


رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي ... الشيخ البهائي

الشيخ البهائي



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي

الوجيزة

حبل المتين

الرسالة الارثية

مشرق الشمسين

رسالة الكر

العروة الوثقى

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسوله وآله واللعن على اعدائهم إلى يوم لقائه وبعد بشرى لفقهاء الامصار وفضلاء الديار فقد طلع شارق مشرق الشميسن عن مغربه وانا ووقع عروة الحبل المتين في موقعه ودار فاستضيئوا واعتصموا بما فيهما من مجامع انوار الآيات والاخبار وعمد مباني الاحكام باطنانها على وجه الاختصار ولا يحتاج مصنفات رأس العرفاء والموحدين وتاج الفقهاء والمجتهدين وشيخ الرواة والمحدثين واستاد الفضلاء والمتبحرين وذخر الحكماء والمتكلمين وفخر الادباء والرياضيين الشيخ بهاء الملة والدين قوى الله اجنحة لا هوتيته في اعلا عليين إلى التوصيف والظهار فان مزاياها كمنار على منار وقد انطبع كثير منها ونفع وبقي ما هو اتم وانفع سيما الكتابين المشار اليهما في البين فان فيهما فوائد طريقة في مقام الاستنباط وعوائد طريقة في فهم الاخبار ورفع الاخلاط فطبعنا هذا الطبع وضم اليهما من مصنفاته الفائقة ما يتلو بهما في النفع فاشتمل هذا الكتاب المبارك على هذه الكتب والرسائل الوجيزة في الدراية ثم كتاب الحبل المتين ثم الرسالة الارثية ثم كتاب مشرق الشمسين ثم الرسالتان الكريتان ثم رساله العروة الوثقى ولعمري انها من احسن الوسائل لتنقيح الاحكام بالدلائل ولقد اظهر انار الله برهانه في الايجاز الاعجاز وكانه امدع الالفاظ واودع في قليلها كثير المعاني من غير تعقيد ولا الغاز ومع ذلك ففيها نكات جامعة ودقائق نافعة من

اعظم اسباب الاستنباط والاجتهاد واتم ما يستكمل القوة بتجوال الفكر في ميدان بياناته ويزداد؟ فان صفاء ذهنه الوقاد وحلاء فكره النقاد واستظهاراته التأسيسية المستقيمة

[٣]

الجياد واستنبطاته التقديسة القويمة الاجواد اصفى واجلى من ان يبين او يعاد ثم انه قد اتعب بعض اغصان الفقاهاة وافنان النباسة والدوحة العلوية والشجرة المحمدية صلى الله عليه وآله من افاضل العصور اكارم الدهر نفسه الشريفة اشد الاتعاب في تصحيح هذا الكتاب وانهاؤه إلى الصواب سيما في مقابلة ما فيها من الاخبار فجد في تحصيل نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار وحصل نسخة مصححة شهد على صحتها ومقابلتها جماعة من فحول العلماء الاخيار وشحوها بخطوطهم الشريفة وخواتيمهم المنيفة المنجلي منها الاعتبار سيما كتاب التهذيب فانه كان في مواضع منه خطوط فحل الفحول التقي المجلسي قدس الله سره القدسي الذي مجدد مذهب الشيعة على الوجه الاثم ومحي الشريعة في العالم محمد باقر المجلسي جزاه الله عن اهل الاديان؟ خير الجزاء بالفيض القدوسي حسنة من حسناته آية مباركة من آياته مشتملة على فوائد وتحقيقات سوى ما شهد به من التصحيحات ومع ما قوبل باستمداد الافاضل الاتقياء والاكارم الاجلاء بالدقة التامة مع نسخ الكتابين لوحظ النسخ المشار اليها التي هي الاصول المسلمة عن المين واشير إلى اختلاف النسخ وإلى ما ليس في الكتب الاربعة وعلى ما فيها بهذه الرموز الكافية والاشارات الوافية رموزها المعروفة في للكافي والنهاية للفقهاء ويب للتهذيب وصا للاستبصار وفيما لم يوجد في الكافي والتهذيب في لا ويب لا وفي اختلاف النسخ في خ و النهاية خ ويب خ وصا خ وبعد التأمل والتطبيق وعند الملاحظة والتعميق يظهر انها اصح من نسخة الاصل وان هذا وهو القول الفصل وليس بالهزل والحمد لله على عظيم الفضل والصلوة على محمد وآله هـ ١٣٢١.

[٤]

الوجيزة

هذه رسالة غزيرة موجزة مسماة بالوجيزة في...

علم الدراية مجعولة كالمقدمة لحبل المتين لجمال الملة...

بهاء الدين عامله الله بلطف يوم الدين:

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة (المسفضاة) والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد عتره الطاهرين (الطاهرة) فهذه رسالة غزيرة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبده ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين اما المقدمة علم الدراية يبحث فيه عن سند الحديث ومتمته وكيفية تخله واداب نقله والحديث كلام يحكي قول

المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعين ونحوهما (غيرهما) واخرى على مايرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه حينئذ بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة يعم التعريف للخبر المقابل الانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزء منه ليتم العكس ويضاف إلى التعريف قولنا يحكى ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين بالحديث المسموع من المعصوم (ع) قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكى كلامه تعالى غير متحدي بشئ منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

الفصل الاول (ما يتقوم به الحديث متنه وسلسلة رواته إلى المعصوم سنده...)

فان بلغت سلسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطنهم على فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبير احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلاثة فمستفيض او انفرد به واحد من احدها فغريب وان علمت سلسلة باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمفصل والمروي بتكرير لفظ عن فمعنعن ومطوى ذكر المعصوم

[٥]

مضمرة وقصير السلسلة عال ومشترکہا كلا او جلا في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة والتلقيح ونحو ذلك سلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة المسند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير الاماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليق ا وانقطاع او افعال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال من غير الثقة فينتظم حينئذ في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدر في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا روي الا عن ثقة

الفصل الثاني (الصدق في المتواترات....)

مقطوع والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقريظة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر احاد ويجيز العمل به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك فتشيع بعض المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له والحسان كالصحاح عند بعض ويشترط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها عند آخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتهر ضعفها ولم يجبر والايراد بان اثبات حد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور والعامه مضطربون في التفصي عن ذلك واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئاً من الثواب وهي ما نقردها بروايتها وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الاربعين

الفصل الثالث (الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده...)

فمعلل وان اختلط به كلام الراوي فتوهم انه منه ونقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد فمدرج او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من القابيه مثلاً فمدبر او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهواً او للرواج او الكساد فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه لفظاً فهو المتفق والمفترق او خطأ فقط المؤلف والمختلف في اسمه فقط والايوان مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او يقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر

الفصل الرابع (يثبت تعديل الراوي وجرحه...)

بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجرح والمعدل فالمشهور تقديم الجرح والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عدداً وورعاً وممارسة و الفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها واما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر نحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع وما شاكلها دون يروى عن الضعفاء لا يبالي عن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر ليس بنقي

الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحاً تأمل ورواية من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا تعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا

الفصل الخامس (انحاء تحمل الحديث سبعة...)

اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبانا ثانيها القراءة عليه ويسمى العرض و شرطه حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده او يد ثقة فيقول قرأت عليه فاقربه ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة مطلقا على آخروفي غير الاولى على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع منه فاقربه او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت ثالثها الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما المعين بمعين او غيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها ويقول اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات مقيدة والمقيدة باجازة على قول رابعها المناولة بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من دون اجرتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة و ما اشبه ذلك اما المقرنة بها لفظا فهي اعلى انواعها خامسها الكتابة بان يكتب له مروية بخطه او يأمر بها له يقول كتب إلى او حدثنا مكاتبة على قول سادسها الاعلام بان يعلمه ان هذا مروية مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمناه ونحوه سابعا الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان ففي العمل بها قولان اما الرواية بها فلا

الفصل السادس (اداب كتابة الحديث...)

تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض و اعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله وسلامه عليهم وتصريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل السند جاء بين المحول والمحول اليه واذا كان المستتر في قال او يقول عائدا إلى المعصوم (ع) فليمد اللام وليفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا تب على سمت السطر او كثيرا فعلى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطر واحد وإلى اسفلها يمينا واعلاها يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفي بالحل مع امن الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بكتابة لا او حرف الزاء على اولها وإلى في خرها فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان يكون ابين خطأ او في اول السطر خاتمة جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي إلى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم (ع) يزيد على ما في

الصاحح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع) ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمأة كتاب يسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا

[٧]

على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتباً مبسوطه مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار الرضا وغيرها والاصول الاربعة الاولى هي التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي وهو تأليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقدته الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمأة ولجلالة شأنه عدة جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على رأس المأة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن على بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وهو المجدد لذلك المذهب على رأس المأة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله سره وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه يقارب ثلثمأة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمأة واما التهذيب والاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تأليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيره توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمأة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله تعالى وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت في كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمنه الاصول الاربعة من الاحاديث الصاحح والحسان والموثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون بعين البصيرة ويحمله المتأولون بيد غير قصيرة واسأل الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة أختتامه انه سميع مجيب خاتمة قد يبتهء في الحديث بقوله رويانا بالاسناد عن فلان فلفظ رويانا بناء على العلوم كلما اطلق معناه اخبرني شيخي او استادي وكلما اطلق على المجهول معناه رواني شيخي او استادي وكلما روي رويانا على المجهول والتشديد يطلق على الاجازة يعني رويت اجازة قد فرغت من تحرير هذه النسخة الشريفة في ليلة الاثنين الرابع من ذيحجة الحرام سنة الف وثلثمأة وثمان عشر فائدة اذا اطلق ابو جعفر (ع) فالمراد به الباقر (ع) واذا قيد بالثاني فالجواد (ع) واذا اطلق ابو عبدالله (ع) فالصادق (ع) واذا قيل احدهما فالباقر او

الصادق (ع) واذا اطلق ابو الحسن (ع) فالكاظم (ع) واذا قيد بالثاني فالرضا (ع) وبالثلث الهادي (ع) والعالم والشيخ وابو ابراهيم والعبد الصالح الكاظم (ع) وابو محمد والماضي والفقير و صاحب العسكر والامر فا العسكري عليهم السلام من لطائف افادات المصنف قدس سره البهي في احوال بعض الرواة كحميد حميد كل جميل جميل كل شعيب خال عن العيب كل عبد السلم صالح حتى عبد السلم كل عاصم حسن الا عاصم بن الحسن كل يعقوب بلا خيبة الا يعقوب بن شيبه كل سالم غير الم كل طلحة طالح بسم الله الرحمن الرحيم في معرفة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهم على ما حكاها الكشي ثمانية عشر رجلا ستة منهم من اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام وهم زرارة ومعروف بن خربوز وبريد العجلي وابونصر الاسدي و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم وقال بعضهم ابوبصير ليث المرادي مكان ابي نصر الاسدي وستة منهم من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام وهم جميل بن دراج و عبدالله بن مسكان و عبدالله بن بكير و حماد بن عثمان و ابان بن عثمان وزعم بعضهم ان افاقه هؤلاء جميل بن دراج وستة منهم من اصحاب ابي ابراهيم و ابي الحسن عليهما السلام وهم يونس بن عبدالرحمن و صفوان بن يحيى بياع السابري و محمد بن ابي عمير و عبدالله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و احمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن فضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى و افاقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن صفوان بن يحيى فتدبر

[٨]

الحبل المتين

هذا هو الكتاب المبين المسمى بالحبل المتين في احكام احكام الدين لبرهان الحق

جمال الملة بهاء الدين العاملي حباه الله بما تقر به عينه يوم الدين

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية إلى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب إلى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين و اشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة و سلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد فان الفقير إلى الله الغني محمد المشتتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يوم لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي و احق ما نقضت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام و المعارف المليية التي اليها دعى الانبياء عليهم السلام سيما علم الحديث و درايته و نقله و روايته و البحث عن حاله و التفحص على رجاله و الوقوف على رموزه و الوصول إلى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية و اساس الاحكام الاصلية و الفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته و بيض عليه لمتة و جعله شعاره و دثاره و صرف فيه ليله و نهاره و هذا الكتاب بذلت فيه

جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذكور بصحاح الاحاديث و حسانها و بحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل إلى غير ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوايح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة وافنى في

[٩]

فن الجرح والتعديل برهة من عمره و صرف في رد الفروع إلى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمس منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويح كساده والاعماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقائق يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوايق وإلى الله سبحانه المشتكى من دهر قل ما اضحك و طال ما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تعهدوا طروقه ولا ح لكم برق لم تالفوا بروقه فلا تعجلوا اللجاج في سلوك ذلك السبيل وامكثوا قليلا فعسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال إلى من لا يخيب لديه الامال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه و يوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه خمسة كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب المقدمة في فضل الصلوة و الحث (اي الترغيب) عليها خمسة احاديث.

ا من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبدالله (ع) انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على موافقتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة لم يصلهن لمواقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

ب معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله (ع) عن افضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم واحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو فقال ما اعلم بعد المعرفة افضل من (؟) الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصلها

د من الحسان عبيد بن زرارة؟ عن الصادق (ع) ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر من ترك الصلوة قلت فما عدت في الكباير قال اي شئ ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة

ه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نفر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اقول المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع اليها والتهؤ لها قبل دخولها وعدم تقويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله (ع) ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله (ع) ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله (ع) صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتب الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله (ع) ولم يحافظ عليهن اما عائد إلى الصلوات او إلى المواقيت والسلامة من تشويش الضمائر تعضد الول ورعاية اللف والنشر تعضد الثاني والجار والمجرور في قوله (ع) فذلك خبر مبتدأ محذوف والتقدير

[١٠]

فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون مراد هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص صائر إلى الله تعالى و راجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحدث مع ادنى تغير والمراد بالمعرفة في قوله (ع) في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وماقصده (ع) من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم ن قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا و في جعله (ع) قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيد الافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوح خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه (ع) ما هو من قبيل الاعتقادات في مفاتيح؟ كلامه ثم اردفه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها

ويؤيده عدم إيراده (ع) صدر الآية في صدر التأييد والآية هكذا قال اني عبدالله اتاني الكتاب وجعلي نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني الصلوة والزكوة مادمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقي التردد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصلحها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شئ من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا إلى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من فر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهاها عليه كثيرة ولعل المراد التارك مستحلا وان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله تعالى جل شاناه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفي في بحث صلوة الجماعة انشاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله واحد خلفائه (ع) الزحف بالزاي و الحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد ا لمهاجرة عنها إلى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر لتقاط الطاير بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبرواية حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا

[١١]

بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني شعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي إلى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد المقصد الاول في الطهارة وفيه جمل ثلث الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر:

الفصل الاول (في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته (ع))

اربعة احاديث

ا من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر (ع) وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسد لها لى وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسر في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه ولمسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

ب زرارة قال قال ابو جعفر (ع) الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم سر على ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهره ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جنبه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جنبه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مالاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه مالاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره؟ بلة يمانه

ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله (ع) فدعا بماء فملاء به كفه ثم غم به وجهه ثم ملاء كفه فغم به يده اليمنى ثم ملاء كفه فغم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء

د ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر (ع) بجميع وقد بال فناولته ماء فاستجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندي راسه ورجليه اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلاثة الاول من در انه (ع) دعا بقدر من ماء يمكن ان يستتبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر بالاحضار ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها للامام (ع) عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روى ان امير المؤمنين (ع) كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احد وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا (ع) وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه لصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تتهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن اسحق بن الحميري؟ وهو ضعيف جدا الا انها مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله ي كتاب من لا

يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقدا به حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن

[١٢]

مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة لتينك الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس لعضو المغسول و يؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله (ع) توجرت وانت واوزرانا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيده الماء في يد الباقر (ع) ولا يحتاج إلى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على اليهودج ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه (ع) باعلى لوجه هو مستند جمهور الاصحاب على وجوب الابتدء بالاعلى لانه (ع) في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه واله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدء بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه لهذه الرواية لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس إلى جواز الابتدء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال من جانبها في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه (ع) بالاعلى لا يقتضي وجوبه كإمراره (ع) اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز كون غسله (ع) من الاعلى لكونه احد جزئيات المأمور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المأمور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثلته فالواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوءين ولا نسلم انتفاؤها راسا بالبدء بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون (ع) بدء بالاسفل لبيان جوازه فيه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظنى انه لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف إلى الفرد الشايح لمتعارف و الشايح المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق إلى اسفل فيصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي و يمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلاثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتدء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير رق واستدل له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك؟ لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف إلى الفرد الشايح الغالب

كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المأمور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعداء على الادخال الابتدائي لمشكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليسرى ليمنى ولا يشترط في المشكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان ان اكثرها الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعداء باعتبار كونها يدالا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شئ من ماء القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه (ع) الاناء بين يديه يخالف ما

[١٣]

اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمنى واستدل عليه في المنتهى بما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله ان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفيه انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالة على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على يمينه جبينه وقوله ثم وضعه على مرفقه وامركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه و اليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه نوع اشعار بانه (ع) مسح راسه ببلة يمينه حيث قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام (ع) ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد دود الله وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده (ع) ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتهما وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجئ الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى والفاء في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر (ع) بجمع فناولته ماء فاستنجى ظاهر انها فاء التعقيب وهو لا يخلو من ء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضأت اردت التوضيعة كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياناً او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلكها واما ان يصار إلى ما قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمره ومجازي ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء يلحق بافعال الوضوء و مقدماته فيتايد به ان ماءه محسوب من الماء الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول

وسياتيك في هذا الباب كلام مشبع انشاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روى عن الصادق (ع) سمى جمعا لان ادم (ع) جمع فيه بين المغرب والعشاء

الفصل الثاني (في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر)

حديثان حديثان

أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عزوجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له رأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

ب محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا اقول كل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عزوجل وفي قول الامام (ع) الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله (ع) ان زاد عليه لم يوجز صلة بعد صلة وتعدده الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهور الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بالتثنية منتهى منابت شعر الرأس من مقدمة

[١٤]

ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة إلى ان يتصل بمواضع لتحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع من الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحييتين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولى للوجه من القصاص إلى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين و الصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما لصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص من الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انها خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلهما بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعهما تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليهما متصلا بشعر الرأس وبه قطع العلامة في

التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتغال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديدات الذي عينه (ع) فيها ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف ن الامام (ع) فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غايه الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض اثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله (ع) من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت و صفتة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران تبدء من القصاص منتهيا إلى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام إلى آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر إلى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن إلى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله (ع) مستديرا وتحقق مانطق به قوله (ع) وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية إلى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان الصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وحينئذ يستقيه التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتأمل في ذلك فانه بالتأمل حقيق والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث

[١٥]

من قوله (ع) كلما احاط به الشعر فليس على العبادان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية اي اوصول الماء إلى باطنها وهو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفسر بما لا تترأى البشرة خلاله في مجالس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفسر بما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في القواعد والمختلف والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على عدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره وبهاتين الصحيحتين

وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضعاً فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصاً مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي (ع) ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالسائر لجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تاييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها تستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصيته بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستوريه تتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادننى حركة بين الرائي والمرئي يظهر ما كان مستورا ويستتر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع إلى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات ثم اعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما لا يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير بانته لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستتره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأؤه حينئذ ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله (ع) كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد لاحاطة الدائمة وان المواجهة به في بعض الاوقات كافيته في ايجاب غسله وحينئذ فيقوى مذهب المرتضى (رض) مع انه اقرب إلى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم

الفصل الثالث (فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس)

فيهما عشرة احاديث

ا من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين في القدم فضحك ثم قال يازرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به (بها) الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاعسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايدىكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما

(ب) زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر (ع) قال اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك

(ج) حماد بن عثمان عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه

(د) زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلاث اصابع ولا تلقى عنها خمارها

هـ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن لرضا عليه السلام قال

[١٦]

سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه

وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا

ز حماد بن عثمان ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

ح زرارة قال ابو جعفر عليه لسلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى

ط معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام يجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضله رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم

ي من الموثقات ابوبصير قال سألت ابا عبدالله (ع) عن مسح الرأس فقلت امسح بما في يدي من النداء رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قول قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر (ع)

الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سواد به وقلة احترامه للامام (ع) وهو قدح عظيم في شأنه وجوابه ان زرارة رضي الله عنه اوضح حالا و ارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة

وكانوا ربما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام (ع) ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على

رسوخ عقيدته واثقا بعلم الامام (ع) بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بتاء

المتكلم اي اخبرني بمستند علمي بذلك ودليله قلبي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا

اشكال وفي ضحكه (ع) عند سماع كلامه هذا نوع تاييد لهاذ الوجه وقوله (ع) ثم فصل بين الكلامين اي

غاير بينهما بادخال الثانى الثانى دون الاول وهو يعطى كون الباء في الاية للتبعيض فلا يلتفت إلى كلام من جعلها فيها المطلق الالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان لباء لم تجئ للتبعيض في

لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على مجيئها له وهو اشد انساب كلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها

عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله (ع) في الحديث الثاني ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبيين في المسح وهو مختار المحقق في المعبر وذهب العلامة في المنتهى إلى وجوبه واجاب عنا دل عليه ذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدء كقولك له عندي ما بين واحد إلى عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط ما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تحيتها عن محل المسح إلى قدام لا رفعها عنه إلى فوق بقريئة قوله (ع) بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعها بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة بثلاث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب لمسح بثلاث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده روايه معمر عن ابي جعفر (ع) قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى و ماتضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في لمعتبر و العلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به

[١٧]

ويكون قوله (ع) لا الا بكفه من قبيل قوله (ع) لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب وقال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان العلامة في المختلف؟ استدل بهذا الحديث من جانب لقائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة بعدما نسب الاجتزاء به فيهما إلى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدر في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس باقل من ثلاث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث لسادس والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس خروجاً من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرضى عدم جاز النكس في مسح الرجلين ايضا و هما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماع عنا اصحابنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتنال فانث خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة و ابي عبيدة الحذاء

وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام (ع) ببقية البلل انما كان لتعيينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله (ع) له لكونه؟ زئيات الكلي المأمور به وبعض الاصحاب لما تقطن بهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات إلى الاستدلال بهذا؟ وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله (ع) وتمسح ببلة يملك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم يجز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا تحت قوله (ع) فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعيينه وعطف لفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة في الكلام السايفة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف يعطف تقريبا بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخلو من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان كون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والذي ره في حواشي الاستبصار لان المسائل قال امسح بما في يدي من النداء فكيف ينهاه (ع) عن ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد لان السائل قال يمسخ قدميه بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعامه لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من

[١٨]

المسح يفضل الرأس يابي هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي ما زال يختلج بخاطري ان ايماءه (ع) براسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم (ع) فظن معمر انه (ع) انما عنها عن المسح ببقية البلل فقال ايماء جديد فسمعه الحاضرون فقال (ع) براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع (في تعين الكعبين)

ثلاثة احاديث

أ من الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر (ع) انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ان انتهى إلى المسح قالوا قلنا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ب احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم

ج من الحسان ميسرة عن ابي جعفر (ع) قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الطست يروي بالبين والشين معا والتور انا يشرب منه و لفظة دون في قول الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني إلى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله إلى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله (ع) الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن قريب انشاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تاخر منه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا الجدال فعسى ان تتحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني بين الساق والقدم الثالث عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق او زائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهات في وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد النابتين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا رضى عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي افه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل العظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي يحبث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة

في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق و القدم بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسرہ بالناتي في وسط القدم قد تشبته عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه انما عبر قدس روجه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشبته بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس والمسح اليه مسح إلى المفصل في الحقيقة و اراد قدس الله روجه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجمله بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب إلى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق على الرواية الصحيحة واعتضد بكلماء علماء التشريح وشاع نسبه إلى كل من قال بالمسح ولا باس بنقلنا عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير ابيه على الانطباق على ما ذكره قدس الله روجه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظامان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظامان الناتيان في وسط القدم وقال ابوالصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظامان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعبر الكعبان عندنا هما العظامان الناتيان في وسط القدم وهما معقدا الشراك مما استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم اباؤها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روجه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد فسرہ بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكره لها في المختلف في بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر إلى امتداده القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله (تعالى) وارجلكم إلى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب لبقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات

فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقليل إلى الكعاب لان الكعب هناك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد

[٢٠]

كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى وكلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر إلى كل متوضي وقال النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا إلى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شئ خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج إلى التأييد بموافقة العامة له؟؟ تلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول إلى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهد به العامة ايضا الله اعلم بحقايق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ على في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه إلى خرق الاجماع على انه لم يقل احد من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصبت عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر (ع) محتجا برواية زرارة عن الباقر (ع) المتضمنة لمسح ظهر لقدمين و هو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب إلى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر (ع) اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لايجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع إلى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت (ع) ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال في الرسالة بمقالة العلامة فكانه لاح عليه بعض ما تلونا عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شسيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا و هو من منفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان

فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالآخبار وكلام أهل اللغة وهو عجيب فإن عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبيين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم أمام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والآخبار صريحة في ذلك وكلام أهل اللغة مختلف وإن كان اللغويون من أصحابنا لا يرتابون في أن الكعب هو الناتى في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك وأكثر من الشواهد عليه على أن القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم إن أراد أن نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة ولا كلام أهل اللغة ولهم يساعد عليه الاشتقاق فإنهم قالوا إن اشتقاقه

[٢١]

من كعب إذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وإن أراد أن مانتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكون المسح منتهيًا إلى الكعبيين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد بعد أن ورد روايتين دالتين على أن الكعب في ظهر القدم لا ريب أن الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وإنما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيين يمتنع أن يكون في أحدهما والعجب منه حيث قال في المختلف أن في عبارة أصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرًا إلى أن المحصل لا يشتبه عليه أن مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وإن من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلًا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال أن المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد إليه سبيلًا ولم يقم عليه دليلًا انتهى كلامه زيد أكرامه ولا يخفى أن حاصل ما شنفوا به على العلامة أب ثراه يدور على سبعة أمور الأول أن ما ذهب إليه مخالف لما أجمع عليه أصحابنا بل لما أجمع عليه الأمة من الخاصة والعامة وهذا من أقبح التشنيعات الثاني أنه مخالف للآخبار خالفة الآخبار الصريحة الثالث أنه مخالف لكلام أهل اللغة إذ لم يقل أحد منهم أن المفصل كعب الرابع أنه مخالف للاشتقاق من كعب إذا ارتفع الخامس أنه زعم أن عبارات الأصحاب تنطبق على ما ادعاه مع أنها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتأويل السادس أن الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى أنه الكعب ليس في ظهر القدم السابع أن قوله بوجوب استعياب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع رضى الله عنهم أن تحقق فإنما تحقق على أن الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك العلامة طاب ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه مم وعن الثاني أنه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الأخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه ولا يخفى على المشهور والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف أهمله عند ذكر دلائل العلامة مع أنه أقوى دلائله وأما الآخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر أنها لا تخالف كلامه فإن الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على أن قول ميسرة بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث أن الباقر (ع) وصف الكعب ي ظهر القدم يعطي أن الإمام (ع) ذكر للكعب أوصافًا ليعرفه الراوى بها ولو كان الكعب هذا

الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الاول ههنا بالاشارة إلى مكانه دون الاشارة اليه و عن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب القاموس لصاح ن ان الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتى فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها عليه غير محتاج إلى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج إلى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجود استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على لافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع إلى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب

[٢٢]

علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجود الاستيعاب الطولي يعني اتصال خط المسح من رؤس الاصابع إلى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اظنينا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق.

الفصل الخامس (في ترتيب الوضوء)

اربعة احاديث

أ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر (ع) تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عزوجل به

ب منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

ج من الحسان محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) على انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن

د الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل

بعض افعاله تابعا اى مؤخر او بعضها متبوعا اى مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اى مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني احد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف ينبغي ان يقرأ قوله (ع) تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما قالوه في قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوما على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة فم عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية المقدره ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف لكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني نص فيه وعطفه على الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله (ع) وان مسحت الرجل الخلف وقوله (ع) ابدأ بما بدء الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله (ع) وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله (ع) في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعني الترتيب بقريئة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة ي المنتهى بهذا الحديث في المعتبر على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيحى ذكره في الفصل الاتى انشاء الله تعالى.

الفصل السادس (في الموالاة في الوضوء)

حديثان

ا من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فابطت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده
ب من الموثقات ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفذ بالفاء المكسورة

[٢٣]

والدال المهملة اى فنى ولم يبق منه شئ والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجى بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول

الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الثاني حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه لاكثر وذهب ابن الجنيد إلى الثاني واشترط بقاء البلل على كل الاعضاء إلى مسح الرجلين لا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث الثاني فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى وابن ادریس إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاتة بهذا المعنى اعنى مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف بمعنى المتابعة فوجبها الشيخان المرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الآية للفور والوضوء البياني وقع متتابعاً فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضاً وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير انه لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى براسها زالت دلالة السياق او تاكد احتمال المتابعة لكنه لا بحيث تنهض دليلاً لبقاء الاحتمال الاخر ثم المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخذ بها بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدلل عليه بمفهوم الغاية المستفادة من الحديث الثاني لكان وجهها وطريق الاحتياط ظاهر .

الفصل السابع (فيما ورد في وحدة الغسلات)

وتعددها عشرة احاديث

أ من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجريك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث

ب ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع إلى ان قال ثم صببت عليه كفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث

ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول

د زرارة وبكير ابنا اعين قالوا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم ساق صفة الوضوء إلى ان قالوا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله

ه معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالتة عن الوضوء قال مثنى مثنى

وصفوان بن يحيى بن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى

ز من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع

ح داود بن زربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضعاً ثلثاً ثلثاً قال ثم قال لي الست

تشهد بغداد او عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال

كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني

ط من الموثقات عبدالكريم قال سالت ابا عبدالله ع

[٢٤]

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة

ي يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من

الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من

قوله عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر ثم تفرغ ما بعده عليه ايماء إلى رجحان وحده الغسلات وفي الحديث

الثاني والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبتعد من الامامين عليه السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح

في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ماكان وضوء

رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال

الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء

واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة ويعضده الاخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي

صلى الله عليه واله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعا خالية عن تنئية الغسلات

وسيما حديث عبدالرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من

السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التنئية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تنئية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان

الفرض بناء على ما ينقل مرسل من قوله صلى الله عليه واله بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا

به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا عليهم السلم كحديث ابن كثير في

وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلم وحديثي ابي عبيدة وحماة بن عثمان عن فة وضوء الباقر والصادق

عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبدالكريم هذا دليل

على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما

واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه

السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتأخرين رضي الله عنهم وقال الثقة الجليل احمد بن

محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان المفضل ي واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار التي رويناها بالمرتتين في التهذيب متصلة صحيح الاسناد و الحمل على التجديد خلاف الظاهر هذا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار المعنى اخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث سلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يؤيده هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلم في وجوب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت إلى خلاف من خالفه من اصحابنا بانه لا يجوز للمرة الثانية لانه اذا تعين المخالف و

[٢٥]

عرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله من علماءنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلم في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها إلى كل اجزائه وقوله عليه السلام والتثنتان تاتيان على ذلك كله اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث من قول الصادق عليه السلم لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء لمهملة والباء الموحدة توضحاً ثلثاً ثلثاً صريح في التقية كما يرشد اليه اخره وهل يستتبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل إلى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن بلل الوضوء وقال في المعتمد بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستتبط من قوله عليه السلم فراني بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل التقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلم بقوله توضحاً ثلثاً ثلثاً بتلث الغسلات بتلث الاعضاء

المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلم علي بن يقطين بغسله الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتهما وكون الزائد على ذلك بدعة ندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل إلى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج إلى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلم في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغائط تعيين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعيينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب.

الفصل الثامن (في نبذه من الاحكام المتعلقة بالوضوء و شرذمة من مستحباته)

اثنا عشر حديثا

أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس لك الماء فحسبك
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن
ج علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المرأة عليها السوارو الدمج في بعض
ذراعها لا يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او
تنزعه

د عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
ه عمر بن يزيد قلت لابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم

[٢٦]

يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء

والحلي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع و المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه ان $\text{€} \text{?} \text{?} \text{?}$ تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت ي حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شئ عليك.

ك بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

يا عبدالله بن سنان قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلم رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبدالله عليه السلم وای عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اى شئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان

يب من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله اقول المراد من الحديثين الاوليين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه والا فمجرد الامسامس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان لعرفي غير كاف لعدم تسميته في المعرف غسلا وما تضمنه رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلم ياخذ احدكم الراحلة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جلدك في الحديث الاول اما مرفوعه بالفاعليه ومنصوبة بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شئ ان اعضاؤه لا يتنجس بشئ من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازلتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبيثة والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين واخره جيم شئ كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدمليج حلقة تامة بخلاف السوار والكسير في الحديث الرابع فاعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشدبه القروح والجروح ايضا ويساؤون بينهما في الاحكام والغسل كسر الغين في قوله عليه السلم يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه الضم ايضا وقوله عليه السلم ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة

والمعروف بين فقهاءنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل و

[٢٧]

ان كان قوله عليه السلم في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في فصل الثالث من قوله عليه السلم يمسح على مقدم راسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله ره لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من رأسه انما كان اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على ذا الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح عن الاطلاق وههنا محل رابع وهو ان يكون السائل اراد بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكانه يسأل ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء إلى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلم يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد بقدر الله روحه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء إلى لبشرة وقول المحقق في المعتمد لعلة نظر إلى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل المنع للون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكراهته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلاثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء واسع الراس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر حملا للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال إلى التعميم ولا باس به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبدالكريم عن الصادق عليه السلم وغيرهما هو مطلق الشخص فمع الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغايط من مفصل الزند وفي الجن من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده عليه السلم واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال بإمكان حساب ماء الاستنجاء فيه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلم وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية عدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشئ يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شئ للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف او كفان

وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلاثة عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا زادت على لك فان ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث اخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شئ قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغايط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شئ منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند

[٢٨]

الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا امر لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا إلى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتأخرين وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنه صحيحة زرارة وابي بصير التي ستسمع الكلام فيهما في بحث الشك في الصلوة انشاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلوة فطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود و الحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعديه الحكم في المنصوص العلة الله سبحانه اعلم.

الفصل التاسع (في الاحداث الناقضة للوضوء)

ثمانية احاديث

ا من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر و ابي عبدالله عليهم السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت

ب معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا يريح يسمعها او يجد ريحها

ج زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم

د اسحق بن عبدالله الأشعري عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الاحداث والنوم حدث ه محمد بن عبيد الله او عبدالله ابن المغيرة قالوا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء

وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها

ز معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل به علة ا يقدر على الاضطجاع او الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء

ح من الحسان عبدالحميد بن غواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راعع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم وكل النوم يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلم عن الافساد بالكرهه وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلم بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلم بن المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منهما قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلم ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلم انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء هذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدر في الاجماع والروايات متضافره بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله عليه السلم والنوم حتى يذهب العقل حيث

[٢٩]

علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدلوا عليه لشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجئ الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي و الحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى حينئذ غائطا بل هو اشبه بالقئ وغرضه ره انه انما يسمى انطا بعد انحداره من المعدة إلى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القئ وليس مراده وقوع المخرج فيما سفلى عن

المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه ره عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متاخرى علمائنا ضوان الله عليهم كالمحقق في المعبر يضعف هذا التفصيل استنادا إلى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل إلى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثقل فكيف خرج تناوله اسم الغائط اذ تسمية الثقل قبل انحداره عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وعذرة بعد انحداره إلى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل المشهور خروجه سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما خرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقص بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجيء ذكره مفصلا ولا يرد النقص بالجنون والسكر والاعماء لان في ذكر النوم تبينها على النقص بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث برأسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمات كيف لا سبيل إلى عقد السلب لعدم تكرر الوسط حينئذ فلا سبيل إلى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في لصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤل إلى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان تجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قوله في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه لا ك في انتاجه زيد مقتول بالة حديدية مع عدم جريانه على ويتره شئ من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيدا بن عمرو وعمرو ليس في البلد وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحديث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فما هية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلم حكم باستناد النقص إلى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايضا وما تضمنه الحديث الخامس

[٣٠]

من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل مر بما دل على النقص بكلما ازال العقل كما مر وحضر موجب الوضوء في الحديث السادس في الغائط والبول والريح ليس حمصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقص بالنوم واما المنى فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلاثة لعل وجهه ما

ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في لحديث السابع والوضوء يشدد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي إلى جواز التيمم والا لسوغه عليه السلم وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلم في ترك مطلق الطهارة وطعما في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدلوا به الشيخ ي التهذيب على النقض بالاغماء والمره وتبعه المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى ليفطن بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتمد حاصله ان قول الراوي فرما اغفى بمعنى نام فقوله عليه السلام اذا فى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله عليه السلم اذا خفى عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتوى و اللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم على اى الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري اى على اى حالة من الحالات الثلاثة المذكورة اعني الركوع والسجود والمشى فلا يستفاد منه ان نوم النائم المتمكن مقعده من الارض ناقض وبل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتأسيس على التاكيد والله اعلم.

الفصل العاشر (فيما ظن انه ناقض وليس بناقض)

احد عشر حديثا

أ من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا
 ب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
 ج زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم انه لو قال لو قال لو قال من ذكرك شئ من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
 د محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأله رسول الله صلى الله عليه واله واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به

ه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء

و علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض ز ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلم عن القئ والرعايف والمدة تنقض؟ الوضوء ام لا قال لا ينتقض شيئاً

ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج اولا الملامسة وضوء

ط من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلم

[٣١]

هل ينقض الوضوء قال لا

ي زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة

يا من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان مذاء فاستحى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله لكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشئ اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالذال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينه في عدم قض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد إلى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه غير انه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن ابي عمير صالحة لمعارضة المسانيد وسيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام عليه السلم اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولا من الانعاض اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانعاض او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون لغرض عدم النقض بشئ من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة به في المختلف وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود إلى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او إلى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده إلى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام عليه السلم فيه الضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا تحريم ترك الوضوء فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر من دون ضمنية قوله قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي

صلى الله عليه واله واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر خال عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب وان مطلق القرية كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلم محمد بن اسماعيل في السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلم في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم المدى منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شئ توضحاً منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث

[٣٢]

السابع من عدم نقض القئ والرعايف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقية والاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا خالف هو وابن بابويه فيه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض لقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقهة في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد لوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الحادي عشر (في اداب الخلوة)

سنة عشر حديثا

أ من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث امط عني الاذى

ب عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ
الغرباء قال تنقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور
ج محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
د عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن قال لم يرخس ي
الكشف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية
ه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول
وداود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرصوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع من السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله
ح جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء
ط حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي
ي زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من لغائط بالكرسف ولا
يغسل
يا عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا
يب من الحسان عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد
الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد إلى مكان مرتفع من الارض او إلى مكان من الامكنة يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
يج عبدالله بن لمغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى مائة قلت انه
ينفي ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
يد محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره إلى
طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل

يه من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم لوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا الحديث

[٣٣]

في الفصل السابع

يو عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل اراد ان يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول ما تضمنه الحديث الاول من تقدمي البسمة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القران بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القراءة كما دل عليه الامر في الايه الكريمه والبسمة ن القران فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسمة امثالاً لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم لمزاوجة الرجس والمخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللغة واما بمعنى ابعده وازال وما تضمنه الحديث الثاني من قوله بتائين متنائين من فوق بصيغة الغائب والضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة المخاطب ما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هي ثمرة في الماضي اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدرهما حيث قالوا المراد بالثمرة ما من شأنها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدء الاشتقاق مجازاً اتفاقاً والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلي اذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف نها على وجوبه و لم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند سواء نعم هنا اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال وسئل الحسين بن علي عليهما السلام ما حدا الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعاً ان با حنيفة خرج من عند ابي عبدالله عليه السلم وابوالحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال ابوحنيفة يا غلام اين يصنع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد إلى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سائر كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان تحريمهما في الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة في البيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقاً احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم و الحديث الرابع هو ستناد الاصحاب في استثناء اية الكرسي من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء قراءة اية ايضاً كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه

السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة الذكر مما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فوحي الله جل جلاله اليه اناجليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورد بالصدوق في علل الشرائع وفي الفقيه ايضا وهو يقتضي ندبته حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فينبغي له بدل الحيعلات بالحوالة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من اول بغير الماء قالت

[٣٤]

طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلم الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرص بني اسرائيل حومهم انما فرضه الله عليهم من بول يصيب ابدانهم من خارج لان استنجاءهم من البول كان بقرص لحومهم فانه يؤدي إلى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماءنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلم في الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا فلا مغني لاجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم حتى ينقى ما ثمة وربما يؤيد باطلاق قوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغائط وفي هذه الادلة نظر ظاهر اما لاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي جعله المشهور سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع فيه والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمرأة بالمسح المزيل العين النجاسة بمثل ما قلناه ههنا واجاب عما استدل به ن ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة إلى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حدان يعين الامام عليه السلم له منتهى عدد الغسلات

والمسحات التي لا يجب على لمكلف الاتيان بما يريد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلم حد ذلك اتقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلاثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستجاء بل الظاهر ان قوله عليه السلم يجزيك من الاستجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب لعدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القبلة رفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلم ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتأخرين إلى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلاثة مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصد ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذوي الجهات ثلثة لاجزاء كل جهة عن حجر فكذا

[٣٥]

الواحد وانت خبير بنطرق الكلام إلى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما ذكرناه قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان عرضه عليه السلم عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في اخر لحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح إلى المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعته بالفاعلية تنضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبدالله (ع) بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع ن الصادق عليه السلم الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلم ويأبى ان يدخل عليه اجلاله عليه السلم وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتأدية ما يستحقه عليه السلم من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الوسطة بيه و بين الامام عليه السلم ولفظة عن تحتمل وجود الوسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي إلى تجويز الارسال في اكثر لاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعة تشعر بعدم الوسطة بين الراوى والمروى عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع

من الصادق عليه السلم الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الزمانية انه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول واياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراء عون الحديث وروى عنه التهذيب في باب الخروج إلى الصفاء من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل طاف بين لصفا و المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبدالله عليه السلم او عن ابي عبدالله عليه السلم فكثيره في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه واله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرايحة وقوله عليه السلم لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلم ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور وهو ان وجود الرايحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالغفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا رج وهو كلام حسن والحبائل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء إلى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلم مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها إلى اليد والله اعلم

الفصل الثاني عشر (في احكام يتعلق بموجبات الوضوء)

خمسة احاديث

ا من الصحاح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل

[٣٦]

يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا

ب عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه

ج على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه

د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر

هـ من بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضاً واياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى يستيقن انك قد احدثت اقول الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابه القرآن للحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولويه عدم جواز مسها ايضاً المنع من الاصحاب المس هو المشهور بين الاصحاب رضى الله عنهم وتدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبدالله عليه السلم فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراءه هاتان الروايتان وان ضعفت اولهما بالحسين بن المختار وثانيتها بالارسال لكنهما تصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالاية الكريمة اعنى قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد إلى ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في ذا الباب بحديث يركن إلى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالاية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائداً إلى القرآن لا إلى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفون بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملكة المطهرون عن الانسان الجسمانية هذا قد ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجراح وابن ادريس إلى جواز المس على كراهيته والاحوط التحريم وقوفاً مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضى الله عنهم وذهب الصدوق إلى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ذينك الحديثين لصحیح وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من يتقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والقاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضاً مما لا خلاف فيه بنى الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك وارادوا بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع إلى استصحاب الحال إلى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت إلى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر و الحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلاً وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول

[٣٧]

كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا لليقين يجمع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر قوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبارات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم يقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجمع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه إلى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤول إلى اجتماع لظن و الشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر إلى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشهرة له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن إلى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم الجملة لثانية في الاغسال وفيها موقفان الموقف الاول في

الاعسال الواحبة وفيه مطلبان المطلب الاول

في غسل الجنابة وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الاول (في موجبه)

احد عشر حديثا

أ من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانين فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

(ب) علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها سل قال اذا وضع (وقع) الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر

ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل قال اذا دخله فقد يجب الغسل والمهر والرجم

د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم وجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل

ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها

[٣٨]

دفع وفتن لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس

و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم

ز الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

ح اديم بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة

ط الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

ي عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة

ويستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا ثم يمكث الهويئا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن

مريضا فلا شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد

يا من الحسان الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المفخذا عليه غسل قال نعم اذا انزل اقول دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرین غيبوبة الحشفة (في الفرج) وانزال المنى وقول محمد بن اسماعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة في الفرج من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل غيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او بمعنى انه لا ينزل والخبر عن قوله عليه السلم البكر و غير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطى المرأة في دبرها ووطى الغلام ووطى البهيمة ويعضده فحوى الحديث الرابع ولا بأس به والضمير المستتر في قوله عليه السلم في الحديث الخامس وفتخر لخروجه يعود إلى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود إلى الشهوة لان المراد بها المنى ما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اديم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله عليه السلم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة إلى الخروج من البيوت والتردد إلى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج انهن قد احتملن لئلا يمنعن منه وعلى هذا ففي الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ا ذهب اليه في الاستبصار ونهاية من عدم وجوب الغسل بوطى المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطى في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شمول الدبر ويؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وهذه الرواية ضعيفة السند و لعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عن اخبره قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتبين فيه الغسل وقول السائل في الحديث العاشر فينظر بللا بمعنى يتجسس ويتفقد وقوله فيمكن الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا ولفظنا بعد في كلام السائل والامام عليه السلم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث والمفخذ في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة.

الفصل الثاني (في كيفية غسل الجنابة)

[٣٩]

ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاتة بشئ من المعنيين المذكورين في الموضوع عشرة احاديث

أ من الصحاح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قضى الغسل ولا وضوء عليه

ب احمد بن حمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه

ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره

د زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم فرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده

ه الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأ ذلك من غسله

و على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده هو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه بذلك

ز ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا بان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة

ح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم فسطاظه وهو يتكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جنب وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهب الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوج الماء فحلقت رأسها وضربت بها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك

ط من الحسان حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل

ي زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه

الماء فقد اجزأه اقول دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان وفي كلام جماعة من متأخري الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الادلة افضل المستحبين وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على فيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب من المرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماءنا وانما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه

[٤٠]

لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء فن المعاني ان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى إلى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون به كقولك لصاحبك لا يجب تكذيبك تأتيني غدا بلفظ الخبر مقام اتيني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر إلى الخبر وقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرنا عندهم في رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام عليه السلم عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجورور في قوله عليه السلم ثم اغسل ما اصابك منه ما عائد إلى البول او المني المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلث مرات وان يكون عليه السلم اراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلثا واجتزأ بالدهن في البدن واستحب للمرتمس ثلث غوصات و ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد من استحباب اختيار

الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستأنس له بما روى من كراهة الاستنجاء باليمين وبما

رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه آخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماس واحدة مما لاخلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ في المبسوط قولاً بان في الارتماس ترتيباً حكماً وهذا القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس اخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدس سره تبعاً لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الغسل مرتباً فيبصر بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللبحث فيه مج واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية لجزء من الرأس فتدبر ولقد اشددت عناية متأخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب علي مقتضى قواعدنا من بيد الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفاً والله اعلم بحقايق الامور ولفظة ما في قوله السائل في الحديث السادس وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل كسرهما لفظياً وان يكون محلها اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدلل به الشيخ في المبسوط على ان الوقوف تحت المجري والمطر الغريزة يجري مجرى الارتماس

[٤١]

في سقوط الترتيب طاب ثراه يريدان الماء اذا عم البدن بلا تراخ عرفى كان المرتمس فيه وبالتقييد بالجزاره ايما إلى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلم ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل بما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن افادة ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمتسفاد من الحديث انه ان حصل اجزأ كالارتماس والله اعلم والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة بشئ من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رضوان الله عليهم حدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة إلى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذرية المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطأت عليه اي توقفت ولم اسرح في الدنو اليه لاشتغاله عليه السلم بكلامها وكأنه كان من وراء ستر

ونحوه والماء في قوله عليه السلم ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وجنت بالجيم والنون اي صدر منها جناية و اراد عليه لسلم حلقها لرأس الجارية والخباء بكسر الخاء خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلم فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها و الفعل وقوله عليه السلم لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدره اي لئلا تعلم والضمير المجرور يعود إلى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عائد اليه والفعل في قوله عليه السلم فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستتبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث لاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلم اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها و ارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلم اتمام الغسل من الغدوة إلى الظهر بل إلى مابعده مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في جوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلولا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسألة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه في كتب الفقيه وكان والدي قدس الله روحه يميل إلى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ماتضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الرأس بثم ولم يصرح الصدوقان طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا الحق ان الاحاديث غيردالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعبر الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على

[٤٢]

الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتي بذلك الثالثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم

الفصل الثالث (في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ)

عشرون حديثا

أ من الصحاح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده

ب عبدالله ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأه شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

ج حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ

د سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل

ه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله شئ بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

وابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء

ز زرارة ومحمد بن مسلم وابوبصير عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبدالله عليه السلم انهما قالوا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل صاع ثم قال احدهما عليهما السلم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقال كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة امداد والذي اتغسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد م لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ط عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا

ي ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته نابة فليتييم ولا يمر في المسجد الا متيما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد

يا عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء و الحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا التهذيب

يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان تتلو الحائض والجنب القران

يج عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم أياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انالكنسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل

يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

يه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الا نفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل

يو عبدالله الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال

[٤٣]

يكره ذلك حتى يتوضأ

يز من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين

ح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب

يط حجر بن زائدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنباة متعمدا فهو في النار

ك من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شئ من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل الامام عليه السلم ابقى تلك عمد الغرض التعلم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل في نفس الامر مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم له ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلم انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بما قصد اوليائه ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم فت الترتيب والمسح في قول الراوى ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شئ منهما على شئ من افراد الاخر ويمكن ان يستتبط من هذا الحديث امر آخر هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص

وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافي ذلك النقيضان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلم لمن اخبره بتلك اللعة ما عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني داركها فان الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتمد اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب يصل الماء إلى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تأمل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله و بخروجه عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطي خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على اوصول الماء إلى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فانثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والضمير في وصفه يرجع إلى حكم بن حكيم اي ثم وصف الغسل الذي سأل عنه ابا عبدالله عليه السلام ربما استدل بقوله عليه السلم في آخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج إلى الوضوء في شئ من لاغتسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبهًا بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدائرة على السننهم في هذه المسألة

[٤٤]

مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة وان كان للكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسط بينه وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادةها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل و ربما يخيل فساد الغسل الاول لان المنى باق بحاله في مخرجه لا في مقرة كما قاله بعض العامة وهو خيال عيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه واله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى

الحديث انه صلى الله عليه واله كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلاثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع تأدي السنة بخمسة امداد للرجل والمرأة المتشاركين في الحكم وحكمه عليه السلم بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التأكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اوردته عليه السلم في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث فيه مج والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سائر رحمته الله فقد جوزه على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه الاية الكريمة اعنى قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة ح مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي ما رين في المسجد مجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في الحالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتميم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وربما رجح على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الاية واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت وقد بقي للاية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام

[٤٥]

بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معني تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فاستخدم سبحانه لفظة الصلاة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضوع الصلوة بقرينة قوله جل شأنه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو

كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهاه الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخرين من علماء المعاني ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلم لا ياباه كما لا يخفى والله اعلم بحقايق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئاً في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله استحبابه ضعيف وعطفه عليه السلم اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ن يرى الانسان في منامه شيئاً وليس معناه ان يريق المني في حال النوم كما يتبادر إلى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصح التفريع ايضاً اذ الجنابة اثر مترتب على خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم إلى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه مان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تتجيس المسجد او شئ من الاته نظراً إلى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبنى على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعملاً بما هو المعروف من عدم مشروعيتها مع القدرة على استعمال الماء وكان والذي قدس الله روحه يميل إلى هذا ويقويه وظني ان الوقوف مع النص اقرب إلى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وعموم قوله عليه السلم في الحديث لحادي عشر يقرؤن ما شاءوا مخصوص في الثلاثة الاول بغير العزائم وقس عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار رضي الله عنه التحريم مطلقاً وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع ايات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرضى رضي الله عنهم الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل وفضلية الوضوء وقوله عليه السلم انا لنكسل اي نتناقل عن الوضوء لعله ومقول على السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضاً ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر و السادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكأنه عليه السلم اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومه غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ن يموت جنباً والحديث السابع عشر يدل على ان فتح الجنب والحائض المصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل كالكم ونحوه و؟ تعديده الحكم إلى مس الجلد ايضاً وان لم يكن معه فتح و

[٤٦]

استدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة السور السجدة الاربع ولا يخفى ان لمستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظرفي الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع كما مر نعم نقل المحقق في المعتبر ان البنزطي روى ذلك في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحيهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما ضمنه الحديث الثامن عشر من نفى الباس عن الاختصاب للجنب ربما يستدل به على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة فيه على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند وإلى الكراهة ذهب الشيخان والمرضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تحليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلم من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا يخالفه اتفاق جل الاصحاب او لهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بحقايق الامور

المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول:

الفصل الاول (فيما يعرف به دم الحيض من غيره)

واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض للحمل وكون غسله كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان وموتقان
أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
ب اسحق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلم في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
ج زياد بن سوفة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض
د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض

ه صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعد
عشرة

ويعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ايام ثلاثة واقصاه عشرة

ز صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحلبي ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن
الصلوة

ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحلبي ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
ط عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الحلبي ترى الدم انترك الصلوة قال نعم ان
الحبلى ربما قذفت الدم (بالدم)

ي الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة فقال اذا رأت الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتنوضأ ولتحتش الكرسف وتصل فاذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة

[٤٧]

يا معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون من
حين تطهر إلى ان ترى الدم

يب من الحسان حفص بن البخري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم امرأة سألته عن المرأة يستمر بها
الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان لدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة

يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان
كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة

يد سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمئت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
فربماكثر فيفضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة

يه عبدالله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فيتحيض في
المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما فسد الصلوة فلا تغتسل

يو من الموثقات الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد

يز عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اقول المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد ان مقريهما في باطن المرأه متخالفان فخرج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرقه اللدغ الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من لحرارة في الحديث الثاني عشر اذ التأسيس خير من التأكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان الدال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطويق الدم القطنه على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الاخرق الجلدة الرقيقة المنتجة على فم الرحم فاذا اخرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي القطنه للتحفظ من تعدي الدم إلى ظاهر الفرج في اثناء الصلوه ولا يخفى انه يتمكن ان يستتبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها حال التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الرابع وتدعها مليا اي تتركها وقتا صالحا ولفظة مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظ مستنقعا وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلاثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط والي الثلاثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتفريق وفسر التوالي تارة باتصال الدم في الثلاثة بحيث متى احتشت بالقطنه واخرجتها بعد هنية خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في كل من الثلاثة وان لم يكن وربما فسر برؤيتها له في اول اليوم الاول وآخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين قدس الله مرقداه وهو غير بعيد انما اعتبر وجود الدم في اول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله المشهور اقل فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجيند وابن ادريس على عدم مجامعته له ودلائلها عليه ضعيفة والشيخ في؟ على ان ما تراه الحامل في ايام عاداتها حيض وما تراه عد العادة

[٤٨]

بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث المعتبرة ما ينافيه والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع حينئذ على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع حينئذ على اقراء كقفل واقفال والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلم فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من شرة فصاعدا وهو لا يخلو من

اشكال بحسب المعنى فعمل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلم اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلم للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر والثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة إلى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رأت الدم قبل اتمام العشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطالبين اللذين يتواردان عليه توارد الضدين غريب والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني (في نبذ من احكام الحيض)

وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث

أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت

ب محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت حيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة

ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رأت دم بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل

د حمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة

ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قریش

و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال التي يئست من المحيض خمسون سنة

ز معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاول قال لا انما تصلي التي تطهر عندها

ح من الحسان رارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان

ط من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر
فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

ي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ثلث يزوجن على كل حال التي لم حض ومثلها لا
تحيض قلت وما حدها قال اذااتي لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بهاو التي قديست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت وماحدها قال اذا كان لها خمسون سنة اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام
العادة حيض ترجيحا للعادة والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب ظهورالحال في كون الدم
حيضا او طهرايترك العادة بعد انقضاء العادة يوما

[٤٩]

فصاعدا وقد اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام
العادة انما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه إلى الثالثة
والمتأخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا
يلزمهم جواز ترك الواجب لا إلى بدل كما لا يخفى ثم لهم في هذا المقام تفصيل مشهور وهو انه ان انقطع
دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا تقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها
وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان ومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار
كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والخبار التي اطلعنا عليها غير دالة
على ذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس
واستدلال بعضهم به على ان حد يأسها ستون عجب والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرها على ان
حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من يع
واما في بحث الحيض فذهب إلى انه ستون طلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بنى المتأخرين
وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى واما
الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الجائز
ان؟؟ طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص
العصر وما تضمنه الحديث لثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن
بن راشد قلت لابي عبدالله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلم في الحديث العاشر ثلث يزوجن على كل حال المراد به
ان تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة رضي الله
عنهما في الصغيرة واليائسة فاجبا عليهما العدة اذا طلقنا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا
في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى

الفصل الثالث (في باقي احكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض)

وما لا يسوغ ستة عشر حديثا

أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ج عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد

دالحلي عن ابي عبدالله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تنزر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار

ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وعيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله

ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل

ح الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل

ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشترى

[٥٠]

الجاريه فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها فيجوز لي ذلك واني لا ادري من حبل هو او عن غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهر او لو كان ذلك من حبل انما كان نطفة لرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا واجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه

ي من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرميين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة

يا زرارة ن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوه ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم يخرج لحاجتها

يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزوجل بمقدار ما كانت تصلي

يج داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها

يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال العدة والحيض إلى لنساء اذا ادعت صدقت

يه من المثوقات عبدالله ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم

يو على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب إلى اقول دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويؤيده مارواه ابوبصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا قرئ شئ من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت ان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وحجته الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزائم بقريظة قوله عليه السلم تقرأ ولا تسجد اذا المراد به انها تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى و اخرى بان قوله عليه السلم ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي لم يجب السجود فيها فكأنه عليه السلم قال تقرأ القرآن ولا تقرأ العزيمة ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلم تقرأ ولا تسجد محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابوبصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تنزربازار إلى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شئ حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والرابع و احاديث اخرى ضعيفة السند ولا باس به والله اعلم (وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من وطى المرأة في دبرها وسيجئ البحث به في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وقوله لا يوقب اي لا يدخل) والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض و هو قول الشيخ في

النهاية وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض

[٥١]

يأتيها زوجها فقال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف إلى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألته عن اتي امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله ليه السلم قال من اتي حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في التهذيب حمل الرواية الاولى على الوطى في اول الحيض والوسطى على الوطى في وسطه والاخيرة على الوطى في آخره بحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبدالله في فارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة ثم انه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس وروايته زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطى انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر به مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرمة عليه وطؤها فبهذا التقريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي ان قوعه عليها كان في حال الخطاء فاجابه عليه السلم ليس عليه شئ وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم رتضيه المحقق في المعتمد وقال انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا تعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف في هذه المسألة مج والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع السادس عشر مما استدل بهما على جواز وطى الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطى سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كروايه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق ورحمه الله إلى تحريم الوطى قبل الغسل الا بشرطين احدهما

ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل إلى الجماع والثاني ن تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان إلى ان حل وطبها مشروط بان يتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله عالي فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا غسلن فرجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك

[٥٢]

مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على المنع من سقي الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا فصاعدا لامكان حملها وربما يستفاد منه الايماء إلى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الثادي عشر مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك الافعال على الحائض كما تعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان يستتبط منه المنع من مسها تابة القرآن بطريق اولي والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطبها بمجرد اخبارها بانها حايض والظاهر ان ذلك اذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدلجماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا لولا القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع إلى هذه الملازمة اذ ليست بينة ولا مبينة ولعل لتكليفها باظهار ذلك ثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم تمان الشهادة وان علم عدم قول الحاكم لها والله سبحانه اعلم

المطلب الثالث في غسلي الاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان:

الفصل الاول (فيما يتعلق بالاستحاضة)

تسعة احاديث

أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض

ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتشوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت

ج ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتسحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلمها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك

د صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكث المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد فطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا راد

ه معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يتقرب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنقر وتحتشي وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها ايام قرئها وان كان الدم لا يتقرب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها الا في ايام حيضها

و الحسين بن عيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان والدتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحمل الدم بعدما يمضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرجم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رأت الحمل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك

[٥٣]

فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستنقر وتصلي الظهر والعصر ثم لتتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فليتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فليتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببيا ا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها

زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستنقرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم

ح محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم غتسل وتستدخله قطنه وتستنقر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ط على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر فاطمة عليها السلم المؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنه ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنه جديدة وقوله عليه السلام ما م ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يتقبب الكرسف واما التي يتقبب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالأكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل الصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتمدة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلاثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس ولفظة ايامها في الحديث الخامس يجوز كونها فاعلا او مفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستنفار بالثناء المثثة والفاء من استنقر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيته والمراد به ان تعمد إلى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله عليه السلم وتحتشي مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحبي بالثناء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بان تربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامه تعظم به المرأة عجيزتها وفي القاموس

المحشا كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة و نحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم والفعل في قوله عليه السلم وتضم فخذيهما في المسجد لعله مضمن معنى الادخال ولذلك عدى بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج إلى التضمين والواو في قوله عليه السلم وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطى المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها لقطنة اذا تحملتها ولم يسلم اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنه فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنه المتحملة وسال عنها فعليها الاغسال الثلاثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى (ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلم من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لا ابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه لتبويض اى حال كون ذلك الوقت من الشهر) وما تضمنه الحديث السابع من التعصيب المراد به التحشي والاستتقار والغسل في قوله عليه السلم في آخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل (الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل) النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل احد في المتوسطة مدخول و قول عليه السلم في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته على انها اذا انقضت عادتھا واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة إلى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا غتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل ان لتعمل ما يقتضيه مرتبته بل تعمل ما عمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم إلى ان ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فتيقن حينئذ حاله وتعمل ما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم ولقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها و قيدت بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المتسقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة لماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزا عن غسل العشاء بين وان اخرته إلى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تأمل فان هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير و الشيخ حملة على ما اذا لم تكن غائمة بان

عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما ضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد به (بها) الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان (واما تعليق الجار في قوله عليه السلم من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه عن ظاهر لكلام بمراحل لا يجدي نفعا والله اعلم بحقايق الامور)

[٥٥]

الفصل الثاني (في النفاس)

تسعة احاديث

- أ- من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
- ب- زرارة قال قلت للنفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستنقرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة
- ج- محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلى
- د- ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأيت دماء صنعت كما تصنع المستحاضة
- ه- محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و اله ان يغتسل لثمانى عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
- و- من الحسان الفضل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
- ز- من الموثقات زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين

ح – عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد ان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر

ط – يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول (النفساء) تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة وإلى هذا ذهب لشيخ و ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسائر والمفيد في قوله الاخرى ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرنى ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب اورد خبارا متخالفة سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد إلى ثلاثين وبعضها إلى الاربعين وخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه واله امرها بعد الثماني عشرة بالاعتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانية عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احديها ان هذه الاخبار اخبار احاد ختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض و الثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب إلى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله و لهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالثة ان لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرؤها بعد ذلك بالاعتسال وان تعمل كما تعمل المتسحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه لفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبدالله عليه السلم فقالت اني كنت اقع في نفاسي عشرين

[٥٦]

يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبدالله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر ايضا

اخبار آحاد بان الاخبار التي دلت على تجاوز العشر ايضاً اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار آحاد انها لم تبلغ التواتر بل اراد انها لم يقترن بشئ من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تاييد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم

المطلب الرابع في غسل الاموات

ونبذ من الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض والعيادة وادابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول المقدمة في ثواب المريض وعيادته ومقدار جلوس العائد عنده واستحباب اعلامه اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلاثة عشر حديثاً

أ - من الصحاح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله لى الله عليه واله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء إلى الارض يلتزمان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم تصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه

ب - معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح

ج - من الحسن عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله ليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بمشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحي عنه بها عشر سيئات

د — يونس قال قال ابوالحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة

ه — عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة

و— جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حمت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحمت اليوم ونحو هذا

ز — بوالصباح قال قال ابوجعفر عليه السلم سهر ليلة

[٥٧]

من مرض افضل عن عبادة سنة

ح — محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصى

ط — حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا د الله عليه ومن بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

ي — هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجدته وامه وجد جده ويوصيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا ل لنا ربك ان يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم إلى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم حدثني ما انتفع به فقال

يا — ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكتر ذكره انسان الا زهد في الدنيا

يب — هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وير الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات

يج — على بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع

الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كانت يسمع يصعد اعماله فيها وتلم في الاسلام تلمة

لايسدها شئ لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون ور المدينة لها اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه

يكتب للمريض مثل ما كان يعمل ايام صحته ورد به اخبار متكررة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم

وفي بعضها انه لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روى في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا

صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي مرضه

فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبنا لعبدي مثل ما تكتبان له من؟؟ صحته ولا كتبنا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروى عن الكاظم عليه السلم انه قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عزوجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحى إلى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك انا وجدناه ممنوعا عن افعاله الا رادية كالمربوط بالجمال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا عبرة به نعم روى عن الصادق عليه السلم انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلاثة ايام ولفظة في في الحديث الثالث للسببية والمشي مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير العبادة بفوق الناقة او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوي ويحتمل كون الابهام او التخيير وقع من الامام عليه السلم والمراد بفوق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم يترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العايدة جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديده فعن الصادق عليه السلم انه قال تمام العبادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فان عيادة النوكي اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اعظم العواد اجرا عند الله عزوجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلم انه قال ن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزوجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل مامعنى قبولها قال لا يشكوا ما اصابه فيها إلى احد

[٥٨]

والشكاة على ومن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلم ويوضيهم المراد به غسل اوساخهم وازالة الاقدار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به انه ينظر إلى الصفحات وجوههم نظر المترقب إلى اجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه يهم والحصون في قوله عليه السلم في آخر الحديث الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي تكون لها في الاسوار والله سبحانه اعلم

الفصل الاول (في الاحتضار وآدابه)

عشرة احاديث

- أ – من الصحاح سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقراً عند راس اخيك والصفات صفا حتى تستمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرء عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل اله راحته
- ب – عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه
- ج – من الحسان زرارة قال اذا اشدت عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
- د – سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع لمغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة
- هـ – ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
- و – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار
- ز – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبدالله عليه السلم فماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
- ح – حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله
- ط – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
- ي – يحيى بن سabor قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يجب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول سجي بالبناء للمفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل به بالبناء للمفعول ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل إلى المصلى مشروط بتعسر النزاع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب قلبه إلى مصلاه و

الحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه إلى القبلة حال الاحتضار و

[٥٩]

ربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف إلى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادریس وتبعهما المحقق في المعبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان قوله عليه لسلم اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايح في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان لجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلم في الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها ويقال قعدت تجاه زيد اى تلقاه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلم وهو المراد من قوله عليه السلم يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلم انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابوبصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال والله هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد احد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر هذه الرواية تعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى إلى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه واله عند الموت قد ورد في احاديث متعددة بعضها دلالة على انها (انه) يعاين امير المؤمنين عليه السلم ايضا والابيات المنسوبة اليه عليه السلم في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت رني من مؤمن او منافق قبيلا مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلم مذكورة

الفصل الثاني (في كيفية تغسيل الميت وادابه)

ثمانية حشر حديثا

أ — من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريعة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قالت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله

ب — يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل لميت افيه وضوء للصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدء بمرافقة فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رقيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله الاخر بيده قبل ان يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل

ج — حريز قال اخبرني ابو عبدالله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم توضع وضوء للصلوة

د — علي بن جعفر عن اخيه إلى موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس ان يستر بستر فهو احب الي

هـ — محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقه عليه السلام يكون ذلك في بلاليع

و — زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت

ز — يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه وجهه

[٦٠]

نحو القبلة قال يوضع كيف تسير فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره

ح — عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله ابن العباس وعبدالله ابن جعفر وصنع كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ليه السلام

ط — محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا

ي — من الحسن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق

يا — سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى ماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص

يب – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب والذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء كافور وشئ من حنوط ثم اغسله بماء تحت غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته

يج – ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط عنه شئ فاجعله في كفته

يد – زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمان اجتمعتا في حرمة واحدة

يه – ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه

يو – ابن ابي مير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم يخاط بطنها

يز – من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط يح – عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم بماء سدر وبماء كافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير المضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقدته في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل و نحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على شرعيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاوليتين

التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلم ان كانت نوع اشعار بعدم تحتملها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان نبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقبحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او يفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي بنات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القبحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتمد نها الطيب المسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شئ حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شئ وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التمسح من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تأكد الاستحباب والظاهر عدم احتياج هارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس يحتمل كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعاً وهل يستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم فعرض لكاظم عليه السلم في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روى عن الباقر عليه السلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في النهاية احوط وقال ي المبسوط وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جازياً غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب استظهر كما عليه المتأخرون واما ما روي من قول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما الحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاثنان بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئاً قرماً اي الا ان يخاف الغاسل خروج شئ منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل إلى الكنيف وعدم البأس بالبلوعة وفي خبر سليمان بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله إلى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلم يوضع كيف هو يسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظواهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق القمي والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة احتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيد في ان الدروس وشرح الشرايع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله

قدره واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان القائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعنى توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلم باجزاء ما تيسر من الامرين

[٦٢]

ففي الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر توجيهه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتأمل والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال الله سبحانه اعلم الابواء في الحديث الثامن بالباء الموحدة والمد اسم موضع و ما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه عانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستتبطوا من ذلك كراهة ضفر شعر الميت ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الرأس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلا ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تأكد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيدا وما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والاطهر ان هذه الحيلولة مغفرة هيهنا وفي مراسيل لصدوق عن الصادق عليه السلم لا تخلل اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبهه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه واله بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلم يغتسل غسلا واحدا ربما يحتج به سائر في الاكتفاء بالغسل لو احد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لا من ثلاثة اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلم اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى واغسله الثالث بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظنا عفوك عفوك في الحديث الخامس عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسال ونحوه ويجوز كونهما مبتدأين محذوف الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجورور في قوله عليه السلم الا عفى الله عنه يعود إلى المغسل ويحتمل عوده إلى الميت والله اعلم

الفصل الثالث (في تغسيل الرجل محارمه و كل من الزوجين صاحبه...)

وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد)

اربعة عشر حديثا

- أ – من الصحاح منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
- ب – عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه
- ج – محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب
- د – ابوالصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
- هـ – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سال عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها عن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
- و – عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
- ز – علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فبقي عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
- ح – من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم نه سئل عن الرجل

[٦٣]

- يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
- ط – محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
- ي – اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه دمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحة عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة

يا — ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه

يب — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلا يوجد الا حم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه

يج — من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها

يد — سماعه عن ابي عبدالله عليه لسلم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى اقول دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلم ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية وحينئذ يكون قوله عليه السلم يلقي على عورتها خرقة جملة مستأنفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبرة والاشارة بهذا إلى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم إلى بقية المحارم لعدم القائل الفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوهما يدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب فان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكري وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب كما هو ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث لثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب وعدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤيدا بنسب او رضاع او مصاهره وقيد التأبيد لاجراء اخذ الزوجة وبنت غير المدخولة وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون نوات الازواج محارم للجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما بتأويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في حديث الثامن على ذات القرابة او لمشاكله ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلاثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكري ان العظام في هذا الخبر تصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من

[٦٤]

الحديث الثاني عشر واستفاده تغسيلها بطريق الاولوية ويمكن ان يستتبط من فحوى قوله عليه السلم صلى على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوه على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستتبط منه انه لو اشترك ثنان فالنية يتولاها المقلب دون الصاب؟ وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد و دفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق الوصف ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم وما استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة إلى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل دافني تلك الاجساد الزكية لشئ منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى و اوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداء بتشديد الدال القى عليه الرداء و الاذخر بكسرتين نبت مشهور وما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلوة و التكبير سبعين مرة سيجئ لكلام فيه في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد السايغ في غيبة الامام عليه السلم وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلم ولم يرتضه المحقق في المعتمد واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا بأس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده يمكن ان يستتبط منه رط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلم ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احقية الزوج بامرأة حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايضا وهو ينافي ما سيجئ في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا وثق وهذا صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتمد وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الاحاد ويلحق في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبيل هذا في بحث النفاس فالرجحان عنده في هذا الجانب والمحمول على لتقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في المعتمد بمقطوعة احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقة ومضى الاربعة وقد يستأنس له

بما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بمضيها اذ الظاهر ان الروح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين انقطاع سند الاولى و ضعف سماعة في سند الثانية لانه لا معارض لها مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه لهما وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى ولا بأس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلاث حملا للكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب لصلوة

[٦٥]

ولا استحبابها ولفظة على في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع (في الكفن والحنوط والجريدتين)

سنة عشر حديثا

- أ — من الصحاح ابومريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب رد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريتين
- ب — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
- ج — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
- د — محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراه
- ه — عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك ثلا يخرج منه شئ وما تصنع من القطن افضل منها
- و — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت
- ز — زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتحنن عليه انسان بكفنه ويقضي دينه بما ترك

ح – عبدالله ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تصنع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه

ط – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما العذاب وفي الحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان الذي لا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى
 ى – من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت ال في حنكه

يا – ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
 يب – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعمه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد

يج – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان حنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
 يد – جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص
 يه – عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قيل لابي عبدالله عليه السلم لاي شئ يكون مع الميت جريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة

يو – على بن بلال كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل موت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبه برد يمانى وصحار بالمهملتين قسبة بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها لامرأة وتشد وسطها ثم ترسل الارسال على الاسفل إلى الركبة والاسفل ينجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه لحديثان الاولان

[٦٦]

والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من

الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل نه و هذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتمد والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتمد من التهذيب او ثوب تام بلفظ او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر من التكفين في الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قال ابو الصلاح وابن ابي عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها لتكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذه ثم يخرج راسها من تحته إلى الجانب الايمن وتغمر في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلم انها لا تعد شيئا انما يضع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قول ابن سنان محمد بن سمعيل قلت فالازار يراد به المنزر وهو الذي يشد من الحقوين إلى اسفل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلم انه هل يستغني عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن فلا يستغني بها عن شئ من اثوابه ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال لمراد انه من الاصل لا من الثلث ولاخلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث او غيره وما تضمنه من ان كفن المرأة على زوجها مما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن دريس وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحيوة فحال الموت اولى ويظهر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف و الصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبرا حجة له فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلم ابهامي لرجلين في الثامن لا ندرجهما في اثار السجود والجار في قوله عليه السلم في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت مما تضافرت به الاخبار وانعقد

عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني لورق

[٦٧]

وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقتعة ان الله تعالى لما هبط آدم عليه السلم من الجنة إلى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده وفعلته الانبياء بعده ثم ندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه واله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدهما فكان لا يتنزّه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين وعرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع ان الحساب والعذاب كله في ويوم واحد وساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى وم القيامة اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع فما فوقها انتهى والظاهر تادي السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو لمشهور بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتمد يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفته او في قبره بأي هذه الصور شئت والله اعلم

الفصل الخامس (في حمل الجنازة وتشيعها وآداب ذلك وثوابه)

خسمة عشر حديثا

أ - من الصحاح ابوولاد وعبدالله ابن سنان جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار

ب - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المشي مع الجنازة فقال بين يديهما وعن يمينها وعن شمالها وخلفها

ج – عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال نبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده

د – زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابوجعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابوجعفر عليه السلم ما اقامك قال رأيت ابوجعفر عليه السلم يفعل ذلك فقال ابوجعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين عليه السلم ولا قام لها احد منا اهل البيت قط

هـ – الحسين بن سعيد كتب إلى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء و – من الحسان جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة

ز – جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حباتك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة

ح – ابوحمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راي جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

ط – عبدالرحمن بن ابي عبدالله ن ابي عبدالله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في

[٦٨]

جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابي ان يركب

ى – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما مات عبدالله ابن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله ناراً قال ابوعبدالله عليه السلم فابدى من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره

يا – زرارة قال حضر ابوجعفر عليه السلم جنازة رجل من قریش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال عليه السلم امضوا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابي ان يرجع

قال فقلت له اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جننا ولا بأذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك

يب – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم
يج – من الموتقات اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لمشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها

يد – محمد بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته به –
ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب ان يخبروا الناس بموته
اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت
علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد تطلق بالتفتح على السرير وبالكسر على الميت
وربما عكس وقد تطلق بالكسر على لسير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظنا يكتسب
في قوله عليه السلم فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمعقول او للفاعل بعود المستتر
إلى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلم ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من
الاستغفار للسببية اي يكتسب الولي الاجر بذينك السببين وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة
قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان
اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي
امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها
افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها
متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من
احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي قيل بوجوب التأخر خلف جنازة
الناصي لما روي من استقبال ملئكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها
والمشيعون ورائها لما روي من ان الصادق عليه السلم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما
تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق
والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته

[٦٩]

وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس صلى الله عليه واله وقال
خالقهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار

المخالفة ولأن الفعل لا عموم له فجاوز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولأن القول أقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاج يس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلم خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمن من جلوس الرضا عليه السلم قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد بالحد في قوله عليه السلم حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو الرتيب الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع في المبسوط ان يبدء بمقدم السرير لايمن ثم يمر عليه إلى مؤخره بمؤخر السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس؟؟ عن الكاظم عليه السلم قال قال فان لم يكن تنقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه وما في الحديث السابع واول حباء من تبعك لمغفرة ربما يومي كما في الحديثين الاخيرين إلى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي إلى احد جانبيها والحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في استحباب ذلك والمواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا الحب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال لاحتضار ومعانيه ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شئ اكره اليه مما امامه وكره لقاء الله فكره لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكني بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن اويراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يزداد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذي يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه واله ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلم في آخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره ان عمر صار باعثا على ان ظهر من النبي ما كان يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاؤه من الدعاء على ابن ابي سلول ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول تأكد كراهة الصراخ على

الميت حيث جعله عليه السلم من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة

[٧٠]

لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا تنهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنابة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلم ي ذلك المجمع و ارادته اني رجع ليسا له عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلم ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم

الفصل السابع (في التعزية وثواب المصاب)

واتخاذ الاهل الميت و انتفاعه بما يهدي من البر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهله ستة عشر حديثا
 أ - من الصحاح هشام بن حكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
 ب - عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يصلي عن الميت قال نعم حتى ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان خيك عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي

ج - من الحسن ابوبصير قال سألت با عبدالله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيتهم لقلت فلان

د - عمرو بن ابي المقدم قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه

ه - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن

و - ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثواب المؤمن ن ولده اذا مات الجنة صبيرا ولم يصبر

ز — معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حتى تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبتة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له

[٧٤]

كل ذنب اكتسبه فيما بينهما

ح — داود بن زربي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ذكر مصيبتة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتتي واخلف على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة

ط — هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما مات النبي لى الله عليه واله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار او ادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فتقوا واياه فارجوا وانما المحروم من الثواب

ى — ابن غير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة

يا — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت ماتم ثلاثة ايام من وم مات يب — حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلاثة
يج — حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا

يد — عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون

يه — حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور هله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب

يو — من الموثقات اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلم عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجري كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اى ساعة فقال عند زوال لشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع إلى قرة عين

اقول ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى في مصيبتة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدي اليه من افعال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد ورد به حاديث متكررة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسلم الاشارة في قوله عليه السلم فيوسع عليه ذلك الضيق مرفوع المحل بالنيابة عن الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا و ربما يظن المناقاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعى الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه الوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان فصول ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه يتجه سعيه

[٧٥]

في تحصيل الايمان واصول العقائد او في اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسدأ المعروف اليهم ايام خيوته فاهدأؤهم تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث وان مضمون الآية مخصوص بامة موسى و ابراهيم كما يساعد عليه السياق لو اما هذه الامة المرحومة فلا يعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله تعالى عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلاثة اوسطها والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلم ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة نكل تخفيف العذاب عنه فقد لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت سنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت لاحباط لا يستلزم عدم التأثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الآية الكريمة باق على عمومه غيرمختص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما وجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى كلام في هذا المقام لا بأس به قال قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنى على مقدمتين حديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والابحار الصحيحة ناطقة بها والثانية ان كلما

جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستأجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضروره قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم صحته فرب مشهور لا اصل له و رب متأصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والناقلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره فاذا اتفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضائق المحضة فلم يفتقروا إلى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتورا لهمم حتى ال الحال إلى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا او جديهم ولا يبادر لقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك إلى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقايق الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد سطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم الثواب على المصائب قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكررة تكاد تكون متواترة المعنى

[٧٦]

وضمير التنبيه في قوله عليه السلم في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء لمشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود إلى الاسترجاع عين المفهومين من قوله عليه السلم كلما ذكر مصيبتة فاسترجع لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عليه السلم في الحديث الثامن واخلف على افضل منها يعود إلى المصيبة بمعنى المصبات به على طريقة الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود إلى الصوت المدلول عليه بالصوت وعوده إلى الشخص لا يخلو من زازة والزحزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العشار نزع ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستتبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وما تضمنه الحديث العاشر الحادي عشر من اتخاذ الماتم اي الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام مما لاخلاف في استحبابه والماثم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والنشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية قال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما

ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصائبهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلم ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي ان عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلاثة ايام يخالف بظاهره ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة فلعل المراد به كراهة لوس صاحب المصيبة ثلاثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوره فيها وعميس بضم العين المهملة وآخره سين مهملة على وزن زبير صحابي وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور قد ورد بها حديث متكررة و انعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنتين والخميس والمحقق في المعتبر كرها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا بأس به اما معه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة وروى وضع الزائر يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والفرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم إلى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زياره الميت اهله قد ورد في احاديث متكررة والضمير في فضائلهم يعود إلى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت وإلى اهل الميت على ان يكون لتقدير منهم من يزوره الميت كل يوم ويمكن عوده إلى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى خرازة والله سبحانه اعلم

المطلب الخامس في غسل مس الاموات

تسعة احاديث

أ - من الصحاح اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل

[٧٧]

فقال اما بحراته فلا بأس انما ذاك اذا برد

ب - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال انما ذاك من الانسان

ج - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض الميت عليه غسل فقال اذا بحرارته

فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكانه قيل ان

يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العائق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت
فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر انشاء

د — عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست سده حين يببرد
فاغتسل

هـ — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس
و— سليمان بن خالد انه سأل ابا عبدالله عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال
لا انما يمس الثياب

ز— من الحسان حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل فان مسه مادام حارا قال فلا
غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله لقبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
ح — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال انما
ذاك من الانسان وحده

ط — من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس
ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو
المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون جماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخلو من
ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدة من الاغسال المسنونة لا يتنهض
بمعارضته صريح البواقي وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما
يشعر به قوله ليه السلم اما بحرارته فلا بأس وقد دل الحديث الثالث على تأخير غسل المس عن التكفين
وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل
بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة
والحق انه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا
الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وسيما على ما مال اليه الشيخ في التهذيب من استحباب لغسل بمس
من قد غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم وان كان الميت قد غسل عليه والمراد
من العائق المنكب والوضوء في قوله عليه السلم في آخر الحديث الا ان يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به
غسل اليد اى الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل
على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي البأس عن مس الميت وتقبيله
وربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده في الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك بعد
البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيد او قد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع

بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبره الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في خلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء و

[٧٨]

وليس الكل مقصود او الانفصال لا يغير حكمها وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنه مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل الميت فكيف يدعي الاجماع ثم قال فاذا اصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهت كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التأمل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله اعلم بحقايق الامور الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان:

الفصل الاول (في غسل الجمعة)

احد عشر حديثا

أ - من الصحاح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنته في السفر والحضر الا ان يخاف المسافرين على نفسه القر

ب - على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة

ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة

د - منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة فواجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

ه - زرارة والفضيل قالوا قلنا لم يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم

— علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن النساء اعليهن غسل وم الجمعة قال نعم ز — من الحسان عبدالله ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر

ح — زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال

ط — من الموثقات عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعلية ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته

ى — عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت

يا — سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت اقول القر بضم القاف البرد ويقال يوم قربا بالفتح وكذلك ليلة قره وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل يوم الجمعة وقال الصدوق طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطاح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلم كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عليه السلم بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يراد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن معد ابن ابي خلف قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الغسل في اربعة

[٧٩]

عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما يثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلم لغسل واجب يوم الجمعة وقول عليه السلم انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين يتأتى مثله في النسب وبهذا يظهر ان قول الصدوقين طاب طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب وان كان المعتمد هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة إلى الزوال وقت لهذا الغسل التحقق البعدية والقبليّة المذكورتين في كل جزء من اجزائه والشيخ في

الخلاف لى امتداده إلى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على انه فيهما قضاء وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما روته ام الحسين وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلم قالوا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث التاسع والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة ما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوى الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التأويل والله علم

الفصل الثاني (في بقية الاغسال المسنونة)

ثلاثة عشر حديثا

- أ — من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة النقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغسل
- ب — معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة و يوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا
- ج — زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيلة ثم تصلي وتقطر

د — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال

[٨٠]

والغسل في اول الليل وهو يجزي إلى آخره

ه — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انتهيت إلى لعقيق من قبل العراق او إلى موقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله تعالى فانتكف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس

و — النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل

ز — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء

ح — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل والبس ثوبيك

ط — من الحسان معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انتهيت إلى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله

ي — الحلبي قال امرنا ابو عبدالله عليه السلم ان تغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس

يب — معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه

على ستين مسكينا إلى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيئ تمام الحديث عند ذكر

الصلوات المرغب فيها انشاء الله تعالى

يج — من لموتقات مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي اني

ادخل كنيف لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرما اطلت الجلوس استماعا مني لهن

فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عزوجل يقول

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال و الله لكأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من

عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود انشاء الله واني استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدالك

فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك احمد الله وسله التوبة من ل ما يكره

فانه لا يكره الاكل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلم الغسل

في سبعة عشر موطن ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة وربما كان

الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشأنها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام بعض الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة و الاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمى الجمار واحرامى الحج والعمرة ودخول الكعبة و مكة والمدينة وحرميها ومسجديها والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليأتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في لحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحديث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثانى الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث بحسب الظاهر تسعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او او عرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر او يكون غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فنتي المسلمين المشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد

[٨١]

كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الأعظم برسالة وغيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلام ويوم تحريم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت ايضا زاده الله شرفا وسمى زمان ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يرتون من الماء ويحملونه معهم إلى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا لالة فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل المس على وتيرة باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر يخالف اسلوبها بين انه فريضة وللسيدان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه آخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق الاشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل به والذي اظفرت به من الروايات في هذه المسألة ثلث روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطنا إلى ان قال و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتؤدي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب

الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب واليه ذهب سائر و ابوالصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر اخر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة السكوف او لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله بحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبيل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان الاغسال الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق وامره عليه السلم في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجئ الكلام فيه في كتاب الحج انشاء الله تعالى يستفاد من الحديث العاشر ان الذنوب مأمور به وفخ بالفاء وتشديد الخاء ببراء على رأس من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روى امر النبي صلى الله عليه قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة قائم اذا الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيدوا بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله شأنه بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر إلى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجوارى و ليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان رب تأتي في الاغلب للتكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول في مغني اللبيب ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج إلى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل

[٨٢]

بالاكثر من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيره كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة إلى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي لطبرسي رحمه الله القول بذلك إلى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلثين والثامن و الثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي افناه بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغائر محل تأمل وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه والقول بعدم الفرق بين فعله استماعه غير بعيد

والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال الجملة الثالثة في التيمم وفيه فصول خمسة:

الفصل الاول (في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء)

سبعة عشر حديثا

أ – من الصحاح محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايجتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

ب – احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لايجتسل يتيمم

ج – داود بن سرحان ن ابي عبدالله عليه السلم مثله

د – محمد بن سكين وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا ييمموه ان آفة العي السؤال

ه – محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل

و – عبدالله ابن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تخوف ان يجتسل فتصيبه عنت قال يجتسل وان اصابه ما اصابه

ز – ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد لرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليجتسل وقد اجزأته صلواته التي صلى

ح – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم

ط – عبدالله ابن ابي يعفور وعنيسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجدد دلو ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم

ي – ابن سنان عن ابي عبدالله ليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهزو منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي

يا — محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه

يب — جميل بن دراج انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما توضعون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا

يج — صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم

[٨٣]

او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير

يد — من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء ليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل به — ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة

يو — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتييمم

يز — من الموثقات سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لاخلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين خوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر المشهور من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها بحفظه عن العطش والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان خوف لى الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا إلى ان مطلق ذهاب الماء غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والقى بالمهملة في قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع آفة العي السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد إلى العلم بالشئ والمعنى ان الجاهل ربما يتأمل عن السؤال ويترفع نه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال آفة العي فكما ان الافة تقني الشئ وتذهب كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ

في الخلاف على من تعمد الجنابة وربما ستادن له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن مجذور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تمضنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر الركبة اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم مما ستسمع فيه كلاما مبسوطا في بحث البئر انشاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلم ولا ارى ان يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهب من قولهم اوبقت الشيء اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان ضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلواته المستقبلية بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك ويمكن ان يستتبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما

[٨٤]

عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغسل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل الله تعالى ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة انشاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم لاجحاف للخروج وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ لفظه ماء بالمد والرفع اللفظي والظاهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقيد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل و الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط والنهاية بوجوب الطلب في ساير جوانبه رميته سهم اوسهمين اذا لم يكن ناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادریس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تأخير التيمم إلى ان يضيق الوقت وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وما ضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني (في كيفية التيمم)

احد عشر حديثا

أ - من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخري ثم لم يعد ذلك

ب - داود بن النعمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يد على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا

ج - زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع مار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ

د - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه - اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين

و - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصببت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا

ز - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بهما مرفقه إلى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله

[٨٥]

كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوطوء الوجه واليدين إلى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد

ح – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح بعض الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول اغسلوا وجوهكم فعملنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا ايهما ينبغي لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمدن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث الوضوء ط – من الحسان الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم كفيه احديهما لى ظهر الاخرى

ى – ابوايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمسك كما تتمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا عمار تمسكت كما تتمسك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على السج ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يا – من الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة اقول الضمير في ثم اهوى بيديه الظاهرانه عائد إلى النبي صلى الله عليه واله فيكون من كلام الامام عليه السلم ويحتمل ان يعود إلى الباقر عليه السلم يكون مرة كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعداء اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرّة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلم مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين إلى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له ان الظاهرانه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلم ويحتمل علي بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلم حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه واله ويكون الضمير في موضع يده عائد اليه صلى الله عليه واله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه واله إلى آخره وما تضمنه الحديث من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه واله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنته هذه الاحاديث الثلاثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلًا ان لغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والصدوق السادس والسابع والتاسع بالحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما

لا يخفى وهيهنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة

[٨٦]

المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب ينقل التراب وجعله واجبا خارجا عن اهية التيمم و اعترضه شيخنا في الذكرى بامررين الاول الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه انفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير ضرر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدر فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة لتيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلاثة الاول دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه السلم بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزائد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعبر إلى جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشتهر بين المتأخرين من وحده الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسائر وابي الصلاح وابن ادريس ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان لاحاديث الثلاثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعبر وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتأخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلم هو ضرب واحد إلى آخره ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويراد حينئذ بالضرب النوع

كما يقال الطهارة على ضربين مائة وترابيه فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وبصريحه من سح اليدين من المرفقين إلى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تتفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها النقية لموافقها مذهب العامة وذهب المحقق في المعبر إلى التخيير بين مسح كل

[٨٧]

الوجه وبعضه اعنى الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وهي هنا بحث وهو ان المحقق في المعبر قال ان احتج على بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعنه عبدالله او هو ثقة واعترضه بعض متأخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبدالله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا لاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبدالله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق في المعبر نور الله مرقدته لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا لى التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور ولفظة علي في قوله عليه السلم في آخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى وتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلم وفي الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اى وامسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والعى بالبناء للمفعول ي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالغين المعجمة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان وربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقرأ والغى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى الله بحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا إلى آخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلم اى والغى عليه السلم ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالرأس

والقدمين منصوبان بالبديلية من الموصول واما جعل المسح مضافا إلى الرأس فلا يخفى على ذى الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي يلوح من بعد امعان النظر في هذا الحديث ان الغسل في قوله عليه السلم هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا يضمها اي التيمم اقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلم في الوضوء من متعلقات الغسل و الوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير بانه يزول على هذا تكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المشهور فيه والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرء الغسل بضم الغين وجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا اللاحق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله تعالى فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الثامن تقدم مستوفي في بحث الوضوء وقوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا

[٨٨]

لانه قال بوجهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه إلى الوجوه كما عدي فعل الغسل ي الوضوء بل عداه بالباء التبعية كما في تعدية المسح إلى الرأس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجه علم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلم لانه علم إلى آخره تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجهكم بالباء التبعية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلم قال بوجهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلم اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعية فلان المراد ما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجزي على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف لا يعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيدي اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين ووجب المسح به و احتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظه من في الاية مشتركة بين التبعية وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك جمع ولا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة إلى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه وتحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن

لفظة من في الآية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها فتقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معاني من في هذه الآية ثلثة الاول انها الابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والأيدي بيئدي من الصعيد او من الضرب عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله عليه السلم اي من ذلك التيمم اشارة إلى هذا الثاني انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب اعطائه للبعد ومستلزم لجعل لفظة منه تأكيدا الا تأسيسا اذا السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلقو اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف بهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الآية الكريمة فلنعد إلى الحديث وننظر ما ينطبق عليه نها فنقول واما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يترأى انه منطبق عليه فانه عليه السلم اعاد الضمير في لفظة منه إلى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض حينئذ وفيه ما لوحنا به قبيل هذا ومن جواز ان يكون عليه السلم اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعي ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله عليه السلم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجزي على الوجه انما هي الي التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب ليه ولا بالمعنى

[٨٩]

المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلقو ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالآية وكذلك قوله عليه السلم لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء إلى ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى ان فيه اشارة إلى ان العلقو غير معتبر محل كلام فان الاشارة إلى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم حقايق الامور واقوى ما استدلت به الاصحاب على عدم اشتراط العلقو هو استحباب نقض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علقو التراب معتبرا لما امر المشهور بفعل ما هو عرضته لزواله واجاب عن ذلك والذي قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلقو بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا يتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض ليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شئ من تلك الاجزاء لاصقا بشئ من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلقو محل نظر واما

الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم على الحجر ففيه ان ابن الجنيدي وكل من يشترط العلق لا يجوزون والتيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام شذ ومن تأمل الآية والحديث حق التأمل واصغى إلى ا تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلم بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان عرض الامام عليه السلم بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والشيخ في آخر الحديث العاشر بالسجين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنجة الصاد ايضا وربما يقرأ بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والحاء المعجمة والله اعلم

الفصل الثالث (فيما يتيمم به)

سبعة احاديث

- أ - من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
- ب - جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
- ج - عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي بداهة عليه السلم تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة مع تماماتها في الفصل الاول
- د - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
- هـ - رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
- و- من الحسان ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به

[٩٠]

ز- عن سماعه عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله عزوجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول قد تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما

تضمنته الآية لكرامة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال تغلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سنج ولا رمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في المعجم الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتمد عن الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها الاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكلح والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل إلى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق الكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في النهاية وفاقا لسائر وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان فظ ترابها لغوا و اجاب المحقق في المعتمد عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في المقدار المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وطني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله انه لا يلزم من تسميته التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض إلى اخره فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهرى والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا مجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلم بعثت بالشرعية السهلة السمحاء وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسيطه في البين

مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وظهورا فانه ادخل في الامتتان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب

[٩١]

بل بامر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه انا لست زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب بدلالة لخطاب مع؟؟ الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجبتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر إلى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخلو من ضعف والمواقف المقاتل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري لاجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسائر لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلم على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم ليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فنختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل إلى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع (في حكم التيمم مع سعة الوقت)

ووجدان التيمم الماء في اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثا

أ — من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء و اردت التيمم فاخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفكك الارض

ب – محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه وسلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت

ج – زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا و لكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم

د – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين

هـ – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى يتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه

و – يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه

ز – العيص قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة.

[٩٢]

ح – محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب لماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

ط – زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما نستقبل

ي – الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى

يا – من الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر اقول ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تأخير

التيمم إلى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي

الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قائلًا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فوجب تأخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت لليس من الماء في بقية وارتضاه المحقق في المعتمد

والعلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به في شئ من الاخبار تصريحاً الا انه مما يظهر من بعضها تلويحاً كما في قوله عليه السلم في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عليه السلم في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثاً وما تضمنه اخر الحديث لثاني لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيهه على استحباب التأخير وكراهة ايقاعه في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة عن هذا التنزيل واقتوى ما يستدل به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب إلى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بتضمن الآية ايجاب التيمم عند مطلق القيام إلى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقيد باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه اذ وجد ان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما تأويل الشيخ بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده واستقرب يخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من اعادة واجد الماء في وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة مأمور بها فتجزى ولما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت إلى ان يخشى الفوت ولا عرف به قائلًا من الاصحاب سوى المحقق في المعبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيداً وقوله عليه السلم فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء حينئذ وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة فالشيخ في المبسوط والخلاف ويمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن

[٩٣]

ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث وفي النهاية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبدالله ابن عاصم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ و ان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب سائر إلى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه قال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ في المبسوط وفيما تضمنه اخر الحديث الثالث من تعليقه عليه السلم عدم النقض بالدخول في الصلوة

على ظهور دلالة عليه مضافا إلى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعل العلامة في المنتهى لا بأس به والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الخامس (في نبذ مما يتعلق بالتيمم)

خمسة حاديث

أ – من الصحاح عبدالرحمن بن ابي نجران انه سأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جاز

ب – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده عسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم

ج – حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء

د – محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ

ه – محمد عن احدهما عليهما السلم انه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من جهته المرعى وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في النهاية ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلم لان غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض صحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايها اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علمائنا اجمع واستدل عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشرا لاتدل على عدم تعدد التيمم بشئ من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلم بتيمم لكل

صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلم لا يستباح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ونوافلها

[٩٤]

فيمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب الشافعي حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في لاولى قريب واما في الثانية فلا يخلو من بعد كما لا يخفى وربما يستتبط من الحديث الثاني حيث اطلق عليه السلم نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسألة وربما مال بعضهم إلى الوجه الاخر اعنى عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه نظر اذ لقاتل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف التيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاءه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطر وانعدم عليه او سبق اخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا إلى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالرأس الرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز الاقامة فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللکلام فيه مجال والله اعلم

المقصد الثاني في ازالة النجاسة واحجام المياه...

وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول:

الفصل الاول (في نجاسة البول والغائط والمنى)

سنة عشر حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في لمركز مرتين فان غسلته في جار فمرة واحدة

ب - ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين

ج - ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو تخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه

د - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه

هـ - عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعبدالرحمن بن بي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

ز - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس

ح - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه ذكر المنى فشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم أيتته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول

ط - الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره

[٩٥]

قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله

ي - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المنى الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله

يا - من الحسان عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه

يب - زرارة عنهما عليهما السلم انهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه

يج - ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شئ يطير لا بأس بخرئه وبوله

يد - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم ن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء

يه - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألت عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه

يو - ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله فاصلي

فيه فاذا هو ياسر قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ اقول قد تضمن الحديث

الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في المكن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة غسل في الجارى واما

حكاه اذا غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي طلعتنا عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه ففيه روايات غير نقيه السند اقربها إلى الاعتبار رواية الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى وشيخنا في البيان بالمرّة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار وللركن بكسر اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثة الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد اعنى بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع والطيور من الاجماع واخبار اخر وقوله عليه السلم فمرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي كافيته واولوية تقليل الحذف ترجيح الثاني وما في الحديث الثالث من غير ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقها والطنفسة مثالثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس والخامس عشر مستند الشيخ في النهاية وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه ي الحديث الخامس ما جرت العادة تأكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لا اعتضاد الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسألة محل توقف واستدل العلامة في مختلف على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه ابوال لان كون الحيوان مأكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض يلزم نجاسة ابوال الابل عموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضته كون الحيوان مأكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير مأكول اللحم من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وستسمع لكلام فيه في محله انشاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرد الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان

[٩٦]

نفي البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرد لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سؤال على بن جعفر انما هو عن ان حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجابه عليه السلم بنفي البأس عنه فيها فمعنى قوله عليه السلم لا بأس نفي البأس عن المصلي من حكة فيها ولفظة غير يجوز قراءتها بالنصب والجر وعلى التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلم نفي البأس عما يراه المصلي في ثوبه من خرد الطير وغيره وايضا فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم

والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين في غسل المني بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرضى في النهاية والمقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه وسيجئ الكلام فيه في موضعه انشاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب في ثوبه انه اصاب ثوبه شئ من المني والشيخ طاب ثراه حملة على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى إلى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس لثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من الحرام ثم جعل ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد انشاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب إلى انه يصلي عريانا موميا وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير و ستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهاره ابوال دواب لكن اذا اريد بما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها و الحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن مأكول اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والا فليس تخصيصه له اولى ن العكس وربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقورا وقال العلامة في المنتهى ان لقائل ان يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بال غسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل ان يأكل بل نقل السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند إلى شهوته ارادته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم حكى اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا إلى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظة شرع باسكان الراء وفتحها معنى سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة قطعاهل يحتاج إلى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا

كلامه وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ لعل المراد به انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله إلى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوه اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب و كيف كان ففي الحديث نوع ايماء إلى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني (في نجاسة الكلب واخويه)

احد عشر حديثاً

أ- من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا فاصبب عليه الماء

ب - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

ج - الفضل ابو العباس قال ألت ابا عبدالله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

د - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر يغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

هـ - محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر

و- علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري من كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله

ز- محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ

ح - ابراهيم بن ابي محمود ال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغتسل يديها

ط – على بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطرا اليه

ى – اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنتزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير

يا – من الحسان سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال ا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر اقول دلت الاحاديث الثلاثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية غير ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوية منه كعظمه وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه عليه السلم في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما لا تحله الحيوية وما لا تحله الحياة وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشايح المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل لثوب وصب الماء

[٩٨]

عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا قاله المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر إلى الغسل لم يحتسب له غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء الاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث علي وثيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم اترك إلى اخره اي لم اترك حيوانا الا سألته عن فضله ولعله اراد ما سوى الخنزير والكافر والضمير في اغسله للبناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلم لا يتوضأ بفضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلم اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشئ من جريان مايع عليه لظهور ان ذلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ على اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت جراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات إلى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والآخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة في مختلف وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله في غير الخلاف وهو المشهور بين متأخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في

الانتصار الجمل والشيخ في الخلاف يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتأخيريه وقال المفيد طاب ثراه في المقنعه يغسل ثلاثا وسطيهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجيند إلى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا يخلو من ضعف ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلم الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط لتعفير بغسله في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتمد هكذا وغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه رحمه الله تعالى في اوائل المعتمد يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسمائها ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البنزطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله اب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب لها إلى سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة وظاهر الحديث فعل كل من الامرين في اثناء الصلوة ولعله يتقيد بما ذا لم يتضمن فعلا كثيرا وما تضمنه آخر الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله المحقق في المعتمد على الاستحباب والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة يد

[٩٩]

النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر ويشعر به تعليقه عليه السلم بان في آيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم ثم سكوته هنية ثم نهيه ثم سكوته هنية اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا تحريمه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على

ذلك دليل اوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق الامور .

الفصل الثالث (في نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير)

ستة وعشرون حديثا

أ — من الصحاح حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن والباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

ب — زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به

ج — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهو معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك

د — عبدالله ابن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابامحمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فاره مسك قال لا بأس اذا كان ذكيا

ه — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها ما لم تعلم انه ميت بعينه

و — محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

ز — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

ح — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس

ط — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من متي فعلمت اثره إلى ان اصيب من الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله

ي — عبدالله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فغسله ويعيد الصلوة

يا — عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر

[١٠٠]

يب — علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب ابي عبدالله ابن محمد إلى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوق بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبدالله عليه السلم

يج — اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم لخمير و لحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق

يد — محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن أنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا

يه — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في البئر فان مات فيها ثور او نحوه اوصب فيها خمر نزع الماء كله

يو — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن دواء يعجن بالخمير فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به فانه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير

يز — عبدالله ابن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسة

يح — معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر نساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازار او رداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها إلى الجمعة

يط — الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر

ك — علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخمر والنبذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صلى فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها كما — من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب

كب — من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلواتك كج — عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس كد — عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل

كه — عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات كـ — عبدالله بن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبذ يصيب الثوب قال لا بأس به الاصاب اقول اللبأ بكسر اوله اول اللين عند الولادة والمراد بالنانب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شئ يستج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر

[١٠١]

في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو انتهى وفأرة المسك نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده إلى ما عدا الثلاثة الاول بقريئة قوله عليه السلم وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة للمحمول لعاد إلى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او نشر القرن او كسر السن او برئ الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة لميتة وفيه ان امره بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والنانب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلم ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر الوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد من

عدم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهرى لا اللبن الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس والا لعدوا اللبن بل الفرث ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا ليه ففيه نظر لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكول اللحم بالذكاة تتجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التجسس بانه مايع في وعاء نجس وكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبها نجس فكذا قبله وبرواية وهب عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها بن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الضبي حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن الضبية حال حيوتها او بعد التذكية فظاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلم اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن لصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة و

[١٠٢]

العلامة طاب ثراه عمل باطلاقه وكم بتعدي نجاسته الميت إلى المماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة المماس مع اليبوسة حكميه فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم جاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيدي متفقون على عدم نجاسته الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو إلى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي هي

مقدار عقد الإبهام الأعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم إلى سائر النجاسات والظاهر انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز لصلوة فيه معها لا انها طاهرة وحينئذ فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفي في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شردمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا لاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى من شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احد العدم اعتداده بالمخالف راسا والاحديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين وجريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر كالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلم له على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليقه عليه السلم يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثالثة والاستدلال بتقرير السائل غير غريز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث شر فان في تعليقه عليه السلم التنزه عن طعام اهل الكتاب بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعاربان انيتهم لكونها قلما ينفك عن ذلك مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلم انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزع جميع الماء لنجاسته لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء البئر من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان لظاهر ان جعله عليه السلم الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عزمن ائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليقه عليه السلم النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وحينئذ فاما ان يكون خبر بقيه المتعاطفات في الآية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكلام من قبيل عموم المشترك وعموم المجاز ومثله غير غريز في الكلام وايضا الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباحة بانحائها كما يرشد قوله عليها السلم في اخر الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية

[١٠٣]

ما يقال في تقرير الاستدلال بالآية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل إلى الطهارة وقال الصدوق لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من جانبها عضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرون وقد اورده الثقة الجليل عبدالله ابن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحداث لمؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث و ايضا فمدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فيرجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا بأس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل لاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف اثر الشيخ رحمه الله ذلك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارتها منهم الا شردمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم وما هذا شأنه كيف يتأتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا يتحضر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو إليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن قبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه و عدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا يعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم

الفصل الرابع (في نبذ متفرقة)

ثلاثة عشر حديثا

أ - من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله

ب – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء

ج – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيه يتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه

د – عيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا بأس به

هـ – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشئ يكون في ثوبه قال لا بأس

و – ابن ابي عمير عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه

ز – ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبدالله [١٠٤] عليه السلام يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة

ح – علي بن جعفر عن خيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه

ط – من الحسان حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله

ي – ابواسامة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ

يا من الموثقات علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحايض فقال ان انت مأمونة فلا بأس

يب عنبة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضأ منه

يج – عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن سؤر الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر

الجنب اذا كانت مأمونة اقول قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على

التحريم وعند بعضهم كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى واما امره عليه السلم بغسل ما يصيب

من عرفها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب يجب ازالته عندهما من الثوب والبدن للصلاة ونحوها كسائر النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في هذه المسألة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الخبرين المعبرين على خلاف الظاهر منهما من دون مقتض ذلك سوى مخالفة ما عليه الأكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو الحيوان المغتدي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في الخلاف والمبسوط على انه الحيوان الذي غالب غذائه والحق ابوالصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزء منه آخرون بيوم وليلة كالرضاح وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفي انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الأكثر على الاستحباب لمعارضته الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شئ منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي البأس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سألته عنه معلوم انه ليس على عموم لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشئ بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشئ نجسا اذ لا دخل لالة الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره على طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في النهاية ويؤيده ما رواه عبدالله ابن الزبير عن ابي عبدالله عليه السلام نه سألته عن

[١٠٥]

البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا باس باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة ذلك الماء لجواز وان الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه اي من السم والقذارة و ما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تتجس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالة على اصابة الدم ولا يلزم من اصابة لآناء اصابته واورد عليه ان على بن جعفر رضي الله عنه من اعظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة إلى ظاهر الآناء وربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الآناء لكنه شاك في ان اصابته له من خارجه فقط او مداخل بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا فكانه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله عليه السلام ان لم يكن يستبين إلى اخره في

قوة قوله ان لم يتيقن اصابة الماء لخب ولا يخفى ما فيه من التكلف فان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتأمل والحديث العاشر مما لا استدلال باطلاقه العلامة في المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب الشيخان والصدوق من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في التهذيب بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام باسناده إلى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن بمقرعة وقال ان كان في حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر والثالث عشر بمفهوميهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن ثيابه النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما في سابقه ولاحقه والله اعلم

الفصل الثاني (في تقدير الكثير من الراكد)

سبعة احاديث

- أ - من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكراف وماتا رطل
- ب - اسماعيل بن ابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
- ج - اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
- د - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل
- ه - صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة و المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ فقال وكم قدر الماء فقلت إلى نصف الساق وإلى الركبة قال توضأ منه

— من الحسان عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا و اشار إلى حب من الحباب التي تكون في بالمدينة

ز — زرارة قال اذا كان الماء اكثر من رواية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكذ بالوزن والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من احباب المدينة وكونه اكثر من رواية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه الف وماءتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وتلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدنى الذي هو مأه وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل لحمه على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلم اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال إلى التيمم بمجرد ملاقة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم ع على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول المشهور وهو انه ما بلغ تكبيره اثنين واربعين برا

[١٠٨]

وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الكر من الماء يكون كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى فاتها في طريقها واشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات المقام ودلالة سوق الكلام شايح على انه يمكن توجيهها على وجهه يسلم به من هذه ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلم في مثله إلى ما دل عليه قوله ص ثلاثة اشبار ونصف اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما هو لعرض واما العمق فبين لان قوله عليه السلم في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلاثة اشبار الذي هو بدل من ولولا الحمل على هذا لصار قوله ع في عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله القول الثاني انه ما بلغ تكبيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل على الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة في المختلف وشيخنا المحقق الشيخ على في حواشي المختلف والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق في

الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثيرا القول الثالث انه مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم والقول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي اذا ما ضمت ابعاده الثلاثة بعضها إلى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض طوله وعرضه ثلاثة عمقه اربعة ونصفا فان مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثني عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعاد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلاثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا ونصف الا عشرة ونصف ذا وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف والشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة والذي يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الامور واما التقدير بالمساحة بالانزع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليه وهو شبر ان تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله و عرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وتلثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب وما نقله شيخنا

[١٠٩]

في الذكري عن ابن طاوس من انه مال إلى رفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد عليه على النذب واما التقدير ببلوغ الماء إلى نصف الساق وإلى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ما علمه عليه السلم من مقدار اطوال تلك الحياض وعروضها فان السؤال صريح في ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من واية كما في الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثاني اقرب لان اتساع الحب والرواية لما تقارب الكر بالمذهب الاول نادر والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحيطان والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع إلى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتصدى الاصحاب قدس الله ارواحهم لبسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم في

حساب الوصايا المبهمة والاقارات وميراث الخناثي ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه ويتوافر الدواعي إلى الاطلاع عليه فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا الباب وان ادى ذلك إلى الاطناب وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب املاء رسالة في هذه المسألة فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة تهش اليها الطباع القويمة ويتشذ بها الازهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها هنا هي استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكرام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكرام ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبرانه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مائتا كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبة ثم اصول الصور هنا سبع و عشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منها وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلاثة صحيحا فظاهر وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقي خمس وعشرون ورة جزئياتها غير محصورة وبعضها ربما يسهل ضربه جدا كالصورة الدائرة على الالسنة الممثل بها في الرواية وهي ما بلغ كل من الاقطار الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا وبعضها ربما يحتاج في تسهيله إلى بعض الاعمال الحسابية كالتجنس وهو جعل الصحيح من جنس الكرام بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد صوره الكسر على الحاصل فنقول اذا كان في كل من الجانبين كسر فإما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الاخر او يختص الصحيح باحدهما فتضرب مجنسه ي صورة كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلاثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في العرض مجنسا سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الآخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة تسعة ومضروب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان فهذا

[١١٠]

الماء ينقص من الكرام بشبرين وقد جربنا في الامثلة على ما هو المشهور من ان الكرام ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا او سبعة اثمان شبرا واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف لصحيح والا فاضرب سورة الكسر في الطرف الصحيح والقسم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلاثة ارباع شبرا فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة والثلث اعني ستة عشر يحصل

مأه واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها في صور الثلثة ارباع وهو ثلثة حصل مأه واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمان شبر وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها وهي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعى بشئ يسير لما بين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة من سطح كرى مركزه مركز الارض وعليه بناء المسألة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على رأس المنارة فلا يكون السطح لمماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعده محدب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحسن صلى الله عليه وآله لم يكن لها اعتبار في نظر الشرع فان قلت لعل الشرع لا حظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها للحيطان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات عن اكثر الافهام قلت هذا يؤدي إلى ان لا يكون الماء الخالي عن الانحداب المذكور كرا عنده كالموضوع في ظرف مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب في كريتته وان امكن البحث الجدلي فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن وقوع الحيطان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر طريق مساحة المشهور منها واذا عرفت مساحة السطح وكانت مساحة العمق كلها لى نسبته ضربت ما حصل من مساحته في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثة وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلاثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته وان كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان متساويان هما نصفها قطرها يلتقيان عند مركزهما فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا فتضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل المركز وكملها قطاعين ليحصل مثلث داخلي او خارجي تزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا

[١١١]

وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصفي دائرتين وتحدييهما إلى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة

العظمى هكذا وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان محدبا هما إلى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما إلى قطعتين وامسحهما هكذا وان كان مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الآخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل ففي مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلتين متساويتان وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن يتساوي كل متقابلين منها وهو الشبية بالمعين فاقسمه إلى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شئ من غير المتوازيين فيه عمودا على شئ من المتوازيين او على هيئة فناء وهو ما لاشئ من اضلاعه الاربع موازيا لشئ منها هكذا وان كان خمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه إلى مثلثات فالمخمس إلى ثلاثة والمسدس إلى اربعة والمسبع إلى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحة وهكذا يفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويتين اتصالا باقصر متوازيتهما هكذا ولك قسمة المسدس إلى مستطيل ومثلثين والمثلث إلى مربع واربع مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثلث فصاعدا مما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره في مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضليعه المتقابلين وان كان مدرجا وهو المنبري فاقسمه إلى نوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته مستديرة فصل بين اطرافها لتصير قطعاً ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال يضرب حاصل مساحة

[١١٢]

السطح في العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كما مر والا فان كان نزوله على التضايق سمي شكل الماء مخر وطاق هو جسم صنوبري تحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر اخذ من محيطها متضايقا إلى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة مهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائلًا وان كانت قاعدته مستديرة فمستدير او مضلعة فمضلع ومساحته مطلوب بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بمستو مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل

ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتم له فاضرب ثلاثة في مساحة القاعدة والصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل مساحة التام واكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل إلى معرفة مساحته استعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او فرجارية او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت باجمعها غير فرجارية ولا مستقيمة او كان بعضها منها كذلك فلا سبيل إلى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا بأس بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيز الاذهان الراغبين وهذا المسائل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في لباس لامناسبة له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقد في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في تاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيا يناسب مبحث البيع ونحن كسوناهما لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق المسألة الاولى حوض له اربعة انابيب يملا احديهما كرا في يوم والاخرى كرا في يومين والثالثة في ثلاثة ايام والرابعة في اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربع اليه في اول النهار دفعة واحدة وخلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ ماء الكرية فان اراد ان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسألة ونظائرها بالاربعة المتناسبة ان تقول لاربع ان لاربع تملا في يوم واحد كرين ونصف سدس كرفنسبة يوم واحد إلى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول إلى كر واحد فالمجهول احد الواسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر وينسب الحاصل وهو واحد إلى الوسط المعلوم بخمسين وخمسي خمسة وهي نسبة اثني عشر إلى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمسه فلو كان النهار اثني عشر ساعة مثلا توضحاً بعد مضي خمس ساعات وست وتلثين ثانية المسألة الثانية حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ثيابهم ثم تسقوا بسدس ماء دوابهم وبخمس ما بقي اغنامهم وبتلثة اثمان ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي ي اسفله خمسمائة رطل عراقي من الماء ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل إلى استعلام ذلك فبطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع في الحقيقة إلى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلاثة وربعه بقي خمسمائة فنحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر وتسقط منه الكسرين تبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني ان طال

[١١٣]

الحوض إلى خمسمائة والمجهول احد الواسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل وهو ستة الاف على لوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومأتان فقد كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدارا وطاله شيئاً وننقص منه ثلاثة وربعه يبقى ربع شئ وسدسه معاد لا

الخمسة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومأتان وبالخطاين نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائه وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني في اربعمائه فالمحفوظ الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب الفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطاين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومأتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والرابع من كل عدد يساوى ما بقي منه وخمسه فنزيد على الخمسة مثلها وخمسة فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف المسألة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبه ملصقة باحد حائطيه الاقصرين فكان الخارج منها ن الماء خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب رأسها في الماء حين لصوقه بالحائط الاخر ثم توضع منه وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبه كان نجسا فكيف الطريق إلى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغائب في الماء من تلك القصبه شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبه بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التي بين المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلغ الاخر القدر الغائب منها اعني الشئ المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع جموع القصبه اعني خمسة شيئا خمسة وعشرون ومالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشئ اعني مائة وما لا يشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وتلثين شبرا وثمان شبر وبطريق الخطاين نفرض القصبه خمسة عشر شبرا فمربعها مأتان وخمسة وعشرون مربعا الضلعين الاخرين مأتان لان الغائب منها في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة وعشرون اذا مربع وتر القائمة لا بدان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربع الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة والفضل بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطاين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو قدار مجموع القصبه المسألة الرابعة حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء وانقسم به الماء إلى قسمين احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه ثم قطر من القسم الذي يلي القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذي يلي الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار إلى الجلد طيران من رأسي الشجرتين طيرانا متساويا بحسب المسافة حتى تلاقيا ليه و اخذاه وخفي علينا مكانه من الماء فلم يدر هل كان اقرب إلى القصرة ام إلى الطويلة فكيف السبيل إلى معرفة ذلك ليصلي في الثواب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا

[١١٤]

ضلعي القائمة مال وستة وتلثون فجزره مقدار ما طار الطائر وهو ستة وشئ بشكل العروس وما بين اصل الطويلة وموضع الجلد اربعة عشر الاشياء مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئاً ومربع الطويلة وموضع الجلد اربعة و ستون ومجموعهما مأتان وستون مال الا ثمانية وعشرين شيئاً وهو يعدل مالا وستة وتلثين لفرض تساوى طيرانهما واذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد وهذا هو القسم الذي كان زائداً على الكر ويبقى ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون الكر وبطريق الخطأين نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربعاً الضلعين الاولين احد وستون ومربعاً الاخرين مائة وخمسة واربعون فالخطأ الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعاً الضلعين الاولين اثنان وخمسون ومربعاً الاخرين مائة واربعة وستون فالخطأ الثاني مائة واثنان عشر فالمحفوظ الاول مسمائة وستون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وتلثون والفضل بين المحفوظين مأتان واربعة وعشرون وبين الخطأين ثمانية وعشرون وخارج القسمة ثمانية المسألة الخامسة حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقياً من الماء فصب فيه ادهم دلو او الاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا يتزايد دلوا حتى فرغوا فاعستل ادهم فيه من الجنابة ثم سقوا منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا ثم بعد ما ساروا عنه تفرقوا ظهر ملاقاته لنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل إلى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد مجموع الدلاء شيئاً ونأخذ طرفيه اعني واحداً وشيئاً ونضربه في نصف الشئ يحصل نصف مال ونصف شئ فهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوى مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شئ هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السائل اضرب في الشئ وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئاً يعدل نصف مال ونصف شئ وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيئاً فالشئ تسعة واربعون وهي عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومأتان وخمسة وعشرون رطلاً فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلاً عراقياً ولو فرض ان الذي اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان لك الحوض ما عن الكر باثنين وسبعين رطلاً وبالخطأين نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطأ الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرون و الخطأ الثاني عشرة والمحفوظ الاول مأتان وتلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطأين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين تسعة واربعون فافعل بها ما مر ليحصل عدة الدلاء ولا استخراج هذه المسألة وامثالها طريق آخر هو اسهل من طريق الجبر والخطأين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وينقص من

مضعفه واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصان من الستين واحد او ضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقص على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطئاب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق

الفصل الثالث (في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقة النجاسة)

[١١٥]

وحكم ماء الاستتجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنا عشر حديثا

أ - من الصحاح هشام بن سالم انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن السطح تبال عليه فتصيبه السماء فكيف يصيب الثوب قال لا بأس به ما أصابه من الماء اكثر

ب - على بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البيت يبالي على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة قال اذا جرى فلا بأس به

ج - داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري

د - محمد بن لنعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استتجى ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا بأس به

ه - عبدالكريم الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استتجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

و - الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج

ز - صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ قال وكم قدر الماء فقلت إلى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق

ح - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويسقى فيه من بئر فيستتجى فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب ع لا وضأ من مثل هذا الا من ضروره اليه

ط - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا يغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا

ى — هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضر بذلك

يا — محمد النعمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس به

يب — سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما إلى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس اقول استفادوا من الحديثين الاولين والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية والمراد بالسمااء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر على معنى اصابة السماء له بمطرها وكف السطح يكف وكفا ووكتيفا اذا قطر منه الماء إلى البيت وقوله عليه السلم في الحديث الثاني اذا جرى فلا بأس لعلة مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة اب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما في حياضة الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث شامل لذى المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكير بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مائه وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول لعل ضعفها ينجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعبر واكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين إلى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب إلى جادة الاحتياط الا ان المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلم له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم

[١١٦]

فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلة على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان تنزيله عليه السلم له بمنزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من نفي البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس قوح الثوب لوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى إلى المحقق في المعبر واطلاق هذه الاحاديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة في النهاية عدم

زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجية وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعنى صلاحيته لرفع الحدث ثانياً اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان و الصديق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث لتاسع فان المنسوب في ادخله والمجورور في فيه لظاهرانها يعودان إلى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما نضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على الباس وبما رواه عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ليه السلم قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ماء يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية جنتاب الغسل و الوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم ينتبهوا له والله اعلم

الفصل الرابع (في حكم البئر عند ملاقة النجاسة)

تسعة احاديث

أ — من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتقي فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر

ب — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئرماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها قال لا باس

ج — محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير

د — محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

هـ — ابواسامة وابويوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الظاهر وقع في البئر الطير الدجاجة

[١١٧]

والفارة فامزج منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوعنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس .

و— زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس

ز— عبدالله ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولاشياء تغترف به فتييم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيميم

ح — علي ن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحماسة والفارة والكلب او الهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى

ط — محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوق وقع عليه السلم بخطه ينزح دلاء منها اقول اقوال علمائنا ضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقة النجاسة وعدمها ثلثة عدم النجاسة بدون المتغير النجاسة مطلقا التفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتأخرين والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد الهروي من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الاول فجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقة اربعة وجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظة من في الحديث الاول للسببية وانتن الشئ فهو منتن بضم الميم والتاء كسرهما و الزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ فان شرطه حذف النون فاذا حذفها فلا بد من تشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحهما والمراد به هنا السرقين النجس فان علي بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطاهر والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده شئ افسادا لا يجوز الانتفاع بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران يناديان بعدم نجاسة البئر بالملاقة كما قبلهما او ما بعدهما وقد يخدشان معا بان دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار الاخر لى النجاسة باشياء مخصوصه من الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما

يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم فان ذلك يظهرها انشاء الله وكان ما تضمنه الحادي عشر من الفصل الاتي واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخذش الثاني منهما بان ما تضمنه من حصر الافساد في تغيير الريح والطعم متروك الظاهر القطع بنجاسة الماء بتغيير لونه النجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوائل الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلم جعل العلة في عدم الفساد بدون المتغير او في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلم لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزع كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقاك لا نه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية

[١١٨]

يذهب مرضت فان الحمية رأس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلم الباس عن الوضوء بذلك الماء واما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزع ربما يستدل به من جانب القائلين بوجوب النزع تعبدا و الحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس من نفي البأس عن الوضوء بما يستقي من البئر بحبل من شعر الخنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقة اذا الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقة الحبل الذي يستقي به منها و اما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل آخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسأل عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما تحله الحيوة من نجس العين بل له ان يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقة الحبل ولا عن تساقط قطرات منه اليه و الحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقة اذا مره ليه السلم بالتيمم يدل على تنجيس الماء لوقع فيه كما صرح عليه السلم في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان منتجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساده على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحديث الاكبر او اثاره الحماءة او حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي انشاء الله تعالى الحديث الثامن من احسن ما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان المعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في مقدار النزع بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلم الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى

يحل لوضوء منها مما لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعنى تساوى الطرفين ونحن نقول بکراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي فانظره والله الهادي

الفصل الخامس (في مقادير النزح)

اثنا عشر حديثا

- أ — من الصحاح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح لماء كله
- ب — ابواسامة عن ابي عبدالله عليه السلم في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح
- ج — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بغير او صب فيها خمر فلينزح
- د — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيه الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال ان دخل الجنب لبئر نزح منها سبع دلاء
- هـ — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح للمصلحة
- و — محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في

[١١٩]

المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقه عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق

ز — علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقع في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين إلى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ح - زرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبدالله عليه السلم وابي عفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
 ط - ابومريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابوجعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
 ي - معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء

يا- من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن ثر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحن اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت
 يب - عمار قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلو واكله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذا اقول ربما يظن ان ما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر لوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون لنزح ليطيب الماء ويزول النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء إلى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها المعينة في الشئ الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف الابان كبر او صغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلم بحاله البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المقيدة بالصغيره يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب إلى الاحتياط والحاق السابا بالسعة مع اشتها تأنيث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سألت با عبدالله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره فان قلت لعل تعقيدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا إلى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلم تيمم بالصعيد

[١٢٠]

فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب جمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق لشيخ على رحمه الله من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبدالله ابن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه بالخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلم ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال لمحقق طاب ثراه في المعتمد ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين النزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلا ر فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل واما المرتضى و ابو الصلاح اجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكر احكامه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجب ايجاب النزح وكانى نضعف مكابر يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى و ابي الصلاح وهما لم يذكره في المنزوح فدعواه الاجماع حماقة انتهى كلامه طاب ثراه فتأمل فيه فانه بالتأمل حقيق هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابق من الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماؤهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحمأة او لحصول النفرة من ذلك الماء لملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هي هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم تخبر السبع ولا تستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتمد وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحدث عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم بالنهاي عن زوله إلى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم يرتضى هذا الكلام قال في شرح الارشاد وان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسته ولا يعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي

يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهورية قليله فلا بعد حينئذ في ان يفعل عنه البئر الذي قد علم تأثره بما لا يتأثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس علوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية قد ظهر منعه بل هو بمنجس فان الذي نجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بهذا الشيء على الوجه المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع

[١٢١]

في الماء وفساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن فس العبادة الا ان يقال الوسيلة إلى المحرم محرمة لان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله و لا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شئ منها على مادعا طاب ثراه كيف والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في شئ من الاصول واما قوله ان الذي نجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بذلك الشئ ففيه ان بدن الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء لورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البئر اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه الزام غريب وايضا فعلى هذا يختل حضرهم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكرها هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثاره الحمأة او حصول النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي إلى الحكم بصحة لغسل وبتلانه اما الصحة فلان الفرض ان فساد الماء معلى برفع الحدث به واما الافساد فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في ثمره؟ بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر شرون دلوا لرواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصبة وهو بسحب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة والسنور

والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وفيه ما فيه فان التفصيل الجواب ياباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلى بن بابويه من ثلثين إلى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر فخذ منه حتى يذهب الطعم ما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق الدلاء ربما نزل على السبع بقريئة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد مميزة جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع ليست البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كانسان وقوله عليه السلم فليزح وان لم يكن نصا في نزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله عليه السلم في حديث

[١٢٢]

الرابع ان كان له ريح يعود إلى البئر او الماء المدلول عليه به او الميتة بتأول ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق التقية؟ في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المغتذي بالطعام وعلى الواحد في غير المغتذي وعلى الاربعين في الرجل وقد ورد العلامة طاب ثراه في المختلف ان الجواب في هذا الحديث ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت بير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال انه عليه السلم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب ان يأخذ به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف إلى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف إلى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل إلى ما دون العشرة ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه العدد الذي يضاف إلى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف إلى الجمع وهو العشرة التي هي آخر اعداد جمع القلة واقربها إلى جمع

الكثرة رجحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الإيراد عنه رحمه الله رأساً وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ربما حاصله أن هذا الجمع لم يضاف إليه عدد ولم يقع مميز الشيء لتمشى ما قاله رحمه الله إلا ترى أنه لا يعلم من قول القائل له عندي دراهم أنه لم يخبر بزيادة عن عشرة وأجاب عنه العلامة نور الله مرقدته في المنتهى بأن الإضافة هنا مقدره والألزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح ضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالة على أصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الإرشاد وفي هذا الجواب نظر إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال أنه له معنى كسائر أمثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله أن أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة منع وإنما أقله ثلثه فيحمل عليها لأصالة البراءة من الزائد هذا كلامه أعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بأن الظاهر من كلام العلامة قدس الله روحه أنه حمل كلام الشيخ قدمه؟ على ما حمله لك المورد وأن قوله..؟ وحوالة على أصالة براءة الذمة غير واقع في موقعه إلا بنوع عناية وأن الظاهر أن ما وقع في كلامه أعلى الله مقامه من إبدال لفظ الأكثر بالأقل إنما هو من سهو الناسخين الله أعلم بحقيقة الحال وأعلم أنه رفع الله درجته بعد ما أورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن أن يحتج به أي بالحديث من وجه آخر وهو أن يقال هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية

[١٢٣]

واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الأشاد بأن هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب أحد عشر والمدعي الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة أن يقول أن مراده طاب ثراه بقوله ويمكن أن يحتج إلى آخره يغير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب أعني نزح العشر إلى الاحتجاج لي نزح أحد عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فإن العلامة قدس الله سره أرفع شأناً من أن يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى أن القطرات في هذا الحديث حيث أنها جمع تصحيح وقد صرح أهل العربية بأن جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمناً لحكم القليل من البول والدم والأصحاب رضوان الله عليهم وأن فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً والله أعلم وما تضمنه الحديث شائع من نزح ما بين الثلثين إلى الأربعين في دم لشاة وهو مذهب الصدوق ولك أن تجعل الإبهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فإن دم الشاة مظنة لغیره وذهب الشيخ وأتباعه إلى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد إلى العشرة في الكثير والخمسة في القليل ويدور على السنة جماعة من الأصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم ذبح الطير والرعايف وقال القطب الراوندي أن الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيراً في بئر يسيراً في أخرى ويوافق ما نقله الفاضل المحقق مولانا

قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه والاولداج عروق العنق وتشخب بالشين والحاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام في هذا الدلاء في هذا الحديث على قياس سابقه والاصل ابقاؤها في الموضوعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كولها وقد حاول العلامة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذي يتطرق الخدش إلى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقائه الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيا خالف ما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في المختلف وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزف جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم إلى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلم وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوقين والمرضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة إلى ليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر إلى طلوع الشمس والظاهر ان وقت التأهب للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم العمل بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب والاعتبار به فان قوله عليه السلم ثم يقام عليها قوم

[١٢٤]

يتراوحون اثنين اثنين فينزلون إلى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين والعلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقيد شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطعنا النظر عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجراء النساء ولا الخناثي ولا الملقق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء

من نساء لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجود النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلًا تامًا وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير و الذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل بملاقاته حيا وقوله مما لانص فيه يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف بن ادريس فيما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان القائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لابد في زوالها من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهر للزح طهارة الكافر حال النوم والاعماء والجنون ونحوها فتوى وما تضمنه من نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى اقتصارهم على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء ولنرجع إلى تفسير الحديث فنقول الاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكيا إلى نزح الدلاء واسم كان يعود إلى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذكى اعنى المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجزى اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكا لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا تأكيد لمضمون هذا الكلام وقوله عليه السلام فاكثره الانسان بالثاء المتلثة وربما يصحف بالباء لموحدة والمجورور فيه يعود إلى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزح الانسان وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح اكثر من سائر الحيوانات وانما قيده بالعددي لنخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر والله سبحانه اعلم

الفصل السادس (في ذكر نبذة من المطهرات)

عشرة احاديث

[١٢٥]

أ - من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء هورا وقد مر هذا الحديث غير سواه

- ب – زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
- ج – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس
- د – محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه لبول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر بغير ماء
- هـ – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم
- و – الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ع ان الماء والنار قد طهراه
- ز – الحلبي قال نزلنا في مكان بينا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلم فقال اين نزلتم فقال نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قدرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا
- ح – زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطى على عذرة فساخت رجله اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها إلى ان يذهب اثرها ويصلي
- ط – الاحول عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك
- ى – من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الشمس تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس لموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت وضات رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث جريان الحكم في البوارى وما في حكمها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة إلى جواز الصلوة ليها مع بقائها على التجيب ومال اليه المحقق في المعبر ورجحه والذي طاب ثراه في شرح الرسالة والقول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المختلف ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسه اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه مافيه وسنتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل

الحديث الرابع على انه لا يظهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد الطهارة في الحديث الثاني يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني في كتابي الاخبار ولا في غيرهما (من كتب) مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق في المعتمد في استدلال الشيخ بالروايات اشكال ان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن

[١٢٦]

ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان القائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة طاب ثراه رر في المختلف الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عليه السلم عن الجواب بانه ظاهر إلى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل ذلك هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضا في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلم عن ملاقاته ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلم لك الموضع بالقذارة وايضا فاللزام على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شئ من الطهارة والنجاسة انما هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالعين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها على هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثاني وحينئذ ويستفيد استدلاله قوة ما لضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس الله سره في لمختلف بان المقتضى للتجسس هو الاجزاء التي عدت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله ورد بعد هذا المبحث بشئ يسير قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرأة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل رعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتقي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاته النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول

هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه (وقد سبق منا مثل هذا الكلام في مبحث اداب الخلوة) هذا وقد الحق بعض المتأخرين بالارض والحصر والبواري ميع ما لا ينقل كالأشجار و الابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكوا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفت بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابوبكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا ابا بكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح التأسيس امثال هذه الاحكام لضعفها دلالة واسناد فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمان بن عبدالمك و هو مجهول الحال وما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعدرة وعظام الموتى يستتبط منه تطهير النار ما احالته وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يحل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك

[١٢٧]

الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد عن توقد عليه بحيث يختلط برماد تلك الاعيان ان يوقد..؟ من فوفه مثلا لكن يبقى اكشال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج إلى امثال هذه التكاليف يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال بهذا الحديث.؟ على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا براسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد الارض في قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاى الشارع وساخت رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عليه السلم يمسحها إلى ان يذهب اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلم الا ان تقدرها بالذال المعجمة المشددة الا ان تكرها فسه وتشمئز منها لاستنذارها وربما يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلم عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلم لم يسكت عن شئ فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله عليه السلم اذا كان خمس عشرة ذراعا يمكن ان يعود إلى المكان النظيف اي لا باس بما وطى به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان النظيف الذي وطى عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود إلى

ما دل عليه الكلام اعني المسافة بين لمكانين والمعنى لا بأس بالوطني على المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم

الفصل السابع (في ذكر نبذة من احكام الاواني)

ثمانية احاديث

أ - من الصحاح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي

ب - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدر المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة

ج - معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدر فيه ضبة فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فنزعها

د - الفضل بن العباس عن ابي عبدالله عليه السلم في الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات ه - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

و - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات قال علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في خنزير شرب ن اناء كيف؟؟

[١٢٨]

عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسألته عن الجرار الحضر والرصاص فقال لا بأس بها

ز - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تأكلوا في انية فضة ولا انية مفضضة

ح - من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل وقال في قدر او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث رات اقول اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والخبار بذلك متضافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم

وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضاً كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روى عن الكاظم عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستتبط من مبالغته عليه السلم في الانكار لتلك الرواية تحريم تلبيس الالات كالمرأة ونحوها بالفضة (بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك اللباس منزلة الطرف والانية لذلك الشئ واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة) فبالذهب بطريق اولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدر المفضل والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على مساواته للقدر من الفضة واحتج به في المنتهى بالحديث الشايح وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بين ذلك بكون احدهما نهى تحريم والآخر نهى كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحبتها وتعددتها حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضل وان ان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة يطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد به هنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدر من الخشب ونحوه اما لمحض الزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم اواني النقيدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللايح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه واله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة وكهذا الحديث وامثاله محمل آخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن قد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدباء بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسلم لمفعول الاناء المطلي بالمزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة النون الساكنة

[١٢٩]

والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الجر الاخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت في من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فامر متجدد لم يذكره

النبى صلى الله عليه واله والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج الاخضر ولما كان طلاها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماءنا رضي الله عنهم على ان اثناء الخمر ان كان متخذاً من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف غير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم خاتمة بما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر وقص الاظفار والاكتمال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثاً أ – من الصحاح سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك اياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل

ب – بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس عندك شئ فاستقرض على الله

ج – رارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا؟؟ اليمنى وثلاثاً في اليسرى

د – زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهارة زينة

ه – معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ولا يدع

و – من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

ز – عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يطلي النورة فيجعل؟؟ الدقيق بالزيت يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس

ح – محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما ينهى ان يقرأ الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه ازار فلا بأس

ط – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس للرجل ان يقرأ القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته

ي – ابن ابي عمير رفعه قال في قص الاظافر تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختتم باليمين

يا – عبدالله المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عزوجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل مسجد صلوة

يب – من الموثقات عقبه بن خالد قال اتيت عبدالله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امرى ولا تول امرى غيرك فعرضته على ابى عبدالله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تفص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها

يج – اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم استأصل شعرك يقل درنه ودرانة ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك

يد – ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون

يه – اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك اقول

[١٣٠]

ما تمضنه الحديث الاول من قوله عليه السلم الزم الحمام غباهو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان يأخذ يوما ويترك يوما و (المغبة بالتشديد الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما) ويمكن ان يكون مراده عليه لسلم ان يدخله في كل اسبوع ومنه زرغا تزدد حبا فقد فسره في الصحاح والقاموس بان يكون الزيادة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري عن ابى الحسن عليه السلم انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب لحم الكليتين والسل قرحة في الرية ويلزمها حمى هادية دقيقة وقد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلم ان السنة ان لا يزيد مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا يتقص عن ذلك يدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلم اطلا وامر ابن ابى يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال عليه السلم اعيدا فان الاطلا ظهور ولفظة استقرض كانها مضمنة معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدت بما يتعديان به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله رابعا في اليمنى لا يخالفه ما روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اكتحل فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كلما يطيب به من اى الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وامثالها وسيجئ الكلام المستوفى في كتاب الحج انشاء الله تعالى وقد ورد في الحث على الطيب احاديث متكررة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوى القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة يستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله لى الله عليه واله كان ينفق في الطيب اكثر ما ينفق في الطعام (الحديث والتاسع صريح في ذلك كراهة

قراءة القرآن لاختبار الصوت ان لم نقل بدلالاته على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة والتحريم لو م القربة إلى ذلك لان قوله عليه السلم ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القربة وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكر الحمام لانه هو الذي يتوهم كراهة القرآن فيه كما يبني عنه الحديث لثامن) وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين يرد به الختم بخنصرها وقوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر ولو بحكما اما جارو مجرور وراءه وفعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان لمراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الرأس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهوية ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة المذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليقه وجوها لا يشفى العليل كقولهم ان غداء الشعر بعد الحلق يفضل عنه فيصرف إلى اعضاء الرأس والرقبة وكقولهم ان الحلق توجب حرارة جاذبة للغذاء إلى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضاء كبر الرأس ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص لغلط بها دونه وايضا فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الاشياء يسيرا يتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذو اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذية بغذائه عند عدمه واما عظام الرأس فلكونها ادمم وائل يبوسة من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غداء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غداء شعر الرأس اليهما

[١٣١]

لا إلى العظام وايضا فقولهم ان غداء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول إلى حدة الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتاج من الغذاء الا بمقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع في النمو فيحتاج إلى غذاء اكثر فلو صح ما ذكره لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الرأس مغلظا للرقبة لا حلقة وليكن هذا اخر الكلام في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة

المقصد الثالث في اعداد الصلوات اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول:

الفصل الاول (في اعداد اليومية والرواتب)

عشرة احاديث

أ- من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقلت هل سماهن الله و بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عزوجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل اربع صلوات سماهن و بينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي لوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة العدة او صلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام

ب - الحارث النصيري عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا يدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل

ج - عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة

د - زرارة قال لت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخيران يدوم عليه

ه - حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكرانه يصلي ثمان ركعات قبل لعصر وثمان بعدها

و- من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وتثلثون

ز - الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع

[١٣٢]

مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

ح — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ قال لا غير اني اصلي

بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل

ط — من الموثقات حنان قال آل عمرو بن حريث ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت

فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربع الاولي وثمانى بعدها

واربع العصر وثلاثا المغرب واربع بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعاً وثمانى صلوة الليل وثلاثا الوتر

وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على

كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة

ى — زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة

ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر قول لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث

الاول سأله عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم

وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا

الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات

والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم

فلا يدخل في الخمس وما يلزم لاتيان به كذلك اقل من خمس لسقوط الظهر في الجمعة والحمل على الوجه

الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد فما فرض عنه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة

من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان

المراد صلوة العيد بقريظة قوله تعالى وانحر اى انحر الهدي وروى انه عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فامر

ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها

وتفسير الصلوة في الآية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان

المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن

يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك انحر هو رفع يديك حذاء وجهك

وروى اصبح بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله

لجبرئيل عليه السلام ما هذه النخيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنخيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلوة

ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في

السموات السبع وان لكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولي من

الايات الثلث التي اوردها عليه السلام الاشارة إلى اوقات الصلوات الخمس والاياء إلى اتساع اوقاتها وقال

جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها الصلوة المأمور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل

ظلمته اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلاث الليل يجي الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهود ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلم سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على سان النبي صلى الله

[١٣٣]

عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية والثالثة على القرائن الاشارة إلى الخمس ايضا كما بينه عليه السلم وقد تضمن الاية هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لو قوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم واللييلة واليه ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب توسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوة ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله الذي ليس فرضه الجمعة لم يضاف اليها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء قد روى ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليهما وقوله عليه السلم وانما وضعت الركعتان إلى اخره يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلاثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غاية ما يدل عليه تأكيد الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث الثاني على عدم قوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلم كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلم يصليهما قائما ربما يستتبط منه افضلية القيام فيهما اذ عد وله عليه السلم إلى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلم افضل الاعمال احزها واما جلوس الباقر عليه السلم فيهما فالظاهر انه انما لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا حسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من لاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر الرواتب كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اني رجل تاجر اختلفا اى تردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال كيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله كم تصلي بالبناء للمفعول وقوله عليه السلم تصلي ثمان ركعات بالبناء للفاعل

وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلا لكن في ثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصلحها وكما روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد لزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلم ولكنها معصية يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر لحجاج على ترك زيادة

[١٣٤]

النبي صلى الله عليه وآله وما في آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلم ولكن يعذر على ترك السنة محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ السؤال عن انه هل قبلها شئ موظف يكون من روايتها وقوله عليه السلم غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شئ بعدها فكانه عليه السلم قول لا شئ موظف بعد هذا الا الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلم الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ثماني كعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافله صلوة العصر ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلم وثلاثا الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع لركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها انشاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تنثني قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا لموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث ولكن يعذر على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قيل هذا والله اعلم

الفصل الثاني (في ان لكل صلوة وقتين)

ثمانية احاديث

- أ – من الصحاح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلها
- ب – معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان ولا في اول الوقت افضله
- ج – زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة ما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس
- د – عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
- هـ – زرارة والفضيل قالوا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق
- و – زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
- ز – زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان الوقت الاول ابداه افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال إلى الله عزوجل ما اوم العبد عليه وان قل
- ح – بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبدالله عليه السلم الفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وقاله اقول قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابوالصلاح وابن البراج على الاول والمرضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم واول الوقتين افضلها يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فإن اسم التفضيل

[١٣٥]

يقتضي المشاركة في المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة، فيما بينهما وهذان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف وانت خبير بان لقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في آخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله؟ واما الاية فلا تدل على ان ما بين الدولك والغسق وقت للمختار لا غيره وانما تدل لى ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا

لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للمعذور وما تضمنه آخر الحديث الرابع من قوله عليه السلم وليس لاحد إلى آخره يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعبر باننا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا بأس به الا ان دلالة لاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتأخرون اظهر والعدر على ما قاله الشيخ في المبسوط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينة او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما آخر كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط لمواظبة على عدم تأخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا سيجئ الكلام فيه مستوفي انشاء الله تعالى

الفصل الثالث (في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال)

ثمانية عشر حديثا

أ - من الصحاح عبيد بن زرارة؟ عن ابي عبدالله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

ب - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة

ج - الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبدالله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

د - زرارة عن ابي جعفر ليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قاصر وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك قال لمكان النافلة لك ان تنتفل ما بين زوال الشمس إلى ان يمضي الفئ ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

هـ - الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبدالله عليه السلم انهما قالوا وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما

و- زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا

ز — محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا إلى ابي الحسن عليه السلم روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر

ح — احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس إلى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين

[١٣٦]

ط — اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا زالت

ي — احمد بن محمد قال سألت عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر يا معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر إلى غروب الشمس

يب — عبيد بن زرارة عن ابي بداهة عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلواتان اول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ان هذه قبل هذه

يج — من الحسان ذريح المحاربي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متى لى الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالمت ام قصرت ثم صل العصر

يد — الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلته حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق

يه — من الموثقات عبدالله سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل لتصل المغرب والعشاء

يو — زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة (وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة) وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله يتسع الوقت على امته يز — زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن

هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ذلك فضل الظهر واذا كان ظلك مثليكَ فصل العصر

يح – عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال إلى ن يمضي قد مات وان مضى قد مات ان يصلي ركعة بدءاً بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى إلى ان يمضي اربعة اقدم فان مضت اربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر اقول ما تضمنته الاحاديث الثلاثة الاول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس إلى الحاجب الايمن لمن استقبل قبله عراق العرب اعني اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طوله طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طوله على طول مكة كثيراً فعند ميل الشمس إلى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان بلتهم منحرفة إلى المغرب كثيراً فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما لا يزيد طوله على طول مكة الا شيئاً يسيراً فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيوضح لك هذا الاجمال اتم اتضح في بحث القبلة انشاء الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه وحدثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل

[١٣٧]

يتأفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر وانت خبير بان قوله عليه السلم فاذا استبنت الزيادة صريح في ان لمعتبر هو ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحسن بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال بل لا بد من ظهور الزيادة ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص لظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي يسامت فيه الشمس سمت رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو ما

ترى لان عرض ذينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلهافي السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوى ميلهما عن المعدل عرض البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس شماله عن سمت رأسهما عليه السلام وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشئ يسير بما لا يظهر اثره ي الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي تعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراج كثيره فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما عساه يحتاج إلى الايضاح قال رحمه الله تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط لدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتتصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تنزل فاذا ابتداء رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد كرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي طول له لربع قطر الدائرة لا يدخله ظله في الدائرة اصلا في ذلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في د اول الظل ثم لا يخفى ان آخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما يستقيم غالبا في اكثر المعمورة اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي إلى آخر الجوزاء اما اذا كان هابطة من اول السرطان إلى آخر القوس فلا

[١٣٨]

بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعاً وذلك لان الشمس كل ان في مدار فيكون طول الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس مادامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب إلى سمت الرأس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة

الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاول عنه وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الرأس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول بالجملة قبل وصول الشمس إلى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا إلى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا علت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة وإلى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المتسخرج إلى جانب المشرق صحيح لا مريية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط لظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في صورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والمشس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل كما سمعته عن قريب في بحث القبلة انشاء الله تعالى او عمل الدائرة في يوم تكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لا ستقام في صورتين معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال ن قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا إلى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة يوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصود هم من استقبال لجهة فلم يلتفتوا إلى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي إلى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضا وذلك بان يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال انا بعد ان فاما دام ارتفاعها في الزيادة لم تنزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال والعمل المشهور في ذلك ان تصنع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة ولعرض البلد ثم ينظر ارتفاع لمقنطرة الواقعة عليها حينئذ وينقص منه درجة اواقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدر الباقي فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتناؤه على مقدمات لا يخلو تحققها من اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ويستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت

وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار تخط على ظل الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط

[١٣٩]

المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطريق في استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج إلى شئ من الالات الارتفاع ان يخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطأ وعند غروبها اخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال ولنعد إلى ما نحن بصدده فنقول السبحة النافلة والمراد من الفئ في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان فسرهما المحقق طاب ثراه بالذراع وسيجيء الكلام عليه والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدمه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا مضى من الفئ ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما لا ينافي ما تضمنه الاحاديث الاخر عن دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التأخير إلى الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدم مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوط نافله الظهر والمراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم ال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخله وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحد بين وقتي الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال كما تضمنته الاحاديث الاخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا بأس به ما تضمنته الحديث السابع من نفيه عليه السلم القدم والقدمين لعل المراد به تحديد وقتي الظهرين بذلك ليس امر محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة وتحقيقها و لعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضي مقدار القدمين او الاربعة اقدم والذراع والذراعين فلذلك وقع

التحديد بهما في بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور الذي عليه جمهور المتأخرين وابن ادريس وابن زهرة وسالار وابن الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر إلى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا قامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء إلى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني اما امتداد وقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفئ لقامة

[١٤٠]

الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر اذا الظاهر ان قوله عليه السلم إلى ان يذهب الظل بمعنى إلى ان يزيد وان قوله عليه السلم قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال إلى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر ليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وماحدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلاد الواحد باختلاف الفصول وفي الصيف قد يكون شيئا يسيراقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف كما في الحديث الذي رواه عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم وبما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من ان المماثلة انما هي بين الفئ الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لا نعدم الظل الاول حينئذ واما الرواية التي استدلت بها قدس الله روحه على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم ضعيفة السند متهافة المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلا والمحقق في المعتمد وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفئ والظل الاول؟ واستدل على ذلك بالحديث الرابع زاعما ان القامة فيه بمعنى الذراع فقد ورد في بعض الاخبار ان القامة ذراع ويرد عليه ان تلك الاخبار مع ضعفها لا يقتضي تفسير القامة بالذراع اينما وقعت على ان قوله عليه السلم في آخر الحديث فاذا بلغ فيئك ذراعا ينادي بان المراد بالقامة

قائمة الانسان وما تضمنه الحديث السابع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فمشكل جدا ولم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وفي بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيط خمسة اقدم مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر لكنه محمل بعيد جدا العجب ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب اليه من ان انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شئ مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عليه السلام زرارة في وقت السؤال وتأخير ذلك إلى وقت آخر كان لحضور من يتقيه؟ عليه السلم في ذلك الوقت وقوله عليه السلم فخرجت من ذلك بالحاء المهملة اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت نافلة الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدأ بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما ضمنه الحديث الرابع

[١٤١]

من اطلاق البداية بالفريضة وترك النافله عند بلوغ الفئ ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعا بين الاخبار والله اعلم

الفصل الرابع (في وقتي المغرب والعشاء)

اربعة وعشرون حديثا

أ- من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

ب - عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت لمغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

د - على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها إلى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا

هـ - عم بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني لمساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك

و- الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

- ز — ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما إلى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجيئ تمامه في اول الفصل الاتي
- ح — اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق
- ط — زرارة والفضيل قالوا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني
- ى — اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود
- يا — بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
- يب — بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل
- يج — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبدالله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
- يد — عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لأبأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
- يه — ابو عبيدة قال سمع ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب م مكث بقدر ما ينتفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
- يو — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
- يز — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وغسق الليل هوانتصافه الحديث وقد مر في الفصل الاول
- يح — عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله افترض ربع

صلوات اول وقتها من الزوال إلى انتصاف الليل إلى ان قال عليه السلم ومنها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث يط – عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدران يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

ك – من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس ان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

كـ من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم يصلي .

كب – ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه لسلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص

كج – عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيان قالوا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلم فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واى شئ الشفق قال الحمرة

كد – زرارة قال سألت ابا جعفر و ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس اقول ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتى المغرب والعشاء بغيوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من ول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذا المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيوبة القرص هو مذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن الجنيد والمرضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله عليه السلم في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتقدة باحاديث اخرى وان كانت غير نافية للسند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سأله عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيتها قلت وما كرسيتها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت فلم تراه و المشهور بين الاصحاب وسيما المتأخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقيه واليه ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركز النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك وكما رواه ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول وقت

المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع مع ان قوله عليه السلم في الحديث الثالث فان رأيت بعد ذلك يابى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي لبأس عن تأخير المغرب

[١٤٣]

إلى غيبوبة الشفق في السفر لا الحضر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري إلى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه في وابي حمزة وابي الصلاح والجمال على المساهلة في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون في قوله عليه السلام فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً بمعنى قبل وانتصاب شيئاً بنزع الخافض وتوينه للتقليل والتقدير فصلها قيل لك بشئ يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تأخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها إلى ربح الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية وحينئذ فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت إلى ان يبقى إلى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين والجار في قوله عليه السلام انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله عليه السلم من غروب الشمس والتقدير ويمتد إلى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا يبقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت لعشاء الآخرة إلى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار إلى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال إلى نصف الليل ظرفاً لاربع صلوات احديها المغرب امتداد وقته إلى ذلك الحد وهذا ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما يستدل به للشيخين وابن ابي عقيل وسالار حيث ذهبوا إلى ذلك

وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر وقت العشاء نصف الليل وبه ال المرتضى وابن الجنيد وسائر واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابوبصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة إلى ثلث الليل وانت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشخيان في بعض كتبهما إلى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن حليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا بأس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا إلى امتداد وقت العشاء للمضطر

[١٤٤]

إلى طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتمد ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع عشر من هذا الفصل وقال الشيخ في الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك ادهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة نه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة الا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسي يمتد وقت مغربه إلى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشاءه إلى طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة إلى قضائها قبل طلوع الشمس وعلى جوب تقديم صاحبه الوقت على الفائتة وقوله عليه السلم في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة والمراد به ان هذه بدعة منسوبة إلى ابي الخطاب وهو رجل ملعون عن لسان الصادق عليه السلم كما تضمنه رواية القاسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلم انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب و عن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب لشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة

الفصل الخامس (في وقت صلوة الصبح)

سبعة احاديث

أ- من الصحاح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلها ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى تشبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

ب - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا

ج - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

د - ابوبصير ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال إلى اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم حرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت اولسنا في وقت إلى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب تلك صلوة الصبيان

هـ - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول إلى قوله او نام ولم يذكر اوسهى

و- علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه نبات سورى ز- من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تقوت الصلوة من اراد الصلوة لا تقوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول يتجلل الصبح لسماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس بالكسراي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يسفر يعود إلى الصبح المدلول عليه بالغداة اوالى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المنسوبة إلى القبط ثياب يتخذ بمصر وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والرماد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلم وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سوارى وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعنى المعترض المتصل

[١٤٥]

بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلما وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا المبحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك إلى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من

وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا قفتينا في ذلك اثر العلامة احل الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كذا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى تكون في وسط المخروط تكون في اشد الظلام فاذا اقتربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر إلى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب لصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلم اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون.؟ دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم سيزداد هذا الضوى إلى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم سيزداد الضوء إلى ان يحمر الافق ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ناظرا إلى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظلمه الارض مبنى على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان لمضئ من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا إلى اخره يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا في الحس إلى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شئ من ذلك ضوء صادق واما وله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا إلى قوله لكون الافق مظلما إلى اخره فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من الافق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قرب إلى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل

من طع المخروط بسطح وبسهمه ومركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب إلى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من العصر منتهية إلى

[١٤٦]

الضلع المذكور فانه وترحاددة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي إلى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى بوترها الضلع الاطول فاؤل ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع لخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استتارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد إلى ما نحن بصده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان امتداد وقت صلوة الصبح للمختار إلى ان يسفر الصبح وللمضطر إلى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده إلى لوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد إلى ظهور الحمره قال بان آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقيه السند كما رواه الاصبع بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم

الفصل السادس (في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع ذلك)

اثان وعشرون حديثا

أ — من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة

ب — عمر بن يزيد انه سمع ابا عبدالله عليه السلم يقول ان في الليل الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استحباب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل إلى ثلث الباقي

ج — اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم او تر بعدما يطلع الفجر قال لا

د — اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن لرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها إلى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح

- هـ — سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
- و— عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
- ز— ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر معه وبعده
- ح — احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل
- ط — محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر بعده وعند
- ي — حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلم في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
- يا — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلثه عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان ليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
- يب — على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
- يج — ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله

[١٤٧]

- عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اوله الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم
- يد — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكان بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر
- يه — ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشاباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل
- يو— معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من لحائهم شكا إلى ما يلقي من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر

المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرّة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نساءنا اباكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اول الليل في الصلوة اذا ضعفن وضيعن بالقضاء

يز - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يح - معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فراكع ربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى لصلوة يط - من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

ك - معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتبه بصلوة الليل

كا - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوءه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب - محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه قال وسألته عن قول الله عزوجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تقوتهم لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما يستدل على ذلك برواية مرآزم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر

الليل وفي دلالتها على المدعى نوع خفاء واما ما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو

[١٤٨]

الخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقي بالباء الموحدة والقاف يراد انها ما بين النصف الاول والثالث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبيدة السابوري عنه عليه السلم قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من نهييه عليه السلم عن صلوة الوتر عد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك اعادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلم إلى المسجد فنأدى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عليه السلم بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لايناقي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة لليل وكون السدس الرابع افضل في نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله عليه السلم ان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله عليه السلم في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا والظرف في قوله عليه السلم قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني او حال منهما وقوله عليه السلم ولا يكون منك عادة ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلم في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلواتهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في ان وقتها قبل الفجر واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشا القطن في الشئ جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلم في الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اي ربما صليتهما وقد بقي على ليل كثير وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر تريدان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء للفاعل اي تريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه عليه السلم تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلم القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم الناقله وستسمع الكلام فيه في كتاب الصوم انشاء الله تعالى الجار والمجرور

الاول في قوله عليه السلم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا تصغ إلى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائماً مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعية الا ترى إلى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى " ومن الناس من يقول امنا بالله واليوم الآخر " ان من الناس مبتدأ ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين الاية الكريمة فاجعله صفة محذوف اي شئ من شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر لى ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلوة الليل

[١٤٩]

موزعة على الاوقات الثلاثة استحبه ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضاً على استحباب فعلها في المسجد و تخمير الاناء بالخاء المعجمة تغطيته والمراد بالآيات من آل عمران الايات الخمس إلى قوله جل وعلا " انك لا تخلف الميعاد " كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستن بعمنى يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول و المستتر في ثم قال يعود إلى الامام عليه السلم لا إلى النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال للامة حتى توسط النومتين لم يكن بعيداً ومما يرشد اليه تلاوة الامام عليه السلم آية التاسي بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول لشیطان في اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزأ به به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم قم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية إلى تمكنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

الفصل السابع (في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة)

اربعة عشر حديثاً

أ — من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن فاتته صلوات قال تقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوه ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليقض ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

ب — صفوان عن ابي الحسن عليه السلم في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابوجعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصلحها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها إلا صلى المغرب ثم صلاها

ج - بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتكم اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس

د عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح

هـ - زرارة عن بي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان ي القابل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئاً من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل قول اقم الصلوة لذكركي قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله

و- زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات

[١٥٠]

فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتكم الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتكم صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة لو بعد فراغك منها فانوها الاولى م صلى العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منهار ركعتي فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم لم ثم صلى المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتكم جميعا فابدء بهما

قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ز- زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلى فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وماكان يقايسني

ح - عمر بن يزيد انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه

ط - من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوه فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول " اقم الصلوة لذكري " وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها

ي - محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة انتفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان ابدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا لمكان صلوة الاوابين

يا - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة لعصر وقد قضى القوم صلوتهم يب - الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار

يج - من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاتته شئ من الليل قضاها بالنهار وان فاتته شئ من اليوم قضاها من الغدا وفي الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة

يد - سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد لى اهله ايبئدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل

[١٥١]

ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من الحديث الاول كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلم في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد منه ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة به كما يدل عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه

فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق و من نوم يزيد على ما يحفظ الحيوية ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما يستدل لهم ايضا بان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بضده وقد قيد الامر بالقضاء بوقت لذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلم فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا " اقم الصلوة لذكري " اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستأنس بما رواه عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلم فيمن فاتته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا ويشاغلها عن الصلوة فعليه القضاء والالقي الله سبحانه مستخفا متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتأخرين إلى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والابخار الدالة على لتوسعة كآخر الحديث السادس والحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والابخار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة إلى القضاء والمبادرة إلى تفرغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقديم الفائنة المتحدة ليومها على الحاضرة كما قاله بعض المتأخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن طرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدرح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الخبر الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم في الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة ومنها استحباب الاذان للفائنة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه ضاء ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائنة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك وعرض بالمهمات وتشديد الرأى اي نزل في اخل الليل للاستراحة ويكولونا بالهمزة اي يحرسنا ولفظ ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارقذك يا بلال استقهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا

يخلو من بعد ولعل المراد بالنفص في قول بلال اخذ بنفسه بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم والضمير في قال من نسي شيئاً من الصلوة إلى اخره يحتمل عوده إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده إلى الامام عليه السلام بان يكون حكاية زرارة عنه عليه السلام وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت او لا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانياً من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك و قد دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن لاوليهم واما قول بعض علمائنا بافضلية الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركز النفس اليه وسيجيء الكلام فيه في بحث الاذان انشاء الله تعالى المراد بقوله عليه السلام ولو بعد العصر ما بعدها إلى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام

وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الى اخره يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عليه السلام او بعد فراغك منها صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانها اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في اول الوقت المختص بالظهر اعادها في اول الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتي بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون عادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تأكيد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان إلى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث ايها ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض ايضا وستسمع الكلام فيه في الفصل الاتي انشاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذلك سؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كسائر ما عدا

الرواتب لام المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب و يدل عليه روايات غير نفية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا ينتفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على

[١٥٣]

ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر وعلى ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تفسير الآية الكريمة بما فسروها به وقوله عليه السلم في الحديث لرباع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي إلى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم

الفصل الثامن (في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت)

ثلاثة عشر حديثا

أ - من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه وآله ابرد ابرد

ب - محمد بن مسلم عن حدهما عليهما السلم قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل

ج - ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة

د - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه تعجل هذه الحديث وقد مرفي غسل الاستحاضة

هـ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنابة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

و - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة " ز - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصلين الرجل في الساعات كلها

ح – معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا انسييت فصل اذا ذكرت والجنزة

ط – اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال

ى – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يا – من لحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وآخر ما شئت

يب – من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

يج – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعوقه امر عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاولى تأخير الظهر إلى الابراد اى

[١٥٤]

إلى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في المبسوط بما اذا كان الحر شديدا او في بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التأخير للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل هذا التأخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارة الا الاذان فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى افعل ما يفعله البريد من الاسراع كذا قاله طاب ثراه ويحتمل ان يكون بمعنى ابرد قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اى عجل ما فيه راحة قلوبنا وقررة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قررة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تأخير المغرب للمفيض ن عرفات حتى يأتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روى عن الصادق عليه السلم انه انما سمي جمعا لان ادم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التأخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تأخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار السالفة غيرها فمنها تأخير كل من

الظهيرين حتى يأتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث ومنها تأخير العشاء إلى ان يذهب الشفق كما استفادوه من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تأخير الصاييم الصلوة إلى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تأخير الصلوة ليقع على الوجه الاكمل كما استفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تأخير المدافع للاخبثين إلى ان يخرجهما كما استفاد من صحيحة هشام بن الحكم الآتية في مكروهات الصلوة انشاء الله تعالى ومنها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت إلى آخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلم نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتأخرين رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتمد بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء قد روى المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شئ سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث لالة ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لا طلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان في الحديث نوع اشعار بانه عليه السلم لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما يجئ في بحث الاذان انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب

[١٥٥]

والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل المبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحية والاستسقاء ودونه الفرائض كالفداء وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرائض واما النوافل فقد قال الشيخ في النهاية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز ضاء النوافل ولا تبدؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي الله عنه في

الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه المتأخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما فسر بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روى في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلم ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عريشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه متوقف في راهة الصلوة في ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن عليه السلم محمد بن جعفر الاسدي رض انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبل باب احكام السهو في الصلوة الاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفادوا من الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقاربتها لدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتدأة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين المتأخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة خصة لمن علم انه لو لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا روى القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار وصلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي اعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في وقتها افضل ويقرب منها رواية يوسف بن عبدالاعلى عن الصادق عليه السلم والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا إلى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المرأة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشتروا مضي قدر الصلوة وشرائطها لمفقودة

[١٥٦]

كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر؟ مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في

التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل تكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او وزعة الشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرضى رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرنى الان بخصوصه ويظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الأرجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم

المقصد الرابع في مكان المصلي وفيه اربعة فصول:

الفصل الاول (في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر و صلوة الرجل والمرأة متقاربين)

سبعة عشر حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة.
 ب - معوية بن عمار عن ابي بد الله عليه السلم قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
 ج - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأل عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس
 د - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس
 هـ - محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت إلى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز له ان يسجد على القبرام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله

و - عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان يتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحدائك جالسة او قائمة

ز - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس

ح - معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبرصلت بحداه وحدها وهو وحده ولا بأس

ط - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد وحيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حباله يراها ولا تراه قال لا بأس

ى — محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته و بنته تصلي بحذاء في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر

يا — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدرة

يب — محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامن الرجال في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة

يج — جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لأبأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي

يد — من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل

يه — معمر بن خالد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة

يو — عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى

[١٥٧]

عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ن شاء

يز — عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة

تصلي وبين يديه امرأة قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت ن يمينه

ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة

قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا بأس حيث كان اقول لا بأس بتقديم كلام في تحقيق حقيقه مكان

المصلى في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحتهم فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على

اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان

السماك جوف الماء واخرى على الشئ المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكون مكان الماء

والزق مكان الدهن واخرى ما يكون ظرفا للجسم وان لم تحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني

مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم يلقى عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة

كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة مكان زيد والمكان الاول هو المكان عند المتكلمين وحكام

الاشراق غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود

جوهرى كانه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح

الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي المماس واما الفقهاء فمكان المصلى عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد ما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اکتفوا في الثاني بادنئ ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسائط وزادوا معنى اخر سوى المعانى الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلى وصدرة حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه المصلى ولو بوسايط وتلاقي بدنه او ثيابه من موضع لصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدرة انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه وبقرج جدار مغصوب يلاقي شئ منه شيئاً منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلاً ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شئ مغصوب بين مسطبي الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلاً وان لم يلاقهما شئ من بدن المصلي او ثيابه اصلاً وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام الا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي للبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوباً فضلاً عما لا يلاقي شيئاً منهما اصلاً نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلاً منهي عن ايقاعها فيه فلا تكون مأموراً بها فقد يقال ان النهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزء من الصلوة ولا شرطاً لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلاً واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بشئ ونحوه وشغل الخيز يقارنه لانه هو ولعل هذا هو وجه تردد

[١٥٨]

بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامت ومعاطن الابل والبيوت الصلوة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط الفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة لاجرا ما يشغله شئ من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق رأسه او إلى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلاً وقولنا وما يلاقيه احدهما كذلك يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئاً منها ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط

بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرهما فلولاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها الصلوة لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد إلى ما نحن بصدد فنقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث الرابع عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان لفصل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه إلى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابيه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة وأشار إليها اشارته صلى الله عليه وآله إلى نفس البيت يفترض بطلان الصلوة داخله اذ ليست إلى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله بانه القبلة ولا ستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب لاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفي استقبال في جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش إلى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها لى النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج جزء منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلم في الحديث السادس شر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه إلى اخره وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على

[١٥٩]

قبر الامام عليه السلم لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلم يجعله الامام ضريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب إلى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في لموقف يميننا وشمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلم ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت

للمأموم من وجوب التأخير عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام عليه السلم او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد بهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلم فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه عليه السلم صفيين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب إلى القبلة من لضريح المقدس على صاحبه السلم وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرالى ان قوله عليه السلم لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة إلى قبر الامام عليه السلم اذا كان في القبلة وبهذا يتخصص الحديث الخامس عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة يجوز الصلوة إلى شئ من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا بأس بالصلوة إلى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدمه من دون الحائل وما في حكمه مجهول عند اكثر المتأخرين والمرضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلم في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند لشيخين وان حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع وربما يستتبط من الحديث التاسع ايضا والكو اجمع كوة بالتشديد وهي الروزنة واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يتضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلم في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزأه بما اذا كان الرجل متقدما للمرأة بمقدار شبر ذكور في التهذيب في آخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث السابع عشر المتضمن وجوب التباعد بأكثر من عشرة اذرع ان صلت قدمه وعن يمينه او عن يساره وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلم بقريئة حاله او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في الحديث بالسین المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الحجرة في الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين لمصليين في زاويتها مقدار

شبر خلاف الغالب المعتاد وليس بشئ لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب من المرأة إلى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يترأى من منافاته لقوله عليه السلم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتها الركوع والسجود وهو اف في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عليه السلم في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتأخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدرة صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذي شئ من بدنها شيئاً من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه والبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عيه السلم التاء بالعرش في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني (في استحباب اتخاذ السترة...)

وحكم الصلوة في البيع و الكنايس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار وعلى النجس وفي البيداء وذات الصلاصل وصنجان تسعة وعشرون حديثاً

أ - من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

ب - العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البيع و الكنايس يصلي فيها قال نعم قال وسألته هل يصح نقضها مسجدا فقال نعم

ج - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع و الكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصله

د - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها

ه - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها

و - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصلي اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل ز - محمد بن مسلم قال سألت ابا

عبدالله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مراتب الغنم

ح – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا بأس

ط – زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالوا قلنا لابي عبدالله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون ان يتخذ مبالا
 ى – محمد بن مروان عن بي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا مثال جسد ولا اناء يبال فيه

يا – محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصرى والتمائيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالحق عليها ثوبا وصل التهذ

يب – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها حنك
 يج – محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن التماثيل تكون في البسايط لها عينان وانت تصلي

[١٦١]

فقال ان كان له عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا

يد – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والقراح موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار

يه – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ايصلي عيها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها

يو – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات
 يز – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدرا يصلي عليه قال اذا بيبست فلا بأس

يح – احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شئ فهل تصلى في البيداء في المحمل قال فقال لا تصلي في

- البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال
- يط – ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنا وبسرة ويصلي
- ك – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه لسلم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد
- كا – من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت ان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليص
- كب – سماعة قال سألته عن الصلوة في عطان الابل و مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال
- كج – عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس
- كد – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نارا وحديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحاله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل حياله
- كز – عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا
- كو – ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس
- كز – سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس.
- كح ابوبصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل
- كط – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه مر او مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلى سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما يستحب في الفضاء يستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط والسارية ونحوها ولو كان قريبا من احدهما كفى والعنزة فتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها

حربة وفي الصباح انها اطول من العصار واقصر من الرمح وروى عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها

[١٦٢]

وعن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من التراب ويخط بين يديه بخط وقد ذكر لأصحاب استحباب الدنو من السترة بمريض غنز إلى مريض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلم صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم لكرهه خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعل الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني في جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة نقضها في النسخ المعتمدة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به الات بنائها كالأجر والاشخاب ونحوهما وفي بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف من الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلى اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في الذكرى معللا والضمير في قوله عليه السلم رشه الظاهر عوده إلى كل واحد من الثلاثة فيستحب رش البيع والكنائس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط والنهاية في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى والهاء في قوله عليه السلم وصله هاء السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتحديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم و يستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد باعطائها مطلق مباركها التي تأوي اليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني و النهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من لتعليل بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او تردها لا بأس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا بأس به وربما يستفاد

من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثانى والعشرون صريح في مساواتها المعاطن الابل ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل ابوالصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي البأس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهية فالمراد بنفي البأس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبدالله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والتلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب

[١٦٣]

تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه واحتملها في التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم الا ان يكون يتخذ مبالا يستتبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضا ن باب الاولوية وقد روى الفضل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تتح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه و عللوا ذلك بان نفره الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معدا لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال لا تصل في دار فيها كلب لا ان يكون كلب الصيد وغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وربما روى عدم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالانية وروى عمر بن خالد عن الباقر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة إلى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظر؟ الاستفادة ن الحديث العاشر لكان وجهها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجهها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمر بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلم لا بأس بالصلوة إلى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة إلى الحديد والشبه بتحريك الباء الموحدة

النحاس الأصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشئ بين يدي لشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية وما اذا كان منحرفا عن مقابلة قليلا و ابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه إلى النار لا مطلقا كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه إلى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت اليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه ان كان عن الصلوة في المحمل وهو ربما يؤذن بالاضطرار الا ان العبره باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتأييد واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلم جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن قد يستدل بقضية الاصل وعموم علت لي الارض مسجدا

[١٦٤]

وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم يتعد نجاسته إلى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدى النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم وإلى ما لا يتم فيه الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية إلى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماءنا اجمع لكن تعليقه ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان جعل تعليلا لبعض المدعى كما يفعله طاب ثراه كثيرا وحينئذ فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرضى رضي الله عنهما إلى اشتراط طهارة كل مكان للمصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة اغتفار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى مساقط كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة والاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذ كونه بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المعنى مجاز شائع وما دل عليه

الحديث الثامن والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلوة في البيداء او ذات الصلاصل وضجنان هو
 لمعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلث في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين
 المعجمة روى ان جيش السفيناني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك
 الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض
 ذات صوت اذا مشى عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما لف جبل بمكة هذا ولا يخفى ان
 الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها
 يطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة إلى مصحف مفتوح محمول
 عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم و عند الباقرين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القارى
 والامي معللا بحصول التشاغل لهما وهو يعطي كراهة لصلوة إلى كل ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم
 بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شئ ولا بأس به وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من
 كراهة الصلوة في السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك في كثير من
 كتب الفروع والاولى ذكره ونفي البأس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا
 وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول
 عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر
 محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان عين
 الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهر كالحشيشة مثلا ولا يحضرنى الان ان احدا
 من الاصحاب ال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم

الفصل الثالث (في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة...)

وعلى الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا

[١٦٥]

أ- من الصحاح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو
 يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا
 طيعونه و هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو
 افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال عليه السلم لا عليه ان لا يخرج فان ابي سألته عن مثل هذه المسألة
 رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم
 ب - جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي
 فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم

ج – معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه

د – عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه من شئ ويؤمى في النافلة ايماء

هـ – الحميري قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك واليك عن ابيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

و – جميل بن دراج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر

ز – زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

ح – عبدالرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك

ط – الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

ي – حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس

يا – معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام قال كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محله فاذا نزل صلى لركعتين والصبح

يب – عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان ركبتك وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي

يج – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس

يد — يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع

يه — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراء فاذا اراد ان يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى

يو— من الحسان ماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه إلى القبلة

[١٦٦]

فليفلع والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي يز— عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس

يح — من الموثقات عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة قول جملة يخرج اليها في الحديث الاول نعت للارض وان كان معرفة باللام اذا المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على اللثيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسبوك من قوله عليه السلم ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتذير لا بأس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس عشر ن جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى جواز تفاضل في السفينة فرضا او نفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد اخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبإزاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة إلى المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله واما اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة غير مخلة بالطمأنينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انهما

غير نفيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاخبار لصحيحة يمكن حمل ما تضمنتاه من الامر والنهي على الاستحباب والكرهية او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمأنينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس السادس عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وعدم قدره على الخروج إلى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء و آخره راء مهملة شئ يشبه القبر وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة غير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض بنذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بصلوة الواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء مأخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الاخر والمراد من الصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لاخلاف فيه بين لمائنا اما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل الحديث العاشر والسابع عشر على جواز صلوة النافلة راكبا وان كان الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه لا استواء سطحه او يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف لعلامة

[١٦٧]

طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع الوقف الرفقاء مثلا ولوانحصر امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشى امكن القول بالتخيير ويستأنس له بظاهر قوله تعالى قال خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشى لحصول ركن القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب رضية فهو مستقر بالذات ثم قال والاية يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه إلى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع (في مكان السجود ..)

واشترط كونه ارضا او ما ينبت منها غيرمأكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا

- أ – من الصحاح ن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد
- ب – حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال السجود على ما تنبت الارض الا ما اكل او ليس
- ج – هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او ليس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عزوجل لا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
- د – الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات
- ه – على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية
- و – القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد قال لا بأس
- ز – صفوان الجمال قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومى ايماء
- ح – علي بن مهزيار وقال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
- ط – جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه كرمانى يسجد على قرطاس عليه كتاب ي – محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا إلى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوحان
- يا – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة و الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
- يب – معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي اخر الحديث وتصلي على القير والقفير وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث

يج — من الحسان الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض

[١٦٨]

فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه

يد — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني لغير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثنيث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره جاء مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرهما القرطاس مثلث القاف وعطف الكواغذ على القراطيس تفسيره والزفت بكسر الزاي معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلاثة الاولى مع الاخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان المسجود ارضا او نباتها غير مأكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض لملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شئ او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع الاقطار في اكل شئ معين اولبسه فان الحنطة لا يؤكل في بعض البلاد كجبلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير مأكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج المأكول عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدأ لاشنقاق مجازا اتفاقا ويجاب بان اطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبهة قبل لبسها وظاهر انه ليس كذلك وايضا فهذا يقضي إلى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبهة قبل لبسها لعدم صدق المأكول والملبوس ليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال كونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما فان نخالتهما غير مأكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وهو كما ترى هذا وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة باكلهما

غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول ثم رجح المنع وايدته شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره في شرح لقواعد بان النخل لا يأتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فيؤكل ولا يقدر اكلها تبعا في كونها مأكولة هذا كلامه و هو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرنى الا ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضى الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه نده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على السجود

[١٦٩]

في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في لعدة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن والكتان او الحرير ولم يصلح للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على واز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبشة فيه لا يقيد به وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص وطباق الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبنى على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه الا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكل شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شئ من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشئ لان العرض لا يقوم بغير حامله والمدد اجسام محسوسة مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك مانع من البصر الظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ في المبسوط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليقه عليه السلم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليها بالمنهال لعل الاطلاق اولى و الظاهر ان ورود النص يكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك

على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الحادي عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاتي انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلي فان كان من نبات لارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رض على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتاب ويؤيده روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلم أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلى ذلك جازي وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبينة

[١٧٠]

لذلك وحمل روايه ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد او شبههما والمحقق رحمه الله في المعتبر حسن المرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المختلف اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او لكتان ولم يعتد بمخالفة السيد لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأيده بنقل الاجماع واقربيته إلى جادة الاحتياط والله اعلم

المقصد الخامس في لباس المصلي

وما شترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه فصول:

الفصل الاول (في وجوب ستر العورة في الصلوة ...)

وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثاً

- أ – من الصحاح علي ن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته او مأ وهو قائم
- ب – ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائمان لم يره احد فان رآه حد صلى جالساً ج – عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس
- د – محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بوسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستراً قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
- هـ – زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازرارته محولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف
- و – عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد
- ز – زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنتشرها على رأسها وتتجلل بها
- ح – عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في لصلوة
- ط – محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الوالد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد
- ي – من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوائته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلواتهما ايماء برؤسهما
- يا – من الموثقات اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
- يب – عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس اقول قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابساً سمى علفاً والدرع قميص المرأة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله عليه صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة

وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض

[١٧١]

اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة إلى الركبة وابي الصلاح انها من السرة إلى نصف الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المرأة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما مؤميا للركوع والسجود سواء امن من المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه من المطلع صلى قائما والا جالسا مؤميا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا وان من المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر فاما الايماء فبالرأس كما تضمنه الحديث العاشر فان لم يكن فبالعينين اوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه لسلم في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا بأس يعطي بمفهومه الشرطي عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفره اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتمد باغتقارها [؟؟] في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الرأس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد يئا وام الولد التي مات ولدها اما التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الرأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتمد الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا تلتفت إلى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها جسدا لا انها حسنة باصطلاح لمحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الاتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا

واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية الفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي لباس عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس لا يحضرنى ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب جملة على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثاني (في اشتراط طهارة اللباس...)

وما يستثني من ذلك ثلاثة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلت اثر ان اصاب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت

[١٧٢]

ان ثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاتي لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبت فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وبعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنطرات فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنتقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من وبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على ان شككت ثوبك الناحية في انه قد اصابه شئ ان انظر فيه قال ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت اني رأيت في ثوبي وانا في الصلوة قال تنتقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت انه وان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعته وغسلته ثم تبينت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنتقض اليقين بالشك

ب - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ذكر المثنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذا البول

ج - عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

د - عبدالله ابن سنان قال سألت ابي عبدالله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه

هـ — معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات وهم يشربون الخمر ونسأؤهم لى تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وقلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه عليه السلم في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عليه السلم عرف ما اريد فخرج بها إلى الجمعة وقد مر هذا الحديث وما قبله في ازالة النجاسات و— عبدالله ابن سنان قال سأل ابي عبدالله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر يرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

ز — عبدالله ابن علي الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء

ح — العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له

ط — على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به قال اذا كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله

ى — على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب فـه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اماما توهمت مما اصاب بدنك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت ليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها او ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة

[١٧٣]

الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء

يا — ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه

يب — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل

يج — بد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقريح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لاتغسله

يد — عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما يصلي ايعيد الصلوة قال يغسله ولا يعيد صلوته الا انه يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة

يه — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال صلي فيه فاذا وجد الماء غسله

يو — عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه

يز — علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلي فيه ولم يصل عريانا يح — محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه

يط — من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشئ رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه

ك — صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت لصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا

كا — من الموثقات زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب

كب — سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليه عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيؤمي ايماء

كج — عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل لبس معه الا ثوب ولا تحل لصلوة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلم تعيد الصلوة وتغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلاثة قدس الله ارواحهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعلية الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد و نقل ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه ويؤيد

ذلك اطلاقه عليه السلم الاعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقيه
السند كما رواه سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى
يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض

[١٧٤]

ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلم عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه
شايبة التعليل من قوله ع قد مضت الصلوة وكتبت له وإلى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما
حكا العلامة في التذكرة واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه
الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة شروعة مأمورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه
السلم غفر لامتي الخطأ والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير
مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن
الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على اذا ما خرج الوقت واستدل على هذا
الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو
غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه قد اصابه إلى اخره وقوله عليه السلم لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك
وليس بشئ فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله ع ثم شككت ينبئ عن انقلاب
ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه
فليس عليه ان ينظر إلى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب إلى ان
تحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو
تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشأن العبادة لكان مثابا وممثلا لقوله
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من
قول زرارة ان رأيت في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلم في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من
علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها وراها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهي مبني على ان هذا القول من
زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره إلى وله ونسيت ان بثوبي شيئا
وان قوله عليه السلم تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت إلى اخره وهو كما ترى فان من تأمل
هذا الحديث لا يرتاب في هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه ولا في ان
قوله عليه السلم تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول
من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل على ان شككت فكأنه قال اذا شككت قبل
الصلوة في اصابته ثوبي ثم رأيت فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلم بانه اذا سبق شكك في
موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم أيتهاو انت في الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك

شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رأيت على وجه يحتمل تجده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم تبينت ولعله بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلم عن التعرض لها وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما به قبلها ثم لم به خلالها او بعدها وقوله عليه السلم فعليك اعادة الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتأخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت

[١٧٥]

وبعضها ربما خرج بقوله عليه السلم في الحديث التاسع عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من رأى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان لم يستلزم القاءه ماينافي الصلوة لقاها وتستر بغيره وان استلزم ذلك ابطالها واستأنف وقوله عليه السلم فان نظرت في ثوبك إلى اخره يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلّى ثم رآها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لاعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل على باطلاقه على ما ذهب عليه المفيد والمرضى وابن ادريس ن عدم الاعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس لاينافيه ما دل عليه السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسابري بالسبين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلوس والظاهر ان قول ابن سنان اذا علم انه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم ان كان دخل في صلوته فيمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فان قوله عليه السلم وان لم يكن دخل في صلوته فليوضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الجزء الاخيرة فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزئين مع قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرضى رضي الله عنه على الاشتراك بين الجملتين إلى قيام قرينة ومع العود إلى الجزاءين يصير المضنى في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب اعني اسم ان في قول السائل في الحديث العاشر لم شك انه اصابه الظاهر انه يعود إلى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول توها واما قوله عليه السلم ان الرجل اذا كان ثوبه

نجسا إلى اخره فالتعرض منه سهولة امر النجاسة الخبيثة بالنظر إلى الحديث سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلم في آخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد به ان النجاسة الخبيثة ليست من قبيل نجاسة البدن الحديث فان الحديث اشد منافاة للصلوة كما بينه عليه السلم بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث اولها ان حكمه عليه السلم بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاهن بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفي في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء حينئذ محل كلام الثاني ان اليد الماسحة للراس لا ريب في تتجسها بمماسته فتتجر الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام السائل ما هو نص في ستيعاب الرأس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتجس بذلك الدهن وهو عليه السلم اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلم كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولمتكلف ان يقول لعله عليه السلم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء لنوعي

[١٧٦]

الخاص اعني الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا التفصي وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في ذاته واما ما تفصي به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول إلى يده على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يترأى في بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل على بن مهزيار فاجابه بجواب قرأته بخطه واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلم فغير مضر لان جلاله شأن علي بن مهزيار تقضي بقبول مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته إلى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث أخر وان كان غير نقيه السند كما رواه ابوبصير ا دخلت على ابي عبدالله عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاز فرصفة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في ازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه

الرواية ربما اشعرت بدوران العفو مع مشقة الازالة ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم في الجملة مما اطبق علماءنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب في شمول الدم باطلاقه دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بدماء الثلثة دم النجس العين ايضا لا به كتسب بملاقة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط الدم بول او غيره ثم الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرنى ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستأنس برواية مثى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما يساوى مقدار الدرهم وهو مذهب سائر السيد في الانتصار وذهب الشيخان والصدوقان وابن ادريس إلى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع عشر وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقيه والقنعة تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وتلت وفي المعتمد ان الوافي يسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين ضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها يقترب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة

[١٧٧]

العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه للثاني في ولاية بسكة كسرويه وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما استقرارا في الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد رحمه الله انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلم هي الدراهم المجددة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبدالملك كما ذكره المسعودي وغيره من المؤرخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلم سنة ثلث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها لا يخلو من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص لواردة عنه عليه السلم على البغلي شكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلم متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلم فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلم لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلم عليه والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر

والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في النجاسة لثوب عند تعذر ازالتها وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماءنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا مؤميا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستدلا بتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع ولا يحضرني الان ان احدا من علمائنا قال يتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقها كلام وحمل طاب ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنابة او الاضطرار إلى لبسه وحمل الحديث السابع عشر على دم يجوز الصلوة فيها كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتأخرين وما ضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد عند ايقاعها ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند افتتاحها في كل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم إلى ما يظهر بعد لعدم تأثير المتأخر في لمتقدم واجابه العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا يتأخر عنه فاننا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة قال وهو لم يتقطن لذلك وحسب ان احدي الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين وهو كما ترى لبقاء شق آخر هو ظن الطهارة وهو غير

[١٧٨]

حاصل في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا يتم فيه وحده اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قدر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا بأس وكما رواه عبدالله بن سنان عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل القنوسة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلم مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونها

في محالها اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلم في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعين كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ حمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في المختلف حمه على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمأمور به على وجهه والله اعلم

الفصل الثالث (في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها...)

وما لا يؤكل لحمه والحريير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

ب - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا بأس بالصلوة فميا كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

ج - حرير قال قال ابو عبدالله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه و قد مرت هذه الاحديث الثلثة في مبحث النجاسات

د - محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شئ منه ولا شسع

هـ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف نأتي لسوق فنشري الخف لا ندري اذكي هوام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه و ليس عليكم المسألة

و - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشترى وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه

ز - سليمان بن جعفر الجعفري نسبته إلى جعفر الطيار رضي الله عنه انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيهما فقال ليس ليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك

ح - عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرم بعينه

ط - سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خزم

ى — سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو نانحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده

يا— عبدالرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبدالله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبدالله عليه السلم فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس

[١٧٩]

يب — الحلبي قال سألته عن الخز فقال لاباس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمره وكان يقول اني لا ستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبت الله فيه

يج — اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا

يد — محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلي فيها

يه — لحلي عن ابي عبد الله عليه السلم يقال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه

يو— جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في جلود الثعالب فقال عليه السلم اذا كانت ذكية فلا باس

يز— على بن يقطين قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب جميع الجلود قال لا بأس بذلك

يح — ابو على بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شئ يصلي فيه فقال اي

الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت

فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

يط — علي بن الريان قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير ان ينفذه ويلقيه عنه فوقع يجوز

ك — محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا

يؤكل لحمه وتكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبرذ

كياحلت الصلوة فيه انشاء الله

كا— محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في لنسوة حرير؟؟ او قلنسوة

ديباح فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض

كب — الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قر فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه

كج على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديقاج ومصلى حرير ومثله من الديقاج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة الصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقد مر هذا الحديث في مكان السجود

كد — من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اياه كتب إلى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفروو الخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به

كه — من الموثقات ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبدالله عن الصلوة في الثعالب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم اكله عليك في الصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاة الذبح ولم يذكه

كو — معمر بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه

كز — سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديقاج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل

كح — عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة

كط — عبدالله ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديقاج الا في الاحرام

كي — عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه

[١٨٠]

سأله عن الثوب يكون عليه ديباجا قال لا يصلي عليه اقول التسع بكسر الشين المعجمة واسكان المهملة هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفتك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والديقاج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفسره الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بقز الماعز اي وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه

اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد ضمننا احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة فعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى اتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللحم ام لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على لرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا من المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والذي قدس الله روحه يميل إلى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة لاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشتري من اسواق المسلمين وانه لا حاجة إلى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البائع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى إلى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستأنس له به كما رواه ابوبصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في لفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاہ والقي القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغة ذكاته وكما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلل اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة إلى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان

المسئول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا لطريق الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز كل اللحم المشتري ممن يستحل ذبيحة اهل لكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والابواب والعظام وامثالها اذا شك في كونها من مأكول اللحم ام لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من مأكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير مأكول اللحم مادام لم يثبت انه غير مأكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك إلى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلم ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق في الاعتبار دنتي جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وير السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزان؟ فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبدالله عليه السلم ثم [قال تقول] انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبدالله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الجنان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبدالله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته خروجه من الماء كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتر توقف في هذه الرواية من حيث السند والتمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفليس و شيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنها في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جازان يستند إلى حال استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان ثمن ثوب عبدالله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث

عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير مأكولة اللحم وسيجئ الكلام فيه ما تضمنه

[١٨٢]

من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحرير فتستعمل الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم في جلود الثعالب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه و اوباره هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته احاديث اخرى غير نقيه السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكيه فقال لاتصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقيه اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع شر تصريح بجواز الصلوة فعمل المراد اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير مأكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستند إلى الحديث العشرين وسيجئ الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج له بروايات اخر وان كانت عيفة السند كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السحور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة بفي المختلف إلى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة اجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا يصار إلى روايته والحق ان المسألة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شئ من شعر الانسان واطفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واطفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم إلى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا

الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما بل جوزه الصلوة فيما يعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما عض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى لمثقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال

[١٨٣]

كما قال المحقق الشيخ على اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يعلق بما لا يتم فيه الصلوة فتعدية الحكم إلى سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر لاختصاص ما لا يتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شئ من سائر اللباس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في النهاية وكلامه في التهذيب يعطي تعدية الحكم إلى كل ما لا يتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب والثعالب وما اليه المحقق في المعتبر كما مر قال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث وتحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادي العشرين ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شئ يخرج من غير مأكول اللحم ويساعدهم الحديث الثلثون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب عليه ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابوالصلاح إلى الجواز وبه قال جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شئ لا يتم الصلوة فيه وحده لا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسة يخرجها عما يعتبر في اللباس فيجوز مع كونه حرير بانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما جعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل إلى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلم لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا ضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشافعي فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى

الذي يقابل فيه من المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كسائر اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا شوبه ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا ممالا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش إلى كل من ذينك الدليلين اللذين استدل بهما اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة فرواية مثله لا تصلح لتأسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم

[١٨٤]

يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذلك واما الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيد كم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في النجس عارض وفي الحرير ذاتي كالتكة من جلد الميتة او غير المأكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان المقيس عليه قد صار جزء من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشيء وغيره غير ذلك الشيء والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير مما لم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتمد فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويها عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدائني ان الصادق عليه السلام كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجدد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على التتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن الجراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالدبياج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتأمل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قر اي حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار إلى ابي محمد في الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا

في الذكرى إلى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز و منع منه المحقق في المعتبر مستند إلى عموم والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه عن محدث و انما وجدته في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكان الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوى اخبر بصيغة الجزم والمكاتبه المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا إلى المنع منه وربما استدل بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوها بها على جواز الكف به و تردد فيه المحقق في المعتبر مستندا إلى عموم تحريمه للرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس وما تضمنه الخامس والعشرون من ان كل شئ حرام اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه

[١٨٥]

الدليل كالحز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في وب اصابه شئ من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطح ثوبه او بدنه بالزياد مثلا ولا يخفى ان ما يترأى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره إلى اخره وكذا ما يلوح من الخرازة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض الرجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث الثامن العشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه والحقوا به المموه به ايضا وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة في ما لا يتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلم النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله إلى المنع من صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ويساعده اطلاق قوله عليه السلم في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث والعشرون من المنع من الصلوة في كامل حصل من غير المأكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا وكتان او قطن وانما يكره

الحرير المحض لرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسه له في غير الصلوة حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلم وانما يكره إلى اخره معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم و اجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر لنهي فيه انصرافه إلى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه وللکلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء للحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسألة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه عليه السلم من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

الفصل الرابع (في نبد متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته ..)

وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا

أ — من الصحاح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا نبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها

ب — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر

[١٨٦]

ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف

ج — محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

د — عبدالله ابن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليستقلد السيف ويصلي قائما

ه — عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة

و — معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم ار ينزعها قط

ز — موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي

- ح – محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
- ط – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يكون التماثل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
- ى – العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب امرأته في ازارها ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
- يا – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل وهو مثلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
- يب – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا بأس
- يج – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس
- يد – حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة
- يه – من الحسان ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
- يو – زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
- يز – حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلم هل يصلى الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
- يح – من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
- يط – حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم
- ك – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه

كـ عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس

كب – غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المرأة عطلا اقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة و قد استفاد وامن الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب لرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في النعل

[١٨٧]

وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلم فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم متزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلم يقال اي انا اقول ذلك وهنا وجه اخر وهو ان عبدالرحمن بن ابي عبدالله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلم كان مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله تنزيلا ما يفعله منزلة ما يرويه فميكن ان يكون غرضه عليه السلم انك اذا صليت في نعليك وراك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلخوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلم اذا كانت ظاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا يتم الصلوة فيه الصلوة وحده ويجب اقبال رأسي الابهامين إلى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلم مؤتزا بمنديل فوق القميص يعطي عمد كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عذرة من المكروهات وقال المحقق في المعتمد الوجه ن التوشح فوق القميص مكروه واما شد الميزر فوجه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلم منه يعود إلى الثوب او إلى التمثال في ضمن التماثيل [؟] استفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها رأسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للواكب وغيره وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر اذا برز الفم والمنخر فلا بأس

تتبيها عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج انه سال الصادق عليه السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعني هذه الدراهم التي بها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بصناعتهم فان صلى وهي معه فلنكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وسيما لمن خرج إلى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال لا عجب ممن يأخذ في حاجة

[١٨٨]

وهو على وضوء كيف لا تقضي حاجته واني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته و روى العامة ايضا عن النبي صلى عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلح تطويق العمامة تحت لحنك و الاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شئ من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من هذا الحديث عن ائمتنا عليه السلم ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر في شئ من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة في المنتهى بعدما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قوله المفيد طاب ثراه في في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك على ما ينطبق لى المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثنانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب

التحك للصلوة لاستدل به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن على بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا بعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم ما اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحك في جميع الاوقات وان يستدime الانسان في حال الصلوات ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحكما و اراد يصلي بحك فالاولى له ان يقصد عند التحك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليبين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينيه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيعطيها جميعا انتهى

[١٨٩]

وعن ابي عبدالله عليه السلم ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشمل الرجل بثوب يجلب به جسده كله ولا يرفع منه انبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شئ يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون ان اشتماله الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجة وفسره صاحب القاموس بتفسيرين احدهما هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص لاينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بazar فوق القميص اذا انت صليت فانه ن زى الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم هو بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديد الحمرة كذا فسرته المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيره واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شئ من الالوان حتى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع الحمرة وما نقله عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا

يبعد استثناء السواد منها فيحكم بکراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلم من استثناء هذه الثلاثة من السواد المكروه ولا يلحق القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني المنع من التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل لنميري عن الصادق عليه السلم من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه واله السلاح في الحرب وفي اخرها انه نجس ممسوخ وذكر المحقق في المعتبران ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى و بعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما روى من ان الحديد اذا كان في لاف فلا باس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى والله علم

المقصد السادس في القبلة وفيه فصلان:

الفصل الاول (في وجوب استقبال القبلة في الصلوة ...)

و الاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة احاديث

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا

[١٩٠]

إلى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله

ب - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري اذا لم يعلم اين وجه القبلة

ج - من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة

فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

د - من الموثقات سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال

تجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهدا اقول القبلة هي اللغة التي هي الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشئ ثم

نقلت في العرف إلى ما يجب على المكلف استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق

هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد منه إلى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة

الكعبة من بحكمه التوجه إلى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه إلى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا يخلو من اعتبار التثبيته على ان ذلك الفضاء الممتد إلى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزيني ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا يخلو من اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله تعالى إلى مكان آخر لم تصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد إلى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر زمزم مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد إلى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم لكعبة فيقال لهذين مثلا انهما مستقبلان للكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي إلى العين واما ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة فيد عليه الاخبار كما رواه علي بن ابراهيم باسناده إلى الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لى بمكة إلى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله إلى الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل ضم لهم توهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف إلى الكعبة فيحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلوة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين و ذهب الشيخان وجمهور القدماء إلى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج

[١٩١]

عنه ونقل الشيخ علي ذلك اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غير نقية السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال معت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلوة بعض الصف الطويل الزائد طوله عن طول الحرم وقد

حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين الرأيين بان ذكر المسجد و الحرم لعله اشارة إلى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا بأس به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان سمت الذي تصح الصلوة اليه في الجهة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية بذلك سمت فان حد الشئ منتهاه فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما روى عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته إلى ما بين المشرق والمغرب صحت ولا تجب عليه لاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الثاني يجزى التحري ابدأ يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد انشاء الله تعالى والفعل في قوله عليه السلم في الحديث الرابع وتعتمد القبلة جهتك مضارع معطوف على تجتهد واحدى التاءين محذوفة وربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالمابها وقد اختلف كلام المتأخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا عمل المكلف بما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة اردوا ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر سمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه مرورها بها قطعاً او ظناً و عرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظنى انه لو لم يقيد بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى و عرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض من ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعته واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وحمل سمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وهو كما ترى و عرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقدته في شرح الشرائع بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه؟ الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيود الاخير عن فاقد

الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة إلى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظنى انه لو ضم إلى تعريف المنتهى

بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لو لاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي بن الحسن الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة وهو ا يخلو من اعتبار كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على ان سؤاله عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسله ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكواكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على عينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل فيها غير معلوم لتحمل على قبلة بلده وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل لجدي على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما ولاها ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل اليها في علامة القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر مأخوذ من علم الهيئة بان استخراجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة إلى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الجانب الايمن والشمس عند الزوال ممايلي الانف والمغرب والمشرق الاعتدالين على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدا وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عنه غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى يقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب إلى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متأخري علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قسموا العراق ثلاثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج إلى زيادة تقريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين

[١٩٣]

قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلاث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب إلى المغرب لا محالة والموصل يساري طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهارهما واما البصرة يزيد طولها على طول مكة بسبع درجات ففي قبلتها زيادة انحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن واعلم ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمشرق والمغرب الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التتقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم رأوا مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منهما يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب هذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف و تنضبط الجهة ولم يرتض والدي قدس الله روحه هذا التقييد وذهب إلى انه مغل قال طاب ثراه في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقلد للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتضي للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعله مغرب اي يوم اتفق على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكر تدقيق تام لان استخراجها بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتئاته على موازاة مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع إلى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين فهذه نبذة من العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستتب مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتئاتها على كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسائر اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها والايات الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شأنه وإلى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم واز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيرها لان شيئا من كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض

قواعدهم على كروية الارض فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلافاً الواقع اذ افادة الدليل؟؟ المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا

[١٩٤]

مجال للريب فيه وان كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا تمرى فيه من له ادنى حدس نعم الدليل اللمي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لايتناهى على ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حذبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر المحققين رحمه الله في الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد ربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو على الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضى الله عنه وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشف ند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترضونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل المسطح او شكل الكرة فالافتراض غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات القبلة مأخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شئ من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بالدلائل الهندسية والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها سوء شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب كما هو ظاهر على من له دوبة في رد فروع ذلك العلم الشريف إلى اصوله واما قولك انه لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز ذلك التعويل على كلامهم قبل تيقن مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن إلى علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذائع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسائل النحو إلى النحاة وفي مسائل اللغة

وفي مسائل الطب إلى الاطباء وفي مسائل المساحة والجبر والمقابلة والخطأين وما شاكلها إلى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل يأخذون عنهم تلك المسائل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلائلهم التي ادت بهم إليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شئ مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطأ وهذا من قبيل الظن

[١٩٥]

الحاصل بخبر الشيعاء وان كانا فساق او كفارا لبعد تواطؤهم على الكذب وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهرى مثلا الظن في المسائل اللغوية فتنبه في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسألة واحدة من مسائل الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المريض الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له لافطاروا يضره القيام او القعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء مثلا فنظرت في شهر رمضان وتصلني مستلقيا مؤميا اياما عديدة لاعتمادك على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودى واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن إلى ما لامزيد عليه بل قد جوز جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق و شيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق إلى الاجتهاد سواء وذلك لان هذا نوع من التحري وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات وحينئذ يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي اذا انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج اما قريب متمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما [مق؟] اى على طرف قطر من اقطار الارض منته طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالتممكن من مشاهدتها امر ظاهر لا ستره فيه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه إلى اي جهة شاء اما الداخلة فواضح واما المقاطر فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فإى نقطة من الافق استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلته جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور بل لعله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندرججه في حكم من هو داخل الكعبة بحمل قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انها اى الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء على انها في الجهتين معا قبلة إلى السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلى داخلها في ان كلامهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء ليس هو القبلة كما مر قلت هذا كلام بعيد عن مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلم انها قبلة من موضعها لى السماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض إلى السماء في

جهة واحدة وايضا ففتح هذا الباب يؤدي إلى التزام امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة وكتخيير من بعد عنه بربع الدور مثلا بين استقباله واستدباره لاستواء نسبتة المصلي في الحاليين إلى ما هو القبلة إلى غير ذلك من الامور المستتكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعني البعيد غير المقاطر للكعبة فسمت قبلته عند علماء الهيئة نقطة معينة من افق بلده [؟] واجهها كان مواجهها للكعبة شرفها الله تعالى و

[١٩٦]

هي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس التي تتبئ عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة إلى مكة المشرفة لا يخلو من احدى حالات ثمان لانه اما ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه سواء ساواهما عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية عنه سواء تساويا عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته إلى العمل بشئ من القواعد الهيوية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة وربما يظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته إلى شئ من تلك القواعد ايضا بل قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا لظن باطل واتحاد اول سموته باول سموت مكة محال لان اية ميلها إلى المعدل نقطتان لا اربع ولتزايد قرب [قسميها] الاربع إلى المعدل في جانبي سمت الرأس والقدم فيلزم اتحاد للمختلفين طولا او اختلاف المتفقين عرضا ولان مماسيتها للمدار اليومي المار بالبلدين على ازيد من نقطة ظاهر الامتاع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد واقعة عن يمين المتوجه إلى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه إلى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها إلى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا والاليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماءنا قدس الله ارواحهم واختاروه من سنن سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه في التذكرة وانا اورده بلفظة الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مادة بسمت رأس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان قمت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت

بين الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزء منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار وليس صد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت رأس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين إلى اخر ما قال طاب ثراه ظاهر فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين ولما انت اجزاء المعدل ثلثاً وستين كل منهما

[١٩٧]

ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعنى اليوم بليته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كل حصة كل خمسة عشر جزء ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت رأس مكة وظل المقياس حينئذ مسامتا للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت رأس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها إلى المقياس يكون متوجها إلى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقيق بل هي في القرب منها كأنها عبارة اخرى وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء او ثالثة [عشرى] السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة تعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة إلى المغرب ان زاد طوله وإلى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهاءنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية و العمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مرفي باحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين إلى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى وإلى المشرق ان نقص عنه ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال ان نقص عرضه عن عرضها والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذاك الخطان

داخل الدائرة غالبا فصل بين مركزها ونقطة لتقاطع بخط منته إلى محيطها فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا يتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع وتقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين خطي اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة توازي نصف نهاره واول سموته شرقية عنها او غربية شماليه او جنوبية بينهما بقدر ما بين الطولين او العرضيين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر إلى افادتها التوجه إلى عين الكعبة كما هو مشرب علماء الهيئة واما بالنظر إلى افادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا إلى تعديلها بما يقربها إلى التحقيق في زعم اولئك والله اعلم

الفصل الثاني (في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الاحراف عنها)

سته احاديث

أ — من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي

[١٩٨]

حيث يشاء

ب — زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم ان وجه القبلة

ج — عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم عن ابي عبدالله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد

د — سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير لقبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه واجتهاده

ه — معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم إلى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير والله المشرق والمغرب فايئما تولوا فثم وجه الله

و — من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليتحول وجهه إلى القبلة

حتى يعلم وان كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلوة اقول دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة يجزيه إلى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفي عنه العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتها على المطلوب اذ الصلوة إلى الاربع نوع من التحرى والاجتهاد ولم استدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين إلى انه يصلي إلى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة إلى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل إلى اربع وجوه وقد يخاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزائد وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتزدة بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد الكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسماعيل بن عباد غير فادحين لان الراوي لها عنهما هو عبدالله ابن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي و السند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طوس قدس الله روحه إلى ان لمتحير للقبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لانها وللعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع

[١٩٩]

من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت إلى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة والا فلا يعطى باطلاقه عدم الفرق بين اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علماؤنا على عدم وجوب الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا او وجوب الاعادة فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرضى والمحقق واكثر المتأخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوى في الحديث الخامس فيرى انه انحراف عن القبلة يمينا او شمالا يراد به انحراف اليسير نحوهما لا بلوغ

الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله عليه السلم في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبله يؤذن بذلك ولعل لكلام في قبله العراق فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن الحال في قبله بلاده ويمكن كونه في قبله المدينة المشرفة وقوله عليه السلم ان الاية الكريمة نزلت في قبله المتحير تقضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادئ الاسلام التوجه في صلواتهم إلى حيث شاؤوا وفي ذلك نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع لبيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمه فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي (هنا) قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألتنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعدما استدلت بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مطلقا استدلت بالحديث الثالث والرابع وحديثين اخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا ما لو صلى إلى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا تلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبله اى لمن خرج الوقت بعد صلوته إلى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمتم الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبله ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه من صلى إلى غير القبلة قضى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبله بل لقائل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة تتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا بأس به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف إلى القبلة وصحبت صلوته وان ظهر انه كان

[٢٠٠]

مستدبر ابطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف إلى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استأنف وكذا في الاثناء لان ما يقتضى فساد الكل يقتضى فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالاته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله

اعلم الباب الثاني في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها وفيه جملتان الجملة الاولى فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها فصولي الاذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا

أ — من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة

ب — محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملكة وان اقامت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد

ج — زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما كرته او ذكره ذاكرك عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرک في ذلك اعظم

د — عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

ه — ابو عبيدة الحذاء قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان قلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا

و — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكروا الله عزوجل وقل كما يقول وقد مر الحديث في اداب الخلاء

ز — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شئ

ح — الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن ابي وكفر جحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد

ط — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم

ي — ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
يا — معوية بن وهب انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الاذان فقال اجهروا رفع به صوتك فاذا اقامت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحذر اقامتك حدرا
يب — من الحسان زرارة عن ابي جعفر قال قال يازرارة تفتتح

[٢٠١]

الاذان بربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين

يج — زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم فافصاح الالف والهاء والاقامة حذر

يد — منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه اقول قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامته ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصا وربما يناقش بانتقاض عكسي التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الصلوات؟ الموحشة وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة بان المراد ان وضعهما لذلك واخرى بالتزام التجوز في مواد النقض فيستقيم العكسان وما تضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورد به اخبار متكررة عن النبي والائمة صلوات الله عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عزوجل إلى المؤذنين بملئكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جناب ازمته زبرجدا خضر حقايبها المسك الاذفر يركبها

المؤذنون فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب بكيت فلما سكت قلت ومم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم [؟] والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت [؟] ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينك وبينكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها ما لاعين رأته ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن لحديث الثالث امورا الاول عدم اجزاء

الاذان اذا لم يسمع به نفسه ان كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهومة ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلم وافهمته وهو مضبوط في الكتب المعتبره بالبناء للمفعول وجعله عطفًا تفسيريًا لاسماع النفس محتمل ايضا واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء اي اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي الساقطة خطأ وهاؤها وكذا الالف و الهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان هذا كلامه وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر الوجوب وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلم كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس

[٢٠٢]

رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكأ إلى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامرته ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم تربيعه عليه السلم التكبير في اول الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه افهام السائل كيفية التلفظ به والتربيع كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطق به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبهها للغافل وتعريفا لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا إلى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما تثنى ليتكرر في اذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه ن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه واله وان طاعتها ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء إلى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحي على الصلوة بفتح الياء بمعنى هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد وغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الاذان يقصر في السفر كما

يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد به احاديث متكررة وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع فقال العلامة في التذكرة الاقرب انه لا استحباب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحيل فبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولي وظاهر الشيخ انه لا يستحب

[٢٠٣]

حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة انتهى كلامه ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القرآن بالاولوية مما يترأى عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عزوجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادات هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادات هي والله العبادات ليست هي اشدهن هي والله اشدهن ي والله اشدهن هي والله اشدهن ولقائل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن اولي بصون عبارته عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة غيرها او قطع بعضها عن بعض اليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الادميين الا ترى الى اختصاص القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث التاسع من نفي البأس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المسير وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على لوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابوالصلاح إلى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض رسائله واستدلله بان فائدته الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع الشئ في غير موضعه وبما روى من ان بلالا اذن قبل الفجر فامر به النبي صلى الله عليه واله

بالاعادة مدخول بمنع الحصر وقد تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلم لقيامهم إلى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان راد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها تأهبهم لها ونفظة ان في قوله عليه السلم واما السنة فانه ينادي يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اى واما السنة فنداؤه مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشأن ونصب ينادي باضمار ان و قوله عليه السلم ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امور اربعة رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة إلى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدرد بالحاء والدار المهملتين و ليس المراد به ترك الوقف رأسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدرد وقد دل الحديث الرابع عشر لى ان فصول الاذان والاقامة منتقاة من الوحي كسائر العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشأوه ان عبدالله ابن زيد راي ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه واله فامر ان يعلمه بلالا قال بن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة ان الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان من عبدالله ابن زيد وقال ع ينزل الوحي على نبيكم فيرحمون انه اخذ الاذان من عبدالله ابن زيد

الفصل الثاني (في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان)

ثلثة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لابس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء

ب - محمد بن مسلم ن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبلا القبلة فلا باس

ج - محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم

د - زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره

ه - جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا و- زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها

ز - عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ح – ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقوم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة

ط – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليها فاذا نزلها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت

ي – عبدالله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن

يا – عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان

يب – عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد

يج – الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به

يد – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان

يه – ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

يو – عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة

يز – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

يج – محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته

يط – معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما عرفه

ك – من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذا نزل به ان لم

يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يفتدي به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له فصلى

[٢٠٥]

وحده فيجئ إلى جماعة هل يجوز ان يصلوا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم كـ عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم كـ سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاتصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل كـ عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شئ فان نسي حرفا من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم قول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة اقول قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهر اجماع ايضا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابوهارون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقم وانا راكب قال لا قلت فاقم وانا ماش فقال نعم ماش إلى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمتم فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلوة اجزأك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال قبله بالشهادتين في الاذن وحمله الاكثر إلى الاستحباب وقد دل الحديث الثاني على تأكيد استحباب القيام في الاقامة وواجبه ابن الجنيد و الرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تأكيد استحباب الاذان للنساء والسادس على جواز جزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المرأة واما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الانكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المرأة صوت لرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة انتهت كلامه وقد دل الحديث الثامن على

سقوط اذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذنين هل هو من قبيل الرخصة او انها مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات اذا اذن لاوليهم مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن لكان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين ويقول عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم

[٢٠٦]

الفائقة تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها هذا كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بانه يقتضي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما هو بخلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعداد في الوقت جمعا بين الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير الاولى بمعنى انه اقل ثوبا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي والعشرين على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روى ان النبي صلى الله عليه شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام صلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روى من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضي حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً وهو عائد إلى الاول و عليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان للبحث في عود الوجه الثاني مجالا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل إلى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقاً للاجماع المركب والله اعلم ودل الحديث لعاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلى وحده في شئ من الفرائض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على عدم تأكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منفي هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل على ان الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلم كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان وذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالأكثر على استحبابهما مطلقاً في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعداد وقال ابن الجنيد انها يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفراً وحضراً في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة إلى وجوبهما في صلوة

الجماعة لكن قال في المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ما ضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل إلى وجوب الاذان على الرجال والنساء فيالصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة و الحديث الحادي عشر والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلم اذا خلوت في بيتك يراد به اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلم اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه ابوبصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته اجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا الاذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امر اتخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي

[٢٠٧]

ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح لتأييد الحديثين الآخرين والعلامة طاب ثراه في المختلف والمنتهى اقتصر فيما استدلل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شئ من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهو كما رى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله له على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وان ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في الفرائض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير السالفة وغيرها الاحتياط في الدين يقتضى المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشئ منهما في شئ من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استدلوا به على ما هو المشهور من ان من جمع بين لصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما قال شيخنا في الذكرى لوجمع الحاضر او المسافرين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في الوقت الاولى والثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وليكن الاذن للاولى ان جمع بينهما في الوقت الاولى وان جمع بينهما في الوقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال رحمه الله

وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشاء المزدلفة مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلم في الحديث لسادس عشر فانما الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب الاذن في شئ من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وسيأتي مواضع اخرى ايضا فحكمه عليه السلم بان الاذان سنة ليس نصا في مطلبهم وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسي الاذان والاقامة اذا ذكر ذلك قبل الركوع استحبه له استئناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما عن عمد مضى في صلوته وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس إلى العكس فحكما باستئناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضى فيها ان كان تركهما سهوا ولم نظفر لهما بدليل واستدل العلامة في المختلف على الاستئناف مع النسيان مع العمد

[٢٠٨]

بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعاً غي مرید للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العمد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن وان النسيان محل النذر ربما يدلان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستئناف لمن نسي الاذان والاقامة معا لا لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستئناف لاستدراك الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانها معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في الشرائع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل اليها على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على عدم الرجوع إلى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تحديد الاستئناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تأكد استحباب الاستئناف ما لم يقرأ وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من لصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعله اشارة إلى قطع الصلوة بذلك وسيجئ في الفصل الآتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلم او يجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا الموضوع كما قاله شيخنا في الذكري وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علمائنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم وقد دل الحديث العشرون

على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي بهما بل يعيدهما ورجح المحقق في المعتمد لاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال قد صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ثم قال رحمه الله واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه السلم جعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلم وسواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقى الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن للجماعة بخلاف النواوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان لاقامة تداركه يعطي ان اهتمام المشهور بشأن الاقامة اشد فقد روى انها في الصلوة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا إلى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روى عن الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية

[٢٠٩]

عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم

الفصل الثالث (في الاقامة ونبذ من احكامها)

سبعة عشر حديثا .

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه

ب - ابن ابي عمير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

ج - زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة

د - حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

ه - عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا

و— محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر
 ز— علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
 ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد
 ح — سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
 ط — احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة
 تصليها

ى — عبدالله بن مسكان قال رايت ابا عبدالله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
 يا — معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة يب — عبدالله ابن
 سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الاقول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان
 يج — من الحسان الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة
 المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم قال فان ذكرانه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم
 ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة
 يد — من الموثقات سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون
 القوم ليس يعرف لهم امام
 يه — عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا اقامت إلى الصلوة لفريضة فاذن واقم وافصل
 بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح

يو— عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم او سمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان
 والاقامة بشئ حتى اخذ في الصلوة اذا اقام للصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل مال
 الذي يجزى من لتسبيح بين الاذان و الاقامة قال يقول الحمد لله

يز— عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
 ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
 الا باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب
 الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم
 على شدة الكراهة مستنديين إلى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس
 المنع من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من
 التحريم وعند الباقرين على لكراهة و ما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه [منها؟
 [الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل وابن

الجنيد لكن قيد ابن الجيند ذلك بما اذا لم يقرأ عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو حمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وربما روى تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلم اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين الاذان المغرب واقامته بسكنة واما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق الحريري عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان المتشطح بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلام بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكنة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكننا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وتثنون حرفا وعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلم اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا يشكل تربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في آخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابوبكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا سول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح

حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت

[٢١١]

الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك لاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى وقوله عليه السلم فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى على مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلم وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشئ وقوله عليه السلم يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل و حقيقة فيبرر بالتحميد من نذر التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والترك وسائر الآداب وفيها مقاصد

المقصد الاول في ذكرنبذ من افعال الصلوة وآدابها على وجه الاجمال

خمسة احاديث

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلتصق قدمك بالاخري ودع بينهما فصلا اصبعاً اقل ذلك إلى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك ذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتك اجزأك ذلك ؟ إلى ان تمكن كفك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتك [تضعهما] معا ولا تفتشر ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتزق كفك بركبتك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما إلى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض ففرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن دمك اليسرى

واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

ب — حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلم مستقبلا القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات

[٢١٢]

واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقد هو لله اجد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و وضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاول ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

ج — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت إلى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك ما قبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتتاب ولا تمتخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلتثم ولا تقع على قدميك ولا تقترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم إلى الصلوة متكاسلا ولا متعاسا ولا متثاقلا فانهم من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

د — عيص بن القاسم قال قال ابو عبدالله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فإى شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه استخافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به

ه — من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان تدين بها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى يتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا طيبة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها او لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجئ في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين دمي حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تأييد فيه اصلا ونصب اصبعاً على البدلية من قوله فصلا و اقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله

[٢١٣]

تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما إلى فوق والمنكب مجموع (مجمع) عظم العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب إلى القبلة من الآخر وبلغ في وله عليه السلم وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كأنها بالعة عين الركبة وهذا كما سيجئ في بحث الركوع من قوله عليه السلم وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرء وبلغ بالغي المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلم فان وصلت اطراف اصابعك صريح في عدم وجوب الانحناء إلى ان تصل الراحتان إلى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند إلى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة براحة الكف فبعيد جدا والضمير في قوله عليه السلم وتفرج بينهما يعود إلى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنيد بالمرفقين ابغاهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مبادعة طرفيهما المتصلين بالزندان عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلم ولا تجعلهما بين يدي ركبتك اي لا تجعلهما في نفس قلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه عليه السلم بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشئ بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في الاول وفي الآخر في

الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى " يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله " حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان بدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوزه وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلم واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما التكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل على بن بابويه قدس الله روحه ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله عليه السلم وان افضيت إلى آخره على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله عليه السلم ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم ظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله عليه السلم وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض إلى اخره مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه عليه السلم عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه على الارض ويجلس على عقبه او ان يجعل باطن قدميه إلى الارض غير موصل اليته اليها رافعا فخذه وركبتيه إلى قرب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله عليه

[٢١٤]

السلم ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليته اليها ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك محذوف وحذفه في مثل هذا التركيب شايح والتقدير لا بأس عليك وقد فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل ظرفا ونقلنا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في كلامه عليه السلم اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السلم منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة والترتيل تبين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض مأخوذ من قولهم ثغر رتل مرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنية بمعنى الوقت وربما قيل هينة ببدال الياء هاء واما هنية بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح إلى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا

لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملكة ونحن نسيح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كعاذ الله وهو هنا مضاف إلى المفعول وربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استحباب لكل من حمده وعدى باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء ما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعالك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلم المساجد في آياته بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلم ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلي فيها فبما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السلم قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني بحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فالاستدلال شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السلم كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية ادابها الظاهرة والباطنة وصرف الاعمال عما يعتري في اثائها من الافكار الدنية والوساوس الدنيوية وتوجه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفه بين العبد والحق جل شأنه وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله عليه السلم ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة قبله ن العبث باليد والرأس واللحية وحديث النفس والتائب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بتحريم

[٢١٥]

شئ من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانهم فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح إلى كراهته ووافق المحقق في المعبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود لمخالف من اكابر الفضلا والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا

يمكن حمل الحديث لى ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدر في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتمري الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال فح الحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن جماعا انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عليه السلم ولا تلتئم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلم عن الاقعاء شامل لما بين السجدين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على البيتية ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير بصحيفة الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمارانهم قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدين كاقعاء الكلب ووجه التأييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيهما على فخذيهما لثلا تطأطأ كثيرا يعطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال [شيخ؟] الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطأطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساويا لتطأطئ الرجل فكيف يجعل عليه السلم وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأطئ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلم بوضع يديها فوق ركبتيهما انما هو للتببيه على انه لا

[٢١٦]

يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلم فاذا جلست فعلى البيتية كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبيل السجود وبين السجدين كما قاله والذي قدس الله روحه ي بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحالين وما يترأى من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبيل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلم بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالعود بالركبتين بالواو وحينئذ لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال

عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا جلست فعلى اليديها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي اثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان دف لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال ويرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخيها وترفع ركبتها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وقوله عليه السلم ثم تسجد لاطنية بالارض اى لاصقة بها وماضية لطأ كضرب ولطي كعلم ومصدره على الاول لطأ كضرب وعلى الثاني لطوء كقعود وقوله عليه السلم لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال والله اعلم

المقصد الثاني في القيام وادابه و انتقال المضطر عنه إلى القعود وعنه إلى الاضطجاع

احد عشر حديثا

أ — من الصحاح حماد في وصف صلوة بي عبدالله عليه السلم انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة الحديث

ب — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلتصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك إلى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذك قبالة ركبتك وليكن نظرك إلى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق

ج — ابان ومعوية بن وهب قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت إلى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني بها وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم

د — ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاتمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند إلى دار الا ان تكون مريضا

ه — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس

و — محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك فمرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد

ز - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل

ح - من الحسان ابوحزمة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عزوجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا

ط - جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم

ي - من الموثقات عبدالله ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على الحائط يا سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزح الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها قاله المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه صحة صلوة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا وسجد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا و المراد من القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع عنه زيادته او نقصانه وان كانت لا يتحقق الا [؟] الركوع او قصانه الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرین فصاعدا فان علل الشرع [؟] فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزمه اتصاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب معا قلت تمحض الجزء الذي يركع عنه في الوجوب وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواجب بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ سنا والناقص عنها وكما لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلم وما تضمنه الحدث لاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق وقوله عليه السلم في الحديث الثالث اذا قمت إلى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمت إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند وهو غافل لسقط والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما وارك من شجر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد لى حائط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل ابوالصلاح رحمه

الله هذين الخبرين على ظاهرهما فعدا اعتماد المصلي على ما يجاوزه من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء [يشمل؟] الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكأنهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء المعاني في نحو زيد يركب الخيل والظاهر ان جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما لا خلاف فيه بين علمائنا و

[٢١٨]

كلامهم يعطي تخصيص آية التثبيت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما روى من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجله فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فأرسل إلى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لومت في هذه الايام ما الذي تصنع الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رضي الله عنه لمعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروى عن الصادق عليه السلم وربما يلوح من تلاوته عليه السلم هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك إلى الهلاك ولا يحضرنى الان تعرض له من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث [؟ السادس] من انتقال المريض إلى القعود ومنه إلى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اى الجانبين شاء ظاهر اطلاق هذا الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه الايمن ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر ان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويجرح إلى اخره في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم باناه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلم ولكن اذا قوى فليقم يفترضى باطلاقه وجوب الانتقال إلى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من

القيام للركوع فقط وجب عليه ايضاً بل هو اولى جزأ القيام بالوجوب ان به يتحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوى قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولاً فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانياً فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثاً فلان معه تيقن الخروج عن العهدة هاذ كلامه و ناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة الاصحاء بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال حالية اي يمتنع

[٢١٩]

من الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلم وليس شئ مما حرم الله إلى اخره يستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في المبسوط من ذلك ضعيف و اما التداوي به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشئ فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه على عمومها لما تم الاستدلال به على ذلك ايضاً لما رواه عمر بن اذينة في الحسن عن الصادق عليه السلم ان الله عزوجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء فان ذه الرواية تعطي عدم تحقق الاضطرار إلى التداوي بشئ من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص وللکلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف عليه انشاء الله في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه

المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة

سبعة عشر حديثاً

- أ – من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
- ب – محمد عن احدهما عليهما السلم فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
- ج – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال ليمض على صلوته

د - الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا

هـ - البيزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع [؟] [اجزأة

و- صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه

ز- منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بيطن كفيه

ح - معوية بن عمار ال رأيت ابا عبد اله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا

ط - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عزوجل " فصل لربك وانحر " قال هو رفع يديك حذاء وجهك

ى - زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل

يا - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل

يب - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر سببا

يج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطاً عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك

يد - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من لكلام في التوجه إلى الله عزوجل ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين " ويجزيك تكبيرة

واحدة

يه – من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب

يو – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون منها تكبيرة تكبيرة القنوت خمس

يز – من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء اقول ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقينا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض بينهما لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهاءنا المتأخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا أنه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قداماء فقهاءنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من

المتأخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركيبها من اجزاء متكررة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم ذلك إلى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة الا القصد البسيط إلى ايقاع الفعل المعين لعله غائية وهذا الفدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركيب اصلا وانما يوجد التركيب في المنوى و احضاره في الذهن بوجه مميز له من غيره عند الناوى مما لا كلفة فيه اصلا فان صلوة الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنوانى الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد إلى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا انتقش هذا على صفحة اطرك فنقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا او قد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكارى يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد

تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد به ان من قام إلى الصلوة قاصدا افتتحها بالتكبير ثم لماتلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون

[٢٢١]

هذا من المواضع التي ترجح فيها الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اذا اخذ المأموم في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من رفع اليدين حال التكبير مما لاخلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضى الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربه فيه وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تتجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متقاربة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما إلى البخر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما بحذو منكبيه او حيال خديه لا يتجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحداه بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ الاذنين وليس بشئ اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع ولتكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل يضم الخمس وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب وربما استتبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلام يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد لى ذلك اللهم الا ان تجعل منسلخة عن معنى التراخي والتأخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوة فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضى الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال على بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي لمفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعها وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع

هي قصة الحسين عليه السلم مشهورين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلم سببا اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلى مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند صالح بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من دعاء التوجه وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله العلامة ولو

[٢٢٢]

قيل ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الخامس عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحل الركعة الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج بزيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روى من ان الصادق عليه السلم جهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان تكبيرات الصلوة الخمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلم وقد تضمن خبر عبدالله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشر وخمس لقنوت في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات لا تساعد وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول إلى الثالث بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبرو يركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض لمتأخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي ولبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من سبحانك وحنانيك انزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة قالوا وللحال كالواو في سبحان الله وبحمده والخيف المائل عن الباطل إلى الحق والله اعلم

المقصد الرابع في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول:

الفصل الاول (في قراءة الحمد...)

والسوره وتحريم قول آمين تسعة عشر حديثا

ا - من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن لذي لا يقرأ فاتحة الكتا في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات

ب - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة ستة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته

ج - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب من السبع قال نعم هي افضلهن

د - معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت إلى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم

هـ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأه بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

و - عبيد الله بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيان عن ابي عبدالله

[٢٢٣]

عليه السلم انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراوان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا

ز - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به

ح - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا

ط - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع

ي - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بعض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة

يا - علي بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة

يب - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزئ في الفريضة

يج — اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا و قال انما اردت ان اعلمكم

يد — عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات

يه — سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرا ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة

يو — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ابدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءة او يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع

يز — معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى

يح — جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها

يط — من الحسان جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا نقل امين اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة مما اطبق عليه علماءنا في الصلوات المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ايضاً والعلامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب

بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزائه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تتعقد الناقل من دون الحمد فممنوع انتهى كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه

بالكتاب بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد دل الحديث الثالث على ان البسمة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة فاقولهم فيها مختلفه وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلة في كتاب العروة الوثقى ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضاً وهو انه لا خلاف بين فقهاءنا رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظه من وتركها فالمكلف خير في

الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسمة ايضا
لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته
فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار إلى القدر في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية
وان عقدها كلية ويجعل حكمهم هذا تنبيها على تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة
به في الصلوة الا ترك البسمة قبل السورة وللکلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما
دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسمة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه
على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبويضها ويمكن جعلها على التقية كما يحمل
الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة عليها وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على
الفاتحة اذا اجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطي على ما طبق عليه جمهور المتأخرين من
وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادریس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما
تضمنه الحديث التاسع ن الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبويض في الفريضة على
الباس وكذلك احاديث اخر غير نقيه الاسانيد كرواية عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجوز
وللمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية
منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا بأكثر ورواية يحيى
بن عمران الهمداني انه كتب إلى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بيسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته فلما صار إلى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك أس فكتب بخطه
يعيدها مرتين على رغم انف العياشي وربما يستدل ايضا بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن خرج ما
عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيتا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسائر والمحقق في المعتمد إلى
استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الاتي واحاديث اخرى غير نقيه
الاسانيد كما رواه ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها ي الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية وما رواه ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين
فقال نعم اقسامها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر فان جواز التبويض نص في الاستحباب وادلة الوجوب و ان
اعتضدت بالشهرة انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار
على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة للضرورة وغيرها لا يجامع الوجوب وثبوت الباس اعم من
التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالب ولا قائل به فلا مندوحة عن حمل الامر
فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت الباس واما الرابع فلضعف دلالة
المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول

على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجئ في الفصل الاتي انشاء الله تعالى فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معاوما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب

[٢٢٥]

وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقروا شيئا تيسر من القرآن فانه يتحقق قراءة الفاتحة وحدها على ان الآية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سند او اوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه لسلم تعليم جواز تبويض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق النقيه في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد به جواز تبويض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة ربما يناقش بجواز كراهة التكرار واذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها سورة الكوثر هي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزء مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة هي اول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلم اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم كل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي النقيه وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاهمه عليه السلم ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلم هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين و المراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم وقوله عليه السلم في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على النقيه وربما فهمت النقيه من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سأله اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر إلى الكراهة محتجا بالحديث الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحبابها على سبيل التعجب ينفي

كراهتها ورجح الحمل على التقية وكلام بن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه

الفصل الثاني (في حكم القرآن بين السورتين وقراءة السور العزائم في الصلوة)

تسعة احاديث

أ – من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة

ب – علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس

ج – زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة

د – محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ

[٢٢٦]

في صلوة الليل بالسورتين والثالث فقال ما كان من صلوة الليل فاقراء بالسورتين والثالث وما كان من صلوة لنهار فلا تقرأ الا بسورة سورة

ه – محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم

و – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم

ز – من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد

ح – من الموثقات زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس

ط – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة

فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في

ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية و المبسوط من تحريم القرآن بين

السورتين ويؤيده روايات غيرنقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس و الاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القرآن فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرضى رضي الله عنهما إلى ذلك واحتج عليه في المختلف ان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما يناقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر إلى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق القرآن بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلم الضحى والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما ذكره اكثر فقهاءنا من انها سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا ذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا يجتمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شئ من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واختها في المصاحف كسائر السور و اما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتهما وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عزو علا لا يلاف قريش تعلق بقوله جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روى عن ائمتنا عليهم السلم ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورته واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسمة بينهما قضاء لحق

[٢٢٧]

الوحدة ولعلمهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غيرها تين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شئ من الاصول المتداولة في زماننا على ماتوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القرآن في الصلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة و هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في

الصلوة متمعدا ولمانع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا إلى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فينساها استخداما فانه اراد بالسجدة سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخدام حينئذ وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يدور مع استحبابها وقد مر الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثالث (في نبذ متفرقة من احكام القراءة)

سنة عشر حديثا

- أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة قرأء؟ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب؟ واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسيح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
- ب - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متمعدا قال لا باس بذلك
- ج - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
- د - صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
- ه - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متمعدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته
- و - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
- ز - صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ المعوذتين في الركعتين
- ح - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره

ط — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي

[٢٢٨]

ي — من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه

يا — عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر

يب — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر القراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

يج — معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع واطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف

يد — عبدالله ابن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم في مسجد بنى كاهله فجر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

يه — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة

يو — من الموثقات سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك وقد اشتهر بين

اصحابنا رضوان الله عليهم وسيما المتأخرين استحباب قراءة سورة المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سوره محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته وهي من محمد إلى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم إلى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من

الضحى إلى آخر القرآن وهذا شئ ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع في ما وصل اليانا من الاحاديث المروية من رقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة بطريق فيه عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له في

كتب الفروع ان من عادتهم قدس الله ارواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على جواز العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى

التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين

لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيهما كما ذهب اليه السيد المرتضى رضى الله عنه والاولى حمل التوظيف

على الاستحباب كما يرشد إليه الحديث الثانى وفي الحديث الثالث اشعار بتأكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج إلى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح إلى وجوب الجهر بها في اولى الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس إلى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليتين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى دعى استحباب الجهر في بعضها اعنى البسملة اثبات جواز التبويض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى

[٢٢٩]

الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضى الله عنه إلى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حملة على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وكذا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شئ من الجهر والاخفات بعينه في شئ من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهر او اخفاتا زائدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلت التعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما يترأى من قصر الفرض في الحديث لتاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة إلى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قول الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتماء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزأه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد ي الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما هذا كلامه ولا بأس

به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل إلى الذكر اذا لم يحسن شيئاً من القرآن اصلاً والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال إلى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر إلى الافهام جوزها المحقق والعلامة وان امكنها الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة وقد ذهب الشيخ وجماعة إلى استحبابه وقيده بعضهم بما اذا صلت جماعة وقيل بعدم الاستحباب مطلقا وهو ختار المحقق

[٢٣٠]

في المعتمر والروايات في هذا الباب متخالفة وسيجئ الكلام فيها في بحث صلوة الجمعة انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجدد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعويذ من النار للمصلي عند آية فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبدالله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءة واذا مر بآية فيها ذكر الجنة او النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتمر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسألة يعود إلى الامام ويحتمل عوده إلى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله عليه السلم يسأل الجنة ويتعوذ فيعودان إلى الرجل ولعل المراد بالبسملة موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما و من ذلك القليل والله اعلم

الفصل الرابع (في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح)

ثمانية احاديث

- أ – من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات المفروضات شيئاً اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع
- ب – عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت في لركعتين الاخيرتين لا يقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
- ج – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
- د – عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
- هـ – منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل
- و – ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شئ تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب
- ز – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
- ح – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاوليين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب و سورة وفي الاخيريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث اقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف الغير الناسي الفاتحة في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه

[٢٣١]

قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخبير كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشرة واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث

مرات (إلى) وهو الذي ذكره الثقة الجليل ريز بن عبدالله رحمه الله في كتابه الذي ألفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه و أبو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسالار وابن ادريس إلى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله ثلاثا وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل له عشر تسيبحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم تكبير وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير الركوع لا عاشر التسيبحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنتا عشرة تسيبحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلاث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستند الشيء منها (إلى) وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلاث تسيبحات هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسيبح وتكبير يقدم ما يشاء وجملة قوله عليه السلم لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اى اذقمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجمله فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو لتصير جملة لا تقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسيبحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين وجعل المحقق في المعتمد العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار إلى التسيبح والتحميد لا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولاً ولو ضم إلى التسيبحات الاربع وكرر المجموع ثلاث مرات لكان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسيبح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تأييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواء والسيد الجليل جمال الدين بن طوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال إلى اجزاء كل ما روى في عدد التسيبحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روى ذهب المحقق في المعتمد ايضا وان جعل العمل بالحديث الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقراء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسيبح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار إلى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية إنما هي بالنسبة إلى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن نظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقراء فاتحة

الكتاب وان شئت فاذا ذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت و ظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخرين اماما كنت او غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلام اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها بمعنى قوله اكره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال إلى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس و برواية جميل عن الصادق عليه السلام المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلاثة تنادي بکراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلام فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحرى بان يأتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته لظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله زو جل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله عليه السلام وان كنت وحدك فيسعدك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلام فيسعدك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء إلى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة و اما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي شئ تقول انت بمعنى اي شئ تقتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما لذي تفعله انت و تتلوه في صلوتك ويكون قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعه كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتى السند فلا تصلحان لمعارضة

الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انها معارضتان بروايتي ابن قيس وابن حمران السالفين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار إلى التسبيح فينبغي

[٢٣٣]

القطع لصيرورته افضل من القراءة لاشتماله حينئذ على الدعاء الذي هو افضل من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الاتي والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

الفصل الخامس (في القنوت)

سبعة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
ب - عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة

ج - صفوان قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها

د - محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبدالله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا شك

هـ - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة

و - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع

ز - سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة فضل في الركعة الاولى

ح - معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

ط - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت ينسأه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ ليه

ي - محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه

- يا — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
- يب — معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا
- يج — احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
- يد — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
- يه — اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقناً
- يو — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال القنوت كله جهار
- يز — عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
- يح — على بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه قال نعم
- يط — معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباداة هي والله افضل اليست هي لعبادة هي
- [٢٣٤]
- والله العباداة هي والله العباداة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
- ك — سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
- كـ — من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير
- كب — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع فقال لا اثن على الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

كج – من الموثقات سماعة قال سألته عن لقنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده

كد – عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا

كه – زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه كو سماعة قال سألته عن القنوت في اى صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة

كز – يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في اى الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روى من نهيم عليهم السلم عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق ره والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة إلى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وسيجئ تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض و النوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم اماما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر اما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفائية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحباب لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما رض الله من الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ فرض مصدر مضاف إلى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في

قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض التكبير المأمور به في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لناسيه قبله مما لاخلاف فيه بين اصحابنا وهل هو حينئذ اداء او قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى اسماعيل الجعفي ومعر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تلافاه بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلم ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلم اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلم سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلم كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفائية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي الله عنه إلى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا واجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهرية يعم الامام والمأموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار المأموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلى بكل شئ يناجي به ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبدالله ره ولعله نظر إلى ان افعال الصلوة واجبها ومنذوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام إلى الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله عليه السلم هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي إلى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشدهن إلى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه إلى وجوبه بطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل إلى وجوبه في الجهرية والمراد

بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم؟ وجوب القنوت بما رواه عبدالملك بن عمرو قال سألت

[٢٣٦]

ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله ليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت فالتقت وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلم القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال ره نفي عليه السلم القنوت في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه ثم استدلت لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا قوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فاين فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالآية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل اليه من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين ايضا وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذنيك الشيخين الجليلين قدس الله روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبدالملك بن عمرو وما روى من ان الصادق عليه السلم قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا تفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكى لنفسه وايضا فلنقل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبليية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلا نا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت فالتقت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم وسيما مع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه اليدين وقد روى عنهم عليهم السلم ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي

يعني رفعهما كأنك تركع و هذا التفسير اعنى تفسير رفع اليدين بالرفع الموهوم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية تدل على انه عليه السلم اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلم رفعك يدك يجرى لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتأدى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث و الرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله

[٢٣٧]

عنهم على اقوال ثلاثة قائل بوجوبه في الخمس وقائل باستحبابه فيها وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضا ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شئ من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة فلم بق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطى انه لو ذكر ولم يقتت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التأكيد بقوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الدلائل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحينئذ يتألف قياس هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شئ من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثانى لا شئ مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد الفرض المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثانى والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعنى القنوت ولا دلالة في شئ من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على لوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب من دون تكرار هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذاك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شئ من الصلوات لمفروضات والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه المقصد الخامس في الركوع والسجود وفيه فصول:

الفصل الاول (في الركوع)

اربعة عشر حديثا

- أ - من الصحاح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل
- ب - حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد نقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث
- ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك الحديث وقد مر مع سابقه في القصد الاول
- د - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان ترقع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت لك

[٢٣٨]

اسلمت وبك امننت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي و عظامي وما اقلته قدماى غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان الله ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل و تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين دميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

ه - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي

و - معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

ز - مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لايجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن

ح – الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة

ط – هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له يجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله إلا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله

ى – هشام بن سالم عن ابي عبدالله امثله يا ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية

يب – معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية

يج – جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين

يد – من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث ظهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلم يستقبل بمعنى يستأنف الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط و ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجديتين او احديهما ويعود اليه وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجديتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجديتين ولا شئ عليه وستسمع الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدامى في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملته والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترسل الاتيان بها بتأن من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله عليه السلم يجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد شار الشيخ رحمه الله

[٢٣٩]

في النهاية إلى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما يترأى من كلامه ره معنى آخر وهو ان

صورة الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهة صورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو من بعد والظاهر هو الاول وقوله عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول المأموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك المأموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده إلى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقدته هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون لفظة الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني ره انه وجد في النسخة النقلية التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الحمد لله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان يقرأ بالجر عطفًا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك لله رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطة عما قبلها وقد استفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند الى الاجتزاء بمطلق الذكر وذهب الشيخ في المبسوط والجليون الاربعة ابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي انشاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود عند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمننا ايضا رفعهما عند رفع الرأس من الركوع قال يخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدى بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه ولا بأس به والظهور فيما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة إلى الاثلاث الثلاثة يمكن ان يراد به احد نواع

[٢٤٠]

الطهارة الثالثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد به الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيتها لها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم

الفصل الثاني (في السجود)

تسعة وعشرون حديثا

أ — من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

ب — زرارة عن احدهما عليهما لسلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

ج — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض

د — زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك (ابن ابي عمير عن ابي جعفر قال سألته عن المريض فقال يسجد على لارض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما ذكره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله فنسجد على المروحة أو على ود أو على سواك)

ه — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتك تضعهما معا ولا تفرش ذراعيك افترش السبع راعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما إلى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول

و — حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلم ثم كبر وهو اثم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين و الجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا

تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالس قال الله اكبر

ز— علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم جزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا مكنت جبهتك من الارض

ح — ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

ط — مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح

ى — ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا

يا — محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه

يب — عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد

يج — محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد يد — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالاقعاء بين السجدين

يه — معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا وضعت جبهتك

[٢٤١]

على تبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض

يو— محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ ي الصلوة موضع جبهته قال لا

يز— محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح

يح — من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في

المجسد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب

يط — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت

وعليك توكلت وانت ربي جد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله

احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمي واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض

كا – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة

كب – عبدالحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال رأيتہ اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

كج – من الموتقات سماعة قال سألتہ عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فتثلاث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك اي تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم

كد – عمار عن ابي عبدالله عليه السلم عن آباءه عن علي عليهم السلام قال لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين

كه – بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الانف اى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله فضل

كو – حمزة بن حمران والحسين بن زياد قالوا دخلنا على ابي عبدالله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود

كز – عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تقع بين السجدين اقعاء

كط – زرارة قال رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلم اذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضى الله عنه ذهب إلى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن

الجنيد وحجتها على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض

[٢٤٢]

المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر إلى هذا ما ذكره الصدوق في لقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق ره من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضى الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف خديه سواء الرجل والمرأة انتهى وهل يتأدى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح النفلية إلى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتأمل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شئ من جبهته الارض الخ على انه يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوهما لا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المرأة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القام وتشديد الصاد لمهمة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين الدلالة على تعيين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعيين التسبيح واما السابع فلانه عليه

السلم لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سأله عن التسبيح اجابه عليه السلم بالمجزي منه ليطابق سؤاله واما البواقى فغاية ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم المط كيف وقوله عليه السلم في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هنا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وعلماؤنا الحلبيون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في

[٢٤٣]

اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابوبكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اى شئ حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز الارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كلما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع بهتك مرتفعا عن موضع يدك قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد استدلت به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين هذا قد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالآجرة ما عهد في زمنه عليه السلم وقدر غلظها باربع اصابع مضمومة والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس والنبك التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسن بن حماد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اسجد فيقع جبته على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم وضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها

على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتماله على حرفين والحديث لسابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلم وقد يستفاد منه تثليث تسيبحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا هكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس الله ارواحهم على ذلك والتجأوا تارة إلى الاستدلال بما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم واقم صلبك ومد عنقك ودلالة على ذلك كما ترى واخرى إلى الاستدلال بحديث ضعيف عامي وهو ما رووه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى

[٢٤٤]

الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله و عليك السلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت إلى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه ان لم نقل بالاكتماء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به لاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعل العجان حال العجن وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها و يدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلم لها واوجبهما السيد المرتضى رضى الله عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الداله على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى و الثالثة فقال له افنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا إلى ما اصنع انا انظروا إلى ما تؤمرون وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما ذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا باس به وقد تضمن اخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه

الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلم بالجماعة والله اعلم

الفصل الثالث (في سجود الشكر والتلاوة)

سبعة احاديث

أ - من الصحاح مرارم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلواتك وترضى بها ربك تعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبيدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا وجنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالت الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلتي واربه وجهي

ب - عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام

ج - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

د - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبرحين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك

هـ - ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا

[٢٤٥]

مستكبرا عن عبادتك ولا مستتكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير

و - محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة

ز - من الحسان عبدالله ابن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي وعلي وعلان وفلان إلى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعداؤهم اتبرء اللهم اني انشدك م المظلوم ثلثا اللهم اني اشهدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان

تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني استلئك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله اجتك انشاء الله اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفن النقم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خرساجدا وروى انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا اذ الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وقد كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء بين الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل فقد روى الصدوق ره ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعدما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوبا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له ل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض روى يحيى بن عبدالرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفي بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود تحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت الروايات عنهم عليهم السلام فيه فروى الاصحاب ان ادنى ما يجزى فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا او عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي ماة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال رجبت مع ابي الحسن موسى

عليه السلم إلى بعض امواله فقام إلى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعتة يقول بصوت حزين ويغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستتي وعصيتك ببصري ولو شئت لكمهتتي وعصيتك بسمعي ولو شئت و عزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجدمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعتة وهو يقول صوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعتة يقول ارحم من اساء واقترب واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تأكد الاستحباب وصلوتك في قوله عليه السلم تتم بها صلوتك اما فاعل تتم او مفعوله على انه من تم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلم فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و الملائكة يدل على ان الانس محتجبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا يرفع الله سبحانه الحجاب بيننا بينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابوبصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت ان شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى وسكت في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى بن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى بن يونس مشهور قال شيخنا في الذكرى مع انها اى هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا يقرأ عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن و المصلي خلفه وان قرء لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين ع اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة و تنزيل والنجم واقراء لا غير مما اطبق عليه علمائنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبنى

اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدلت شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربعة كون السجود فيها بصيغة الامر والامر لوجوب ووافقه

[٢٤٧]

في ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الآية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية واستمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجدو الصلوة وليس في شئ من آيات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل ثناؤه في حم لسجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرء واسجد واقتراب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مثلاً والحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بشئ او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشئ كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امراً وهذا ظاهر لا ستره فيه ثم استدلت طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منه فيجب له لسجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلب لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقاً بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلت ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج غير الوجع منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المشهور هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربعة بعد الفراغ من الآية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون انه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط إلى ابتداء القاري بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين ان الخلاف في تأخير السجود إلى يسامون فإن ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه و الاول هو المشهور عند الباقيين ثم قال في الذكرى فاذا ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجدة في باقي العزيمة عند صيغة الامر وحذف

ما بعده من اللفظ لم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل فكأنه طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريمة وتكبير الهوى وظاهر النهي عدم مشروعية التكبير له وواجب له بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب ويحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح لسجود عليه في الصلوة

[٢٤٨]

أم يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة بقية اعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيتها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شئ منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا الظاهر الاول وما تضمنه لحديث السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من أخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه القضاء ام هو اداء وانما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء وانشد في الحديث السابع على وزن اقعذ يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك اى سألتك بالله والمراد هنا اسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلم وينتقم له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه اخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالايواء بالياء المثناة من تحت والمد العهد والمستحفظين يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول اى استحفظوا الامامة اى حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها وتعيني بياءين مثناتين من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تعجزني او تتبعتني وبما رحبت اى برحبها وما مصدرية والرحب السعة

المقصد السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه فصول:

(في التشهد) الفصل الاول

تسعة احاديث

أ – من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا يكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

ب – محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد بربه

ج – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان

د – ابوبصير وزرارة قالوا قال ابو عبدالله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلوة على النبي لى الله عليه وآله تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها عمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله

هـ – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

و – حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئاً

ز – محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل حول

[٢٤٩]

الله اقوم واقعد

ح – رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول كان على عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد

ط – من الموثقات ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر
 وخلص وصفا فله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
 بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا
 ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
 رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
 وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت لى ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
 صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
 ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
 محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا ترد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم
 عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة
 المقربين السلم على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
 اقول قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد
 به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات
 والظاهر من سوق الكلام ن السؤال انما هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماءنا قدس الله
 ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا
 شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد
 اختلفت كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله
 وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين
 وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر لصدوق
 في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
 تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض إلى الثانية
 وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي

[٢٥٠]

وآله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول
 والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلاثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في خلو
 هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة
 على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهد او سؤال محمد بن مسلم وزرارة انما هو وقع عن التشهد فاجابهما
 الامامان عليهما السلم عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما

قد يظن وسكوته عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرًا على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الآخر وذكره عليه السلم لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي وآله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبهما في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة به الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث السابع وبما رواه عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البرنظي عن الرضا عليه السلم انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث السابع والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه و ردوا بذلك على المفيد (ره) حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا وجب نفي ما عداه وقد اشرنا إلى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع مما يقال في التشهد قد ذكر الاصحاب (ره) انه افضل ما يقال فيه والظرف اعنى بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا ونذيرا على سبيل التنازع والمراد ببين يدي الساعة امامها وقريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغايات الكائنة في وقت الغدو والرايات الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس إلى الليل وما قبله غدو والمراد بالسباغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص بفتح اللام ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات التثنية بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم ع المعطوفات اشكال مشهور هو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه وآله لا ريب انها اعظم من درجة ابراهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم وأكثر من الصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبيته وليست امرا لازما بل قد يتحقق التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين لابي اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما تب على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة

آل ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على آل ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم الخ ان يخصصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة لكل من حيث العموم

اقوى من الخاصة بالبعض الثاني ان ابراهيم على نبينا وآله عليه السلم كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا و آله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابراهيم و آله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب بان المشبه في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انما هو الصلوة على آل محمد فقولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كلمة ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف آخر لتوسط لجمال المتعاطفة والله اعلم

الفصل الثاني (في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة...)

وكونه جزء منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة وعشرون حديثا

أ – من الصحاح علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله

ب – الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم كلما ذكرت الله عزوجل به فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت

ج – زرارة وابن مسلم قالوا لابني جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه

د – عبدالله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا

ه – سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وليسلم وليسجد سجدي السهو

و – ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم

ز – محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء

ح - زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم جاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام صلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم

ط - عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب

ى - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس؟ قبل ان يسلم قال تمت صلوته

[٢٥٢]

يا - الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف واجزأ

يب - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته

يج - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شئ او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام

يد - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق

يه - عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمه واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يو من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربعة

يز - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرت العشاء الآخرة ركعتين او مت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة

يح – الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه

يط – زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري او احدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم

ك – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

كا – ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجال تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قالت الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

كب – من الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال اذن

كج – ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما

كد – عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلوته

كه – ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعب قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم

[٢٥٣]

صلوته فان آخر الصلوة التسليم

كو – غالب بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكنونة فينقض صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم

كز – يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقاموا ما سلمت علينا فقال؟ و تسلم وانت جالس قلت بل قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا

لك ذلك استقبلهم بوجهك فقلت السلم عليكم اقول الكلام في مسألة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزء من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه او استحبابه اما عبارته فالتى تضمنها الحديث الاول اعني السلم عليكم ورحمة الله وبركاته مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح حمه الله واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلم في الحديث التاسع من المقصد السابق بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في المنتهى إلى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملئكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بنسب التسليم بجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني في نص تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل إلى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها امرنا لصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول روجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائلة وهيئة عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلم في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي خروجه وقوله عليه السلم في الحديث لخامس و العشرين فان آخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزء منها وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن فصار للاولين التكبير و افتتاح الصلوة وللآخرين التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضى الله عنه انه لم يجد لهم نصا في ذلك ثم قوي كونه جزء من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة بظن دخول الوقت دخوله في اثنائها وقيده بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائها وقد يترآى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة إلى البحث عن وجوب لتسليم و استحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس بشئ اذ على القول باستحبابه

يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلم على النبي والملئكة في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته او روجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه إلى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندرجاه تحت نية الصلوة كسائر اجزائها المتسحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر إلى النية لا محالة ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزء استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديرى وجوبه واستحبابه واماما يلوح من كلام بعض المتأخرين ان استلزام القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تأمل فان زعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها رأسا يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي وآله لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم تقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى نعم قد يورد هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي وآله وهو تناقض ويجب بان ما يأتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما يأتي به بعد التسليم فهو تعقيب لا صلوة الانحاء اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره قال شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بنديته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامر ان منفيان هنا فينتفي ملزوماتهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي ذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه ره وهو بالتأمل حقيق و اما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام و المنفرد يسلم تسليمه واحدة لكن الامام يؤمى فيها بصفحة وجهه إلى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويؤمى بمؤخر عينيه إلى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مؤميا بصفحة وجهه إلى يمينه كتسليمه الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى مؤميا بصفحة وجهه إلى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه والمأموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة

وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم تسليمه واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلم ان المأموم ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عليه

[٢٥٥]

السلم ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلم سلم على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلم في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما الامام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت اليها بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوقان ره الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمين قال شيخنا في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليان لا يقولان الا عن ثبت اما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان نستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام بين فقهاءنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشري وسلاح والحليون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولد فخر المحققين في الايضاح إلى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة في المنتهى وابن البراج وابن ادریس بالاستحباب ووافقهم مشايخنا المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة فيها و الحمل على من نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق حتى بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان سمو انقطاع الصلوة ركونا إلى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعنى ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكفونا مؤنة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلم من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية له بالشاك فيعمه وغيره اولا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم حتى اذا فرغ فيسلم والتقريب ما مر وهذا الحديث كما يدل على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات لا يخلو من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للخفيف؟ ظاهر في المراد وفي السادس دلالة على خروج التسليم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلم بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما

رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضى الله عنه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة التسليم لظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم برا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدأ او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف

[٢٥٦]

يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم واورد عليه ان خير مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية وذبح عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقتة بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته ما ارسلوه وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغاء جدا يخرج عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتأمل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل اليها خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وكذا مواظبة ائمتنا صلوات الله عليهم وقد قال الصادق عليه السلم بعد الاتيان به يا حماد هكذا صل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من لصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول سلف الامة السلم عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين و لنا ايضا احاديث متكررة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلم وبعضها لا يخلو من اعتبار كما رواه ابوبكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينها حتى ركع في الثالثة قال فليتم صلواته ثم ليسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وابقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الخراب وما رواه عبدالرحمن بن سيابة وابوالعباس عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم و انصرف وان اعتدل رأيك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شئ من التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء منه واجب في لصلوة اما الصغرى فالقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب ليكون ضربا ثالثا من الشكل الثاني لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شئ من ضروب الشكل الثاني وان كان شئ من التسليم ليكون ضربا خامسا من الشكل الثالث

فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عنه بمراحل وبالجملة فهو قياس مختل اذا ليس على وتيرة شئ من الاشكال الاربعة قلت خروجه عن وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال في غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المؤلف في الاشكال الاربعة لتغير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج انه مقتول بالآلة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا فيلزم عنه قول

[٢٥٧]

ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شئ من الممكن بواجب واجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير كونه للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي لمرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما يدعونه من تسليم الصلوة لان المأمور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الآية لا يقولون به و ما تقولون به لا تدل عليه الآية هذا حاصل كلامه ره وناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيد طاب ثراه اركانها في كتبه الاصولية وانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبأن الامر في الآية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللکلام في هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لاخلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء لصلوة بالفراغ من الشهادتين فلو كان واجبا لم ينقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل لى حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلام لمن لم يسلم لابس عليك التاسع ما نقل من قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فداخل تحتها العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسئ في صلوته وقد مر خبره في حث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تأخير البيان عن

وقت الحاجة فهذه الدلائل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون إلى الاستحباب وانت خبير بان الكلام فيها مجالا واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزء من الصلوة وهو لا يستلزم المطلق فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاخبار المتكثرة محتمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فبالخلاف فيه مشهور والصدوق ره قائل بعدم البطلان به كما تضمنه صححة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثاني والثالث بل لعل في الثاني دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم و اما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان لصادق عليه السلم لم يسكت عنه في الحديث التاسع على ان السكوت الكاظم عليه السلم عنه ممنوع فان الانصراف في قوله عليه السلم وينصرف الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلم في الحديث الثاني وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد لمجئ الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو كهمش عن الصادق عليه السلم

[٢٥٨]

انه سأل عن السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب قول الامام عليه السلم الم تسلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظة بلى في جواب الاستفهام عن النفي تفيد الاثبات وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلم بعد ذلك فلا بأس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلم اذا كنت قد سلمت فلا بأس عليك كما لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه بأس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس كان قد اتى بصيغة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بسلم الناس بعضهم على بعض بها اعنى السلم عليكم قالوا له ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر إلى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما لم يذكر عليه السلم لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم نسئ في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما يقع الخطاء فيها او لعل وقوع هذه لقصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنه احاديث هذا الفصل من

الاحكام واقتصرنا منها على احكام السلم لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال انشاء الله تعالى

الفصل الثالث (في التعقيب)

عشرة احاديث

أ - من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع

ب - معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عزوجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباداة هي والله افضل هي والله اليست هي العباداة هي والله العباداة هي والله العباداة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا لحديث في مبحث القنوت

ج - ابو خالد القماط عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة واحب لي من صلوة الف ركعة في كل يوم

د - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجله من صلوة الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير

هـ - محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مأه يحصيها بيده جملة واحدة

و- من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول

[٢٥٩]

اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها و اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

ح - محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا

ط - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار

ى - من الموثقات ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشغول بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشغولا به فيه وقد فسر بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلوة الدعاء او مسألة وهذا يدل على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبهه؟ والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال لمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما امرئ مسلم لس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الامر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق ع عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وهذا التفسير اعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوات لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السنن واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطى باطلاقه عدم اشتراطه بشئ من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم إلى خرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت لى وضوء

فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلم ان المستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفضل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة ام يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها و التصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصا بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكررة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ففي مرسل منصور بن يونس عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا امير المؤمنين ليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد سيرة ربما استثنيت من ذلك قد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعام ما يتقرب إلى عبدي بشئ احب ما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يتخصص ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال احمرها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة إلى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة إلى الصلوة في غيرها وانت خبير بانها يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصلت في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين و قدس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال و ما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلم على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمرها اللهم إلا ان يفسر بان

افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء

[٢٦١]

عليها السلم كثيرة روى ابوهارون المكفوف عن الصادق عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم انه ال ما عبدالله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح به عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احذثكم عنى وعن فاطمة انها كانت عندي فاسقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت يه من هذا العمل فانت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلم جاءت لحاجة فندا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليهان ينصرف وقد كان صلى الله عليه وآله يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله اذا دخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبر اربعا وتلثين تكبيرة وسبحان الله ثلثا وتلثين مرة واحمد ثلثا وتلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجله لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله إلى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه ره إلى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلم ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم نافله المغرب على تعقيها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تأخيرها عنه فاننا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث

السابع من ان الدعاء المذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاثيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزى عن الادعية التي يعقب بها لا عن بعض الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء لا دعاء الموجبين في قوله عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسو الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول اى اللسان يوجبان حصول مضمونهما

[٢٦٢]

من دخول الجنة والخلص من النار او اللسان اوجبهما الشارع اى استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر واحدى التاءين محذوفة وقوله عليه السلم في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شئ ن الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن اللائح المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشئ من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتبا كل ما يبطل الصلاة او ينقص وابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا بأس هنا بايراد شئ منها تيمنا روى امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمته فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فاك الرقاب من النار اسألك ان تصلى على محمد وآل حمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا آمنة وتدخني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبه الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرسني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد دعوته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخففت على يا رسول الله فقال اعد فاعد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم فقال يا رسول الله هذا

للدنيا فما للأخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض على من فضلك و الشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب لجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن إلى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين إلى اين تهبطنا إلى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عزوجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضى له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله او آية الكرسي وآية الملك وآية السخرة وعن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله

[٢٦٣]

صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض تروية تبلغ السماء قالوا يارسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة هن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميته السور واليلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم و مما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعمة قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاکرام اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد الحسن بن علي و محمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي وتغفر ذنبي وتنفس همي وتفرح غمي وتصلح شأني في ديني ودنياي وان تدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية ونفسية برحمتك يا ارحم الراحمين وليكن هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب الحبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تأليفه في مشهد سيدي ومولاي وكهفي ورجاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن حو جنباه فان سلامي لا يليق ببابه واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه إلى الضريح المقدس جاعلا له بيني وبين القبة متوسلا إلى الله سبحانه بصاحب الضريح وابائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبت لى به قدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي إلى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر

مقصورة على الطاعات وتدارك اما فات مجنبة عن التدنس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد الشهير ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من الهجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تم تحرير الكتاب بعون الله الملك الوهاب في السبت الحادي عشر من شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية لى هاجرها افضل الصلوة واتم التحية سنة ١٣١٩

[٢٦٤]

الرسالة الارثية

هذه رسالة عزيزة وجيزة الموسومة بالفرايض البهائية

بسم الله الرحمن الرحيم الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة اذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة إلى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء اشارة إلى السهام واصحابها المفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصف ونصف والثلثين ونصفه ونصف ونصفه او بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنات والاخت الاعيائية او الاضافية مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونها والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات او الاخوات على قياس ما مر والثلث الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاتنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد والام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائية بعد سقوط المكرر احد و عشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والربع والاخيرة احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل هذا الاجمال اشارة للنسب العديده اربع فان تساوى العددان فتمتاثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شئ فمتداخلان و ان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي و هكذا فان لم يبق شئ فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عادلها ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان اشارة ربما يسمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا محالة ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤس والسهام فيردون الرؤس إلى جزء الوفاق وهو الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرفه فتخرج الفريضة من الاقل كما ي ابوين و ثمان

نبات وبين رؤسهن وسهمهن توافق بالربع فتضرب الاثنتين في الستة لتصح من اثني عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب

[٢٦٥]

ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد ومخرج المفرد سمي وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب ومخرج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر إلى النسبة بينهما فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ويخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه في الآخران ثانيا وفي جزء وفقه ان توافقاه الاكثر ان تداخلوا وفيما زاد عليه ننظر النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد الثالث وتعمل بما يقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثي ومفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلثة في الاربعة للتباين وتكتفي بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربت الاثني عشر من جزء وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون اشارة ولك ان تلاحظ مخارج المفردات فالمتداخل تسقط وتكتفي بالاكثر والمتوافق تستبدل به وفقه وكذا تعمل بالوفق ليؤل التوافق إلى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فما تحتها للتداخل وتستبدل بالنسبة نصفها لموافقها الثمانية فيدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسائة وعشرون وهو مخرج التسعة اشارة الوارث ان كان له حصة بخصوصه في كتاب الله سمي ذا فرض بعمومه فقرابة واقسام الورثة انصباء هم من التركة اما بان يأخذ كل فريق حصة منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا او لا بشئ منهما بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول فريق بالثالث فالاول كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب وام محجورة وبنت و الخامس كابوين وابن وبنت ثم اصناف الورثة ثلاثة صنف يأخذ الفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما منها الزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء اشارة اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة الفرض او لا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي والاحماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان اخصر فريضة اب واربع بنات يصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط امير المؤمنين عليه السلم بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه

للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه انشاء الله تعالى

[٢٦٦]

اشارة ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق واحد فاضرب عدد رؤسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقها ان وافقت كابوين وثلاث بنات فتضرب الثلاثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسألة من ثمانية عشر ولوكن ثمانية فمن اثني عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على أكثر من فريق فأما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فأما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهمها وفق فرد الرؤس إلى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتتركها بحالها او يكون في البعض فتلك التبويض برد ذات الوفق وترك عديمته على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال تنظر ما آل إليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق في عدد الاخرى والحاصل في الثالث وهكذا (ان تباينت فمضروب عدد فرقة في الاخرى والحاصل في عدد الثالثة وهكذا) فقد لاح من هذا اربع عشرون صورة عليها تدور مسائل الانكسار والاثني عشرة المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه الاعمال ومن الله و التوفيق واليه المرجع والماب لانه هو ارحم الراحمين وخير الناصرين والحمد لله رب العالمين

[٢٦٧]

توضيح لما في المربع الاول الزوجات ست والاخوة للام ثمانية والاخوة للاب عشرة فللزوجات الربع والاخوة الام الثلث والباقي لاخوة الاب فالفريضة من اثني عشر فالثالث للزوجات والاربعة لاخوة الام والباقي اعنى لخمسة لاخوة الاب فينكسر على الفرق الثلث سهامهم وبين عدد رؤس الزوجات وهو ستة وبين سهمهم اعنى ثلاثة توافق بالثلث فتزد عدد رؤسهن إلى جزء الوفق فيكتفى بواحد منه وتضرب في اصل الفريضة اعنى اثني عشر تبلغ اربعة وعشرون فتصح الفريضة منها فللزوجات ستة وللخوة للام ثمانية وللخوة للاب عشرة فاذا ظهر رموز مربع في هذا الجدول سهل لك رموز المربعات الباقية فيه والله اعلم اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤها نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحدهما او تداخلتا فبأكثرهما او تباينت ضربت احدهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقهما ثم ضعفت الحاصل كان غالبا فلو كان مع الابوين خنثيان كتفيت بالسته او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وله سبعة ولهما ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية وثلثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت

الطريقة المشهورة في الرد ففريضة الانوثية تثلثون تداخلها الاخرى فتضعف أكثرهما ليحصل ستون وايضا لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت الطريقة المشهورة تداخلت الفريضتان ولم تحتج إلى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون ولاختها احد وستون وله ثلاثة وتثلثون وقد سقط من سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل في الثالثة؟ الاخيرة تم تحرير الرسالة الشريفة الوجيزة الموسومة بالفرائض البهائية في تاسع عشر شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وتثلثمائة بعد الالف سنة ١٣١٩

[٢٦٨]

كتاب مشرق الشمسيين

و اكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين للمحقق العلامة والمدقق الفهامة سعيد الدارين ذى الرياستين الشيخ البهائي عليه رحمة البارى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا بانوار كتابه المبين ووقفنا لاقتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين والآخرين وكرمنا بالاقتداء بآثار أهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين اما بعد فان افقر العباد إلى رحمة ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول وان جماعة من فضلاء اخوان الدين وعظماء اخلاء اليقين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث أهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا منى مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تأليف اصل يحتوى على خلاصة ما تضمنه اصولنا الاربعة التي عليها في هذه الاعصار اعنى الكافي والفقيه والتهديب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع اليه الديانون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابدل غاية جهدى في ان لا يشذ عنى شئ من صحاح الاحاديث الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من الايات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله تعالى مسئولهم وحققت بتوفيقه مأمولهم فجاء هذا الكتاب والله الحمد والمنة جامعا بين أحكام الكتاب والسنة فهو جدير بأن يسمى مشرق الشمسيين واكسير السعادتين وحرى بان يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق بان يكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسئل ات سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسيلة إلى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابى الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبيين ومن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين مقدمة عرف الحديث بانه كلام يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع

من الامام المعصوم غير محكى عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد عن النبي صلى الله عليه وآله حديثا اصلا الا ما حكاه عن معصوم

[٢٦٩]

كئبى او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد به حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا بأس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجهادهم فلا بأس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون نسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه ماينطبق على الثانى لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله ص صلوا كما رأيتونى صلى الله عليه وآله ان يجعل قول الراوى قال النبى ص مثلا جزء من الحديث ويضاف إلى التعريف قولنا يحكى الخ وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقريب واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسى ما يحكى كلام الله تعالى ولم يتحد بشئ منه كقوله ع قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به تبصرة قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة اعنى الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل موثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمأة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبدالرحمن واحمد بن محمد بن ابى نصر او على العمل روايتهم كعمار الساباطى و نظرائه ممن عداهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التى عرضت على احد الائمة عليهم سلام الله فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذى عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه السلم ومنها اخذه من احد الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز

بن عبدالله السجستاني وكتب بنى سعيد وعلى بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث
القاضي والحسين بن عبيد الله السعدى وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى وقد جرى رئيس المحدثين
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمة

[٢٧٠]

في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب ن
لايحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الجنان والموتقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير
الامامية كعلى بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من الفرائض المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم
وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبين الذي بعث المتأخرين
نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة
بينهم وبين الصدر السالف وال حال إلى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور
والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في
الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير
المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفى عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك
الامور التي كانت سبب وقوع القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجرى على اثرهم في تمييز ما يعتمد
عليه مما لايركن اليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها
فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم
الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا
المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلى قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله
مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابي عمر
وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من أنهم لا يرسلون الا عمن يتقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحى او ناووسى بالصحة نظرا إلى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما
يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام
الجماعة ان حديث عبدالله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق إلى ابي مريم
الانصارى صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين إلى اجماع العصابة على صحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة
من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل
تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوى من كونه ضابطا اى لا يكون سهوه اكثر من ذكره

ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروى من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتمد واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا

[٢٧١]

وقد يدفع ان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجتزء على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو يروى والحق ان الوصف بالعدالة لا يغنى عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكى ما بينى عن اتصاف الراوى به ايضا ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط من أعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبديل لفظا باخر او يروى عن النبي ص ويسهو عن الوسطة او يروى عن شخص فيسهو عنه ويروى عن آخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة تبيان ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم إلى ان العدل الواحد الامامى كاف في تزكية الراوى وانه لا يحتاج فيها إلى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم إلى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوى وشرط الشئ لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكى الراوى فرع اشتراطها في الراوى اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال إلى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر ظاهرا عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال انى اشترط في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفى بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبول تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبول رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا الثانى ان آية التثبت اعنى قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوى شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بيينة ولا مبنية وهلا كانت تزكية الراوى كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع

وتفسير مترجم القاضى واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطيبى باضرار الصوم بالمرض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات إلى غير ذلك من الاخبار التى اكتفوا فيه بخبر الواحد واماثانيا

[٢٧٢]

فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم الثانى ان اشتراطهم عدالة الراوى يقتضى توقف قبول روايته على حصوله العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعى فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعى فحكمتك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تركيته تحكم و كيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوى الفلانى امامى المذهب او واقفى او عدل او فاسق ونحو ذلك تنتمه ولعلك تقول بتساوى الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الآخر فلم يظهر للشأن الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الظن الاول ان استندت في ذلك اجماع الخلاف الشايخ في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم إلى استحالة التعبد (قد يستدل ايضا بان اعتبار التعدد احوط للتعبد به عن احتمال العمل بما ليس بحديث وعورض بان اعتبار عدم التعدد احوط للتعبد به عن احتمال عدم العمل هو حديث فلذلك وينا كشحا عن ذكر هذا الاستدلال منه ره) به كما نقله عنهم المرتضى رضى الله عنه وان استندت فيه إلى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل إلى السلامة آية التثبيت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتبار الظن الثانى من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكى نظرا إلى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشى او الشيخ الطوسى او النجاشى أو العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرًا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلى يعول عليه او نقلى تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت اليها كتبهم ففى هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة من غيرهم وتوافق الاثنتين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنتين عدم الاكتفاء في تزكية الراوى بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذى يظهر خلافه كيف لا و العلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذى يستفاد من كلام الكشى والنجاشى والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم عليه في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوى بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا

يتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بإيدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوى او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم لتم الدست والله سبحانه اعلم بحقايق الامور تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامى يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من لامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامى محمول اما على الغفلة عما قرروه او عن كون الخارج مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان

[٢٧٣]

بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشى عن على بن الحسن بابن فضال انه كان من الناوسية مع ان ابن فضال فطحى لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامى المعدل والجرح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثانى ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجرح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل انى رأيت في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائرى في داود الرقى انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق (ع) انزلوه منى منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فهيهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة إلى غير ذلك من لم رجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظنى ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشى له على جرح ابن الغضائرى وكذلك؟ اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة؟ العدد في النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجرح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفى بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطى عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشئ من الامور المذكورة و للبحث فيه مجال كما لا يخفى تبصرة المعترف حال الراوى وقت حال الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير مامى او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه الشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامى او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلى بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا و رجعوا إلى الحق والاصحاب يعتمدون

على حديثهم ويتقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزلوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليلعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية بت معتمد على ما يرويه وكما قيل المحقق في المعتمد رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم معللا بان ذلك تغييره انما كان في زمن الكاظم (ع) فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا

[٢٧٤]

الامامية رضى الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلم في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية إلى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفيه فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد منهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم لم يزلوا ينهاون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علمائنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتئائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوى عن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و قوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه إلى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي افه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي افه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين اعتمد ككتب علي بن الحسن الطاطرى فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليه رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذا قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق ع فانه ثقة من اصحاب لاصول ايضا وتأليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من داب اصحاب الاصول انهم

إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلم حديثاً بادرُوا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادى الأيام وتوالى الشهور والأعوام والله أعلم بحقايق الأمور تبصرة داب ثقة الإسلام رحمه الله في كتاب الكافي أن يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلم ولا يحذف من أول السند أحداً ثم أنه كثيراً ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضى كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم أن المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وأيدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه إذا وردت رواية عن محمد بن عقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فإن في لقائه له اشكالا فتوقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر أن ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الأول أن ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلم وأبي جعفر الجواد عليه السلم وقد أدرك عصر الكاظم ع وروى عنه كما ذكره علماء الرجال

[٢٧٥]

فبقاؤه إلى زمن الكليني مستبعد جداً الثاني أن قول علماء الرجال أن محمد بن اسمعيل بن بزيع أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام يعطى أنه لم يدرك من بعده عليه السلم من الأئمة صلوات الله عليهم فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوى كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث أنه رحمه الله لو قى إلى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الأئمة عليهم السلم وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم صلوات الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضى الله عنه وحيث أن أحداً منهم لم يذكر ذلك مع أنه مما تتوفر الدواعى على نقله علم أنه غير واقع الرابع أن محمد بن اسمعيل الذى يروى عنه الكليني بغير واسطة يروى عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشى حيث قال أن الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الألسنة من أن وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد عليه السلام السادس أنا استقرينا جميع أحاديث الكليني المروية ن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فإنما يذكره في أواسط السند ويروى عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وأما محمد بن اسمعيل الذى يذكره في أول السند فلم يظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع أصلاً ويبعد أن يكون هذا من الاتفاقيات المطردة السابع أن ابن بزيع من أصحاب الأئمة الثلاثة أعنى الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم فيجمع منهم سلام الله عليهم أحاديث متكررة بالمشافهة فلولقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث التى نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل إمام من الأئمة الثلاثة عليهم السلم وأحد فان قلة الوسائط شئ مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الإسناد أمر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذى يذكره في أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين سلام الله عليهم بوجوه أصلاً بل جميع رواياته عنهم

عليهم السلام انما هي بوسائط عديدة فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلم غير مستنكر لان وفاته عليه السلم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفات الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع إلى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني نمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك فلو سلم فلعل المراد بالادراك الرواية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقى الائمة عليهم السلم لكنه لم يرههم قلت اكثر هذه الوجوه وإن امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذى وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسماعيل بن

[٢٧٦]

بزيع وهم محمد بن اسماعيل ابن ميمون الزعفرانى ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكى الرازى صاحب الصومعة ومحمد بن اسماعيل بن خيثم الكنانى ومحمد بن اسمعيل الجعفرى ومحمد بن اسمعيل السلى وقد يقال البلخى ومحمد بن اسماعيل الصيرى العمى ومحمد بن اسماعيل البندقى النيسابورى ومحمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدى الكوفى ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى ومحمد بن اسماعيل المخزومى المدنى ومحمد بن اسماعيل الهمدانى ومحمد بن اسماعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه وأما من عدا الزعفرانى والبرمكى من العشرة الباقيين فلم يوثق احد من علماء الرجال أحدا منهم فإنهم لم يذكروا من حال الكنانى والجعفرى الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيرى والبلخى الا انها من أصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقى الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدى والجعفى والمخزومى والهمدانى والبجلي الا نهم من اصحاب الصادق عليه السلم وبقاء ادهم إلى عصر الكليني أبعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متأخروا علمائنا قدس الله ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذى فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقى الامر دائرا بين الزعفرانى والبرمكى فانهما ثقان من اصحابنا لكن الزعفرانى ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلم كما نص عليه النجاشى فبيعد بقاءه إلى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكى فانه ع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشى يرويه عن الكليني بوساطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكى بثلاث وسائط والصدوق يروى عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكى بوساطتين والكشى حيث انه معاصر للكليني يروى عن البرمكى بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدى المعروف بمحمد بن ابى عبدالله الذى

كان معاصرا للبرمكى توفى قبل وفاة الكليني تقريبا من ست عشرة سنة فلم تبق مزية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكى جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدى فغير قاذح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شائع متعارف لا غرابه فيه والله اعلم بحقايق الامور تبين قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشأنه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه رحمه الله واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد رحمه الله والواسطة بينه وبين ابيه رحمه الله والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروى عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبدالله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يروى وينص عليه بشئ ولم نقف على توثيقه الا في غير باب في ترجمة محمد بن اورمه و الحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتأمل ومثل ابي الحسين على بن ابي جيد فان

[٢٧٧]

الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروى عن محمد بن الحسن بن لوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عدت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب والصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجوا من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولى الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروى عنه محمد بن على بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك ماد الذي يروى عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك العلاء الذي يروى عن محمد بن مسلم وقد يقال العلاء عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذي يروى عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد الفتى وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوائل السند والاوسطان في اواسطه و الاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث انهما معا ثقان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتد بها واما البواقى فاعلم ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم ورووا عنه ربما يعين لممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر

كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه عبدالله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعمال كونه عبدالله بوجودها ان يروى عن الصادق عليه بغير واسطة فان محمدا انما يروى عنه (ع) بواسطة ومنها ان يروى عن الصادق عليه السلم بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروى عنه عليه السلم بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروى عنه النضر بن سويد او عبدالله بن المغيرة او عبدالله الرحمان بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبدالله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروى عنه ايوب بن نوح او موسى بن القاسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد لا عبدالله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن سبب ذلك اشتراكه وقد وقع ذلك جماعة منهم ابن داود ره في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع له طاب ثراه في سحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحى كما يظهر على المتأمل فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولى التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل نظرا إلى ما يوهمه كلام النجاشى والحال ان هذه الاوصاف في كلام النجاشى اوصاف محمد بن اسماعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاجمال في العبارة كعبارة النجاشى في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان ولذلك عد بعد اصحابنا كالعلامة في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عد في الصحاح لندرة توثيق الرجل في غير بابيه والله ولى التوفيق خاتمة

[٢٧٨]

قد سلك كل من مشايخنا المحمدين الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتابه في ذكره مسلكا لم يسلكه الاخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلم وقد يحتل بعض السند على ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمى عطر الله مرقداه فدابه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوى الذى اخذ ن المعصوم عليه السلم فقط ثم انه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوى ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى سقا الله ضريحه صوب الرضوان فقد جرى في كتابى التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر او اخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعنى الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتداء فيه بذكر صاحب الاصل الذى اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب الذى اخذ الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه إلى

اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال البواقى على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله من احد كتب هؤلاء المشايخ في هذا الكتاب ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا اكتفى عن تعداد هؤلاء في اوائل اسانيد الاحاديث المأخوذة من الكافي بقولى الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم وكثيرا ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعنى محمد بن يحيى وعلى بن موسى الكيدانى وطوتر بن كورة واحمد بن ادريس وعلى بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولى العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعنى محمد بن يحيى وعلى بن موسى الكيدانى وطور بن كوره واحمد بن ادريس وعلى بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولى العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقى فهم هؤلاء الاربعة اعنى على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن عبدالله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية على بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفى عن تعدادهم في اول اسانيد الاحاديث التى انقلها من احد الكتابين بقولى الثلثة وكثيرا ما يتكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلثة هكذا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وانا اكتفى عن تعدادهم بقولى في اواخر السند عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابى نصر البنزنى وعبدالرحمن بن نجران وابراهيم بن ابى محمود الخراسانى وانا اكتفى عن الاول بقولى البنزنى وعن الثانى بقولى التميمى وعن الثالث بقولى الخراسانى كما اكتفى عن الحسين بن الحسن بن ابان بقولى ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولى ابن عمار وعن معوية بن وهب بقولى ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولى العجلي

[٢٧٩]

العجلي وعن عبدالرحمن بن الحجاج البجلي بقولى البجلي وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله البصرى بقولى البصرى وعن الحسين بن سعيد الاهوازى بقولى الاهوازى وعن على بن مهزيار الدورقى بقولى الدورقى وعن محمد بن عبدالجبار الصهبانى بقولى الصهبانى وعن عبدالله بن ميمون القداح بقولى القداح وعن عبدالله بن ابى يعفور بقولى ابى محمد وعن ابى عبيدة الحذاء بقولى الحذاء وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة كتاب من لا يحضره لفقهيته وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج الحديث إلى بيان فعلامته ن والله ولى التوفيق ولنا إلى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعنى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى ورئيس المحدثين

محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول انى اروى الاصول المذكورة عن والدى واستادى ومن اليه في العلوم الشرعية استنادى الحسين بن عبدالصمد الحارثى العاملى قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتى الاسلام وفقهيه اهل البيت عليهم السلم يدنا السيد حسن بن جعفر الكركى وشيخنا الشهيد الثانى زين الملة والدين العاملى اعلى الله قدرهما وانار في سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ الفاضل على بن عبدالعالى العاملى الميسى عن الشيخ شمس الدين محمد بن مؤذن الجزينى عن الشيخ ضياء الدين على عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين مرتبة العلم ودرجة الشهادة البشيخ شمس الدين محمد بن مكى عن الشيخ المدقق فخر الدين ابى طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر الحلى عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابى القسم جعفر بن الحسن بن السعيد عن السيد الجليل ابى على فخار بن معد الموسوى عن الشيخ الاوحد ابى الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمى عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابى جعفر محمد بن ابى القاسم الطبرى عن الشيخ الاجل ابى على الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى وله قدس الله روحه إلى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى طرق عديدة منها عن اسوه الفقهاء والمتكلمين ابيعبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابى القاسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقداه وكذلك له إلى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن على بن بابويه طرق متعددة منها عن الشيخ ابيعبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا إلى اصحاب اصولنا الاربعة التى عليها المدار في هذه الاعصار وحيث قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمس على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود و ثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام المنهج الاول في العبادات وفيه ستة كتب كتاب الطهارة وفيه مسالك المسلك الاول

في الطهارة المائية وفيه مقاصد المقصد الاول في الوضوء

وفيه مطلبان المطلب الاول في تفسير الاية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا رؤوسكم وارجلكم

[٢٨٠]

إلى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعى اطلاق عنان القلم بايراد اثنى عشر درسا درس اقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن الأمور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامى عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليباً منزلة البعد الا انهماك في لوازم البشرية

وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد اولما تضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة إلى رفعة شأنه بالايماء إلى اننا بمراحل عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظة اى لما كانت وصلة إلى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما يستحقه من المضاف اليه وتأکید للخطاب وقد كثر النداء بيا أيها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالايماء إلى التفخيم وتكرار الذكر والابهام ثم الايضاح ثانياً والايقان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلة الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الايتمار بالشئ لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام إلى الصلوة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها اطلاقاً للملزم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدتها والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام إلى الشئ قصده وصرف الهمة إلى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهى إلى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة ثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضاً على كل قائم إلى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ماهو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالآية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام إلى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكأنه سبحانه يقول اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شئ منها على شئ وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة إلى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه مأخوذ من المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف اعنى الذى لا ترى البشرة خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفى اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على

[٢٨١]

ما تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية ألمغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك إلى المرفق وللصيقل اصقل سيفى إلى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهاؤه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد

وطرف السيف فهي مجملة وسيما اذا جعلت لفظة إلى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا صلوات الله عليهم درس امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضى ايجاب اوصول الماء إلى البشرة فيجب تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزى المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكرها واما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلم منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازها اما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علمائنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلى يقتضى براءة الذمة بالاتيان باى جزئى من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشايح المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايح المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلمائنا قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلم عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على ابتداءه صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البيانى الذى قال بعده هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدء بالاعلى او بالاسفل والثانى باطل والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول فى هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداءه صلى الله عليه وآله بالاعلى لبيان جوازه لا لتعيينه او ان يكون ابتداءه عليه السلم بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله من اعلاه درس المرافق جمع مرفق بكسر اوله او فتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمى الذراع و العضد سمي بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه ولا دلالة فى الآية على ادخاله فى غسل اليد ولا على دخال الكعب فى مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة إلى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله إلى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التمييز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجئ إلى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم وقوله عزوجل حكاية عن عيسى عليه السلم من انصارى إلى الله انما يجدى نفعاً لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرافق فى الغسل من افعال ائمتنا وقد اطبع جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف فى ذلك الا شردمة شاذة

من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في روايتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوها في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الآية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان ذلك مأخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل لا تساعد عليه لغة ولا يشهد به عرف والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو او غمسه فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما من الآية الكريمة بل استنادا إلى ما ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلم يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجئ والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الماء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على مطلق الاصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن فالباء في الآية عندنا للتبويض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم حيث قال فيها ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلم فلا يلتفت إلى انكار سيبيويه مجئ الباء في كلام العرب للتبويض في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفى معارض باصرار الاصمعي على مجئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبيويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبويض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الرأس والرجلين ما يتصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلية بالآيتين باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخرين عن الباقر عليه السلم حيث قال فاذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزئك درس الحق انه لا دلالة في الآية الكريمة على الترتيب اصلا اذا الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيها من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدؤا بما بدء الله به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بأمره بل هو ادل على مرادنا واما استفاد الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة تعقيب جزائها لشرطها اعنى تعقيب القيام إلى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلم وقد حاول بعض الاعاظم من متأخرى علمائنا استنباطه من الآية بوجه اخر بيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة إلى متعلقة به وهي لانتهاه غاية المصدر الذي تضمنه الفعل اعنى طبيعة الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فغسله قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان يقدر اغسلوا لتكون كلمة إلى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل لمسح الواقع على الرأس والرجلين هذا حاصل الدليل وظنى انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق

الخدش إلى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات

[٢٨٣]

على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الرأس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية الغسل و الكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الرأس بين احدى لرجلين و الاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضى الله عنه من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى ومما تلوناه يظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد اللتيا واللتى على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور السبعمأة والعشرين التى جوزها الحنفية كتأخر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الرأس لعطفهم الارجل على الوجوه فتأمل وقد يستنبط الترتيب الذى نحن عليه من الاية باستعانة ما روى من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله بأيهما نبدأ فقال صلى الله عليه واله بدعوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شئ من الاعضاء عليه واما الترتيب بقية الاعضاء فللبحث في دلالة عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدء الله تعالى به لا على التنثية بما تنى والتثت بما تثت وفهم السائلين التنثية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله ص ع ابدأوا بما بدأ الله به على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقى والاضافى معا والاولى ان يضاف إلى هذا الدليل مقدمة اخرى وهو انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل درس اختلاف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى إلى الكعبين فلاصحابنا رضى الله عنهم قولان الاول انه فيه القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهاءنا المتأخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثانى انه عظم مائل إلى الاستدارة واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوة في طرف الساق وهو مشاهد في عظام لاموات وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذى هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيبانى على انه العظم الواقع في مفصل القدم

كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انايب القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح والنواشز في اطراف الانايب وقال في المغرب الكعب المعقدة بين الانبوبتين في القصب الثانى العظم لنائى

[٢٨٤]

في وسط القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الروساء في كتابه الذى الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد النائين عن جانبى القدم كما قاله فقهاء العامة الرابع انه عظم مايل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذى في رجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غيراب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذى في اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذى قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا و قد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفى بعضها بالناتى وسط القدم يعنى وسطه العرفى وفى بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك إلى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتى وسط القدم وقد تشبهه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتأخرين عن عصره انار الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثانى انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صب عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذى ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في الحبل المتين وفى شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظنى ان الحق ما قاله العلامة احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك انشاء الله تعالى درس مما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه إلى ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه إلى ان قالوا ثم مسح راسه وقدميه بببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عزوجل يقول يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامران غسل إلى المرفقين فليس له ان يدع

من يديه إلى المرفقين شيئاً الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين فاذا مسح بشئ من راسه او بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى اطراف الاصابع قد اجزئه فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالوا بعدما حكى لهما الباقر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالوا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه

[٢٨٥]

ويزيد ذلك وضوحاً ان الامام عليه السلم بعدما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهداً كيفية مسحه سئلاه اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلم يدل على انه عليه السلم لما تجاوز قبة القدم التي هي احد المعانى الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلم ان الكعب في الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعباً بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلم ليهما معا فسئلاه اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلم بقبة القدم لعلما ذلك بمجرد ذلك انها هي الكعب المأمور بانتهاء المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انها هو وايضا اشارته عليه السلم إلى مكان كعب بقول هيهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والاقال هو هذا ولم يأت بلفظة هيهنا المختصة بالاشارة إلى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلم بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت إلى شئ متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في التفنيش عن حقيقة الكعب والتعبير عنه وبما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلم هاهنا لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه عليه السلم اشار إلى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات إلى امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي إلى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتأخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضى الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة واقع عند معقد الشرك و العلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما ينافى كلامه غير معلوم وعن الثانى انه لا خبر في هذا الباب اصرح ن خبر الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له انس

بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عليه السلم وصف الكعب في ظهر القدم يعطى انه عليه السلم ذكر للكعب اوصافا ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان يكفي ان يقول هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها عبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه كما عرفت وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه عند التأمل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لتأييد ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه

[٢٨٦]

عن الخامس والسادس بان العظم المستدير الذى هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن الثانى وهو مرتفع العظم عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيح الاخوين على ما دعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطى الاستيعاب وغرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولى اعنى مرور خط المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل اخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولاً وعرضاً ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع إلى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع إلى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولاً وعرضاً معا وقد خرج بالاجماع فنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولى وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولى التوفيق درس قد طال التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة الجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضى الله عنهم عملاً بما تفيدته الآية الكريمة عند التحقيق واقتداء بأئمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبطناً ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضى الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلى باهلتى ووافقته انس بن مالك وعكرمة والشعبى وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن على الباقر عليه السلم وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبى صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن لمسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلم ورووه عن عائشة وعبدالله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل و المسح فهو مذهب داود الظاهرى والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا ككثير من

العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالنسبة ولان برائة الذمة لا تحصيل بتعيين الابه واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصرى وابى على الجبائي ومحمد بن جرير الطبرى واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصرى ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافى بينهما ما في الواجب التخييرى فالمكلف مخير بين الامرين ايها شاء فعله واما الحسن البصرى فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتصموا قرآنتى نصب الارجل وجرها على التناصف فقراء الكسائى ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابوعمر وابوبكر عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرأس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها اذ ظهورها في المسح غنى عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل آخر

[٢٨٧]

تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقول متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور اعنى الرأس نحو قولهم حجر ضب خراب وقال آخرون هي معطوفة على الرأس والاية مقصورة على الوضوء الذى يمسح فيه لخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشف شيئا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرأس لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القرائتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القرائتين كما مر قريره و اما المخيرون بين الامرين فرئيسهم اعنى الحسن البصرى لم يقرء بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة أو ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء الامة باسرههم في هذه الاية الكريمة ورائهم عن اخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلم انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويأمرون شيعتهم بذلك وينقلونه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلم وينهون عن الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلم وروينا عن بى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له

وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون في توجيه قراءة النصب في عطف الارجل والواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف يحتج اليه او تحمل الاية الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم ترويح كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضرار فعل ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه واسناد الطريق الا اليه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين اللذين استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا فلان متقلدا رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقل رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي إلى سواء السبيل و

[٢٨٨]

اما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة الصواب اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله عزاء وشرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على كيفية وضوء لابس الخف فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الا هم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الارجل الرؤس فأول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجهها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب و الثاني ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الآية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار يؤدي إلى التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمال جرهما بالجوار المقتضى لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب المقتضى لمسحها فان قلت انما يجئ اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالآية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتتاسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجمليتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط

الثانى فامرّه ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى و حور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود ليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لان نهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتتا تانك راحل إلى ال بسطام بن قيس مخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلت اما الآية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اى هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف وغيره اولانه يطاف بالهور بينهم مثل ما يجاء بسرارى الملوك اليهم كما في تفسير الكواشى وغيره ودعوى كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافى فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر اى فخاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء به في شعر العرب العرباء حتى قل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل ذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره درس واما المحمل الثالث الذى تمحله صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في

[٢٨٩]

صب الماء عيها وقيل إلى الكعبين فجئى بالغاية لا ماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واى اسراف يحصل بصب الماء عليها ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح إلى أن المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل أن يقول شخص أكرمت زيد او عمر او اهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا أنه أكرم الاولين واهان الآخرين ولو قال لهم اني لم أقصد من عطف بكر على خالد انني اهنته وانما قصدت أنني أكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثر ما ملامه وزيفوا كلامه وحكموا بأنه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء الا ترى إلى حكم علماء المعاني بأن قول العباس الاحنف ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع لتجمدا خارج من قانون لفصاحة لبعد انتقال السامع من جمود العين إلى ما قصده من الفرح والسرور ولا اظنك ترتاب في أن الانتقال لى المعنى الذى تمحله صاحب الكشاف ابعده من الانتقال إلى المعنى الذى قصده العباس وأما جعله التحديد الكعبين قرينة على أن الارجل مغسولة واستتاده في ذلك إلى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو بين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له

غاية فاين القرينة حينئذ على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاة قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل الا ترى إلى أنه قال عند قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز أن يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من كثير من الالغاز والمعميات وجاز تناول لكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال ايها الحاذق اللبيب كيف احتزرت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعنى حين امر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن لك حين امر جل شأنه بمسح الرأس والرجلين ولم جوزت في آخر كلامك ما منعت منه في أوله وهل لاحظت في ذلك نكتة لطيفة او دقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف صرف لينطبق به قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك درس قد عرفت ما تمحله الغاسلون في تفسير الآية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الآن بقية كلامهم في اتمام مرامهم فنقول واحتجوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الآية عليه بما رواه البخاري في صحيحة عن عبدالله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه صاحب المصابيح عن أبي حية قال رأيت على بن أبيطالب عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت أن اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وبما رواه عن عائشة أنها قالت لان تقطعا احب إلى من أن امسح على القدمين بغير خفين و بما رواه عن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامر ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر عن أئمة أهل البيت

[٢٩٠]

عليهم السلم من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمسح وكذلك كان وضوء امير المؤمنين عليه السلم مع ان هذه الرواية التي تمسك به البخارى في تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكورة فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما زعمه لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هو اهم ومشيههم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تشقق كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم فكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب

فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله نهام عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبدالله بن عمر والصحابة الذين توضؤوا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلهم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لابد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند التأمل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلم فيكذبه ما نقله علماءكم من ان ائمة اهل البيت عليهم السلم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهاءكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلتني باهلتته واما ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رايع لدينا فلا يصير علينا حجة درس ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلاثة الاخر اعنى الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة إلى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة وقول اكثر اقرب إلى الحقيقة من قول الاقل وايضا فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رأيهم من دون امر باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذى مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل اليها وكيف اقتصمتم انتم بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقيقة بل بما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة إلى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقيقة وعن الثانى والثالث بانهما وارد ان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزون على سلفكم على ان تطرق الشبهة إلى ما

[٢٩١]

ذهبت اليه من الغسل اقرب من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان ولا سيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقى اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو شاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تنفطر لبيس هوائهم وكثرة مماسستها الرمل والحصباء وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله

امرهم بغسل أرجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل جزء من الوضوء ثم استمروا عليه و جرت عاداتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا وحينئذ لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لايجرى في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل نتم ايضا مختلفون في مسح الرأس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على كل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد من هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان ماشاؤا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله كان ياتي تارة بما يقول به احدى الفرق واخرى بما يقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان يأتي بالاقسام الثلاثة كما يقوله الجامعون بين الامرين وكيف يخفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غير حتى ختلفتم هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب الاوقات كالتكثف في الصلوة و قراءة البسمة مع الحمد وغير ذلك كثير (والباعث عليه غير معلوم) فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق درس وما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة الاول ان الماسحين باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان الانسب ان يقول وارجلكم إلى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال إلى المرافق قوله سبحانه إلى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين الثانى ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج عن عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيارة اذ مسح العضو امسأسه بالماء وغسله امسأسه به مع جريان ماء فالغاسل ات بالامرین معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث ان كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبه الساق في المفصل كالذى يكون في ارجل البقر و الغنم وهذا شئ خفى مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن انبي القدم ظاهران مكشوفان ومناطق التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفاً لا خفيا مستورا من اين يعرف علمة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي ينتهى هي مغسولة باتفاق الامة محدودة في الآية الكريمة بغاية والرأس الذى هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الرأس وتعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية

فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتهما باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابدع ولما عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح ايضا وذلك لتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس اجريان معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة وميرثا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من انه كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذي لاكثر المتأخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا سترة فيه والثاني وهو الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتأخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في تعريف الكعب الذي ورد في الآية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في سمية العرب له كعبا ويبعد أن يسموا ما لا يعرفونه وأما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهى المسح بالمفصل اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لا تقولون به انتم ايضا اذ الوصف المناسب ليس علة للحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضة قياسكم هذا بقياس آخر مثله بان يقال كلما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت غسولة مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة ممسوحة في التيمم قياسا على الوجوه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو ان يعطى قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه ويعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تقرير اقوال الامة في تفسير الآية الكريمة وتبيين حجتهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف وجبلت جبلته على مجانية الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة وأخذ ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا وتبين لديه ما هو اقوى دليلا وواضح سبيلا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

المطلب الثاني في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول:

الفصل الاول (في كفيته)

تسعة أحاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي وثالثها من الاستبصار والبواقي من التهذيب

يب – الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية ما بقى في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء بيان الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدليل وهو ما يرخى

[٢٩٣]

على الهودج ولفظة ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن معنى التراخي واطلاق الاعادة في اليسرى على الادخال الابتدائي لعله لمشاكلته قوله ثم اعاد اليمنى وتقديم المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في ولم يعدها يحتمل عوده إلى اليسرى لانها المحدث عنه وإلى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد

كا – محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن التثنية قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها فوضعها على جبينه وقال بسم الله وسد له على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاحا ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره بقية بلة يمناه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب ويقال جلست بين يديه اى قدامه وفي مقابله و لعل الاناء كان اقرب إلى يمينه عليه السلم والميل اليسير إلى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه و لعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاشارة في قوله عليه السلم هذا اذا كانت الكف طاهرة إلى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى

ص – ابوالحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء استنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل فان التفصيل من حقه ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه

فقال رب ان ابني من اهلى ثم ان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندى بفتح النون مقصورا الرطوبة

يب – الثلاثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

يب – الثلاثة عن سعد بن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة اربال
يب – و بالسند عن الاهوازي عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء

كا – العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك بيان قد استدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد
كا – على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء

[٢٩٤]

وانما يكفيه مثل الدهن ن اى لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته إلى صب ماء زائد على الدهن كما في النجاسات الخبثية

يب – الاهوازي عن صفوان بن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سبغ الوضوء ان وجدت والا فانه يكفيك اليسير

الفصل الثاني (في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه...)

وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب

يه – زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عزوجل فقال الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه

فقال لان ثانى كل من الموصولين في قول زرارة وقول الامام عليه السلام نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان تكون مفسرة لقوله عليه السلام الذى لا ينبغى الخ والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس متعلق بدارت وظاهر الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شئ واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين

يه — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايدكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرافق بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم عرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ن قوله عليه السلام فصل بين الكلامين اى غير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبره به

يب — الثلاثة عن ابان عن الالهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ان انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين فاذا مسح بشئ من رأسه وبشئ من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى آخر اطراف الاصابع فقد اجزئه قلنا اصلحك الله فايين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ن الطست يروى بالمهملة والمعجمة والتور بالتاء المفتوحة والواو الساكنة وآخره إناء يشرب منه والشك اما من الراوى او انه عليه السلام خير في احضار ايها كان وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح ولفظة دمية بدل عن رجليه وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله وفي كلام اللغويين ما يساعده وقد

[٢٩٥]

بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين

يب — الثالثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الالهوازى وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عمير بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين

ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشئ من راسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف

الأصابع فقد اجزأك ن المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها

يب - الثالثة عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال مسح الرأس على مقدمه

يب - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ببقية السند والمتن الا في تبديل المصدر

بفعل الأمر

يب - الثالثة عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد عن الأهوازي وعلي بن حديد والتميمي ثلاثتهم عن الثالثة قال قال

أبو جعفر عليه السلام المرأة تجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها

يه - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر

فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ن رأيت بناء المخاطب والمراد اخبرني

عما احاط به الشعر اي ستره واستعمال رأيت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء واقع في القرآن العزيز

وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس رأيتك هذا الذي كرمت على ان اخبرني عن

حاله

كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليها السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل

الماء إلى باطن لحيته ي إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها

كا - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن المرأة

عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او

اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالذال واللام

المضمومتين وآخره جيم شبيهه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي بن جعفر اطلق

الذراع على مجموع اليد تجوزا

يب - الثالثة عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلم قال ألتته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع

قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اغذا توضأ

يب ت الأهوازي عن حماد بن يعقوب عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء

فقال مثنى مثنى

يب - أحمد بن محمد بن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ن قد يستدل بهذين

الحديثين على استحباب الغسلة الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد بن

يعقوب الكليني حمل الاخبار الدالة على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلام مثني مثني وهو ان يكون المراد ن الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه تلت غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان مما هو كالشاهد العدل على ما قلناه

موتفة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي قد افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع ان السؤال عن

[٢٩٦]

الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بدينك الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالاً راجحاً وقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبدالكريم في الموثق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث نادر جدا هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه على الله مقامه والاصح ما ذهب اليه هذان الشيخان ويزيده وضوحاً خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلام عن التثنية بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناها في الفصل السابق من وصف ابيعبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل إلى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروى عن الصادق عليه السلام الا بواسطة فسقوطها ادح في الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروى عنه عليه السلام بلا واسطة وحينئذ يكون احمد بن محمد عبارة عن البنزطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغير هؤلاء الثلاثة لا يثمر صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست إلى احد كتابي البنزطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل إلى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس سره لاحظ ذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شأنه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب وحينئذ فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم

يب – الثالثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس المسح والمراد به منه ما كان موافقا لاقبال الشعر اى من الكعب إلى اطراف الاصابع وبالمدير عكسه

يب – محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد

يب – الثالثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الالهوازي عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن لمسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا الا بكفه كلها

كا – وفي العدة عن احمد بن محمد عن البرنظي عن الرضا عليه السلم قال سألته والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير للمعنى

الفصل الثالث (في ترتيب الوضوء وموالاته ...)

وحكم ذى الجبيرة والاقطع والساهى والشاك اربعة عشر حديثا الاول والسابع والتاسع من الكافى والبواقى من التهذيب

كا – عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ن الفضل جميعا عن الثالثة قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و

[٢٩٧]

واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد إلى الرجل ابدأ بما بدأ الله عزوجل به ن ينبغى ان يقرء تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن وقرائة بالجزم على انه جواب النهى كما في لا تكفر تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة

يب – الثالثة عن ابن ابان عن الالهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجله قبل يده قال يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان

يب – وبالسند إلى الالهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

يب – محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه رجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فانه يجزيه

يب - سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضعاً ونسى غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها ن ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذى قبله سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام ولا يعيد وضوء شئ غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شئ من اعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث لمطر على ان المتوضى قصد غسل اعضائه على الترتيب جعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك والحملان لا باس بهما ولا مندوحة عنهما لكن في القرينة التى ادعاها رحمة الله نظر فان الظاهر ان المستتر في غسله يعود إلى المطر والبارز إلى الرجل اى ان غسل المطر اعضائه المغسولة اى ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل الا ان ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر إلى الرجل والبارز إلى كل واحد من الاعضاء المغسولة ادل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة لمطر اعضائه وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوئه عن النية والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية لكن بقى الاشكال في غسل الرأس اللهم الا ان يحمل الاجزاء في كلامه عليه السلام على الاجزاء عن غسل المغسولات وانت خبير بانه لا ضرورة حينئذ إلى الحمل على التقية

يب - الثلاثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما توضعاً فنقد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئى قال اعده ن قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق او روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام فملاقات الحسين بن سعيد له غير بعيدة فانه قد يروى عن اصحاب الصادق عليه السلام

كا - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضعاً قال يغسل ما بقى من عضده بيان المراد بما بقى طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق الاصالاة لا من باب المقدمة

يب - محمد بن على بن محبوب عن العباس اعنى ابن معروف عن عبدالله هو ابن المغيرة عن رفاة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضعاً قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه ن المستتر في قطع اما راجع إلى المكان

أو إلى العضو المدلول عليه باليد والرجل أو إلى الاقطع كما يقال قطع السارق ولك ان تجعل الجار والمجرور نائب لفاعل فلا اضمار حينئذ ولعل الامر بالغسل مبنى على بقاء شئ من المرفق فما تحته واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم بالمقايسة ولذلك سكت عنه

كا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكثير يكون عليه الجباير او تكون به جراحات كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة غسل الحيض قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلم يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا

يب - الالهوازي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الكسير ثم ساق الحديث والمتن بحاله ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى

يب - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ليه السلم عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة

يب - الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه
يب - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد

يب - الثلاثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شئ عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ن قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب والله اعلم

الفصل الرابع (في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد...)

قال الله تعالى في سورة الواقعة فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ولنورد الكلام فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة في درسين درس لا ريب ان المراد تعظيم شأن القرآن المجيد والرد على من زعم انه مفترى حيث اتى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكدا بان وصف القرآن بالاصناف الاربعة اعنى كونه كريما مثبثا في اللوح المحفوظ ممنوعا من مسه غير المتطهرين منزلا من عند الله سبحانه او الثالثة ان جعلت جملة لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهى ايضا مسبوقة لتعظيم شأن القرآن المجيد كما لا يخفى وقد كثر في القرآن العزيز وقوع الاقسام على هذا النمط اعنى تصدير فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا أقسم بيوم القيامة لا أقسم بهذا البلد ولا أقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شائع في كلام الفصحاء كما قال امرؤ القيس فلا وأبيك

[٢٩٩]

ابنة العامرى لا يدعى القوم انى افر وقد ذكر القوم في ذلك وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر وظهوره بانه لا يحتاج إلى القسم ومنها ان لا مزيدة والمعنى فاقسم وزيادتها للتأكيد شائع في نظم اهل اللسان ونثرهم و قد ورد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله تعالى في آية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان لتقدير فلانا اقسام حذف المبتدأ واشبعت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسام بهذا بل بما هو اعظم منه وهذا الوجه لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسام برب المشارق والمغرب ومنها ان لفظة لا رد لكلام مطوى صدر من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم فهى في اول سورة القيامة رد لقولهم بنفى المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شأنه ايحسب الانسان ان لن نجعله بلى قادرين على ان نسوى بنانه وفى قوله تعالى فلا اقسام بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان القرآن سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى لعرش مكين وفى الآية التى نحن فيها رد لهذا القول ايضا كما ينبى عنه قوله جل وعلا انه لقرآن كريم الآية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلك او مغاربها والتخصيص بها لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا يزول تأثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد اواخر الليل وقد وردت الاخبار بشرافتها واستجابة الدعاء فيها وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف وصفته وهى جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال المبدء والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجز باق على الدهور والاعصار درس قوله تعالى في كتاب مكنون اى مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذى بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن

عوده إلى القرآن وإلى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه ويعتضد بالاول على منع المحدث من مس خط لمصحف وبثاني شقى الثاني على المنع من مس ورقه بل جلده ايضا واما اول شقيه فظاهر عدم دلالاته على شئ من ذلك اذ معنى الايه والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المتطهرون عن الادناس الجسمانية وارجاع الضمير إلى القرآن هو الذي عليه اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة ولان الفصل بين نعته الثاني والثالث بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كالفصل به وبجملة طويلة وقد استدل على تحريم مس خطه للمحدث رواية حريز عن خبره من الصادق عليه السلم امر ابنه اسماعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لاتمس الكتاب ومس الورق واقراء ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب و صحبة علي بن جعفر الاتيه عن قريب وقد يستدل ايضا على تحريم خطه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا لمطهرون و لا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه ايضا وفيه ايضا دلالة على ما قيل من ارجاع الضمير إلى الكتاب بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس إلى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهية ويمكن

[٣٠٠]

الانتصار لهم بان الآية الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير إلى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من وده إلى القرآن لانه الاقرب ولانه لا يحتاج على ذلك التقدير إلى جعل الجملة خبرية بمعنى النهي ولا الاصل الاباحة حتى تثبت الحرمة وصحبة علي بن جعفر انما دلت على تحريم الكتابة لاعلى تحريم المس وتعدية الحكم اليه قياس والروايتان والاولتان لا تنهضان باثبات تحريمه لارسال اوليهما واشتمال سند ثانيتهما على الحسين بن المختار وهو واقفي واستناد العلامة في المختلف إلى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسين بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي عن فطحى لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها اعنى ابراهيم بن بدالحميد واقفي متروك الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبدالله رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وانا لم اظفر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح او الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم خط المصحف على ذى الحدث الاصغر الا صحبة علي بن جعفر الاتية وهى ناطقة بانه لا يحل للرجل ان يكتب القرآن وهو محدث وظنى انها تدل على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب وانجبار الروايتين لسابقتين بذلك وما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد عن الصواب لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد واما ما يتخيل من ان نهيه عليه السلم عن الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها إلى تحريم المس اما

تحريمها من حيث هي فخيال ضعيف لا ينبغي الاصغاء إلى قائله بل هو تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله بحانه اعلم بحقايق الاموري نبذ متفرقة من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب

يب – محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء

يب – وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الالهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق راسه ثم يطله الحناء ويتوضأ للصلاة قال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه ن تجوز عليه السلام المسح على الحناء محمول على حال الضرورة او على أن الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ اذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء وانما جوز مسح الراس والحناء عليه ففعل الحناء لم يكن مستوعبا للرأس بل كان بعض محل المسح مكشوفاً فا الحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث السابق يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحناء إلى اسفل الناصية فامر به عليه السلام بالمسح على ما فوق الحناء منها والله اعلم

يب – علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن قد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق يب – الالهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمدل قبل ان يجف قال لا بأس به يب – الالهوازي عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما

[٣٠١]

يب – وعنه عن الثلثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن احد اشرب المسكر ومسح الخفين ومتعة

وعنه عن الثلثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن احد اشرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن قوله عليه السلام لا اتقى فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه قال لا تنتظروا إلى ما اصنع انا نظروا إلى ما تؤمرون وايضا فهذا الحديث اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي آخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تنتقوا فيهن احدا يب – وبهذا السند عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه السلم فقال ما قولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال على عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ن سبق اي غلب وهو ماخوذ من المسابقة فان السابق غالب للمسبوق وربما يشكل ترديد امير المؤمنين عليه السلم بين الشهرين والثلاثة ويظن ان التردد لا يقع من المعصوم وليس هذا الظن بشئ لان الممتنع صدوره من المعصوم هو الشك في احكام الله تعالى اما في مثل هذا فلم يقدّم دليل على امتناعه ويحتمل ان يكون عليه السلم لمهم على وفق ما كانوا عليه من التردد في قدرتك المدة او ان يكون لفظة او للاضراب كما في قوله تعالى او يزيدون ويحتمل بعيدا ان يكون الشك من زرارة

يب - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدى قال سبق الكتاب على الخفين

يب - الثالثة عن ابن ابان عن الازهرى عن الثالثة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لى اوانك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم انك اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك من المفروض ن المنصوب في قوله عليه السلم فغسلته يعود إلى المصدر الذى في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا ومثله شايح معروف في كلام البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عليه السلم فان بدالك غسل الخ يحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجلك ثم بدالك غسلهما للتنظيف و نحوه فامسحهما بعد ذلك مره اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجلك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلم ليكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان المسح لا تكرر فيه والظاهر ان الموااة لا تقوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا (...)

يب - الثالثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف

يب - الثالثة عن سعد بن احمد بن محمد بن ايوب بن نوح قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلم اسئلة عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس ان المراد من غسل بقصد التبريد او التنظيف كما في الحديث السابق لا يقصد الوضوء

يب - احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم ان هذا الحديث حملة الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى ما في الحمل الثانى لان قول السائل يمسح بفضل رأسه صريح في عدم الجفاف

[٣٠٢]

واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن مسح القدمين والعامه لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل لى مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذى يخطر ببالي ان النقيه انما هي في جواب السؤال الثانى وان ايمائه عليه السلم براسه في الاول لم يكن جوابا عن السؤال بل كان نهيا للمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلم فظن معمرانه عليه السلم عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلم برأسه نعم وهو هنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظه برأسه في الموضوعين من كلام الامام عليه السلم ويكون غرضه عليه لسلم ايهام الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل هو عن مسح الرأس فاجابه عليه السلم على وفق معتقدهم ان المسح بالرأس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج إلى الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقايق الامور

الفصل السادس (فيما ينقض الوضوء ...)

ثلاثة عشر حديثا ثالثها وحادي عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي والبواقي من التهذيب

يب ت الثالثه عن ابان عن لاهوازى عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ن المراد لا ينقض الوضوء ما خرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقئ والرعاف والقصر اضافى فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس المبيت والجنابة بالايلاج مع ان في ذكر النوم تبنيها على النقص بالثلثه الاول

يب – الثالثه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن الثلثة قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون يسمع الصوت ن المراد بقوله عليه السلم وكل النوم يكره نه يفسد الوضوء

يه – زرارة انه سئل ابا جعفر و ابا عبدالله عليها السلام عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث إلى قوله حتى يذهب العقل

كا – محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابى الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك

يب – الثالثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابان عن الاهوازي عن الثالثة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه لوضوء قال يا – زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امرين والا فانه على يقين موضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة تحريك الرأس بسبب النعاس وقد دل آخر هذا الحديث على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع لك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذى في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثانى لاصالة بقاء ما كان فيؤل إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات

[٣٠٣]

انتهى كلامه وانت خبير بان قوله رحمه الله فيؤل إلى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفى الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اعنى استباحة الصلوة التى هى مستصحة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام

كا – محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتان ان الله عزوجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام ان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء

يب – الثالثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى

يب – المفيد عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي بدالله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحدث بيان حكمين اولهما نفى النقص عما ليس حدثا عندنا كالتفقهة والرعاف وقرائة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة و ثانيهما ان يكون النوم حدثا شرعيا لا

كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يترأى في بادى النظرانه قياس من الشكل الثانى لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عقه لعدم تكرار الوسط لى الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثانى وهو من شرائط الشكل الثانى فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربا من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض يوم ويمكن ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج النوم ناقض ولنا ان نستدل على استلزامه المطلوب وان لم يكن على وتيرة شئ من الاشكال الاربعة فكم من قياس يس جار على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه ينتج زيد مقتول بالة حديدية وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه قول ثالث وهو لا شئ من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم

يب – الثالثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابيه عن عبدالحميد بن غواص عن ابي عبدالله عليه السلم ال سمعته يقول من نام وهو راعع او ساجدا وماش على اى الحالات فعليه الوضوء ن الظاهر ان اللام في الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلاثة المذكورة واما حملها على العهد الذكري فلا يخلو من بعد وأعلم انه ربما يعد هذا

[٣٠٤]

الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق في كتب الرجال على ابن النعمان لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر توثيق الابن

يب – الاهوازى عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيّل اليه انه قد خرجت منه ريح و لا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها

يه – عبدالرحمن بن ابي عبدالله انه قال للصادق عليه السلم اجد الرياح في بطنى حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت اوتجد الرياح ثم قال ان ابليس يجلس بين البيتى الرجل فيحدث ليشككه

يب – الاهوازى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن حمد عن معمر بن خالد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فرما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصلها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء ن المراد باشتداد الوضوء ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة والا لاوجب عليه السلم التيمم وانما اخذ الراوى في السؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان لا يجوز له عليه السلم ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من ان لنوم قاعدا لا ينقض الوضوء

الفصل السابع (فيما قيل او يظن انه ناقض وليس بناقض...)

احد وعشرون حديثا السابع والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبقاى من التهذيب

يب - الثالثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الالهوازى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلم اما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهى إلى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس ربما فعلته وما يعنى هذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته عائد إلى اللبس المدلول عليه باللامسة وحملة او لامستم في محل جر بالبديلية من اسم الاشارة

يب - وبهذا السند على الالهوازى عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء

يب - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ملامسة النساء هى الايقاع بهن ن المراد بالايقاع بهن مجامعتهن

يب - الثالثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعنى ابن يحيى عن ابن مسكان يعنى عبدالله عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس

يب - وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الالهوازى عن ابن ابى عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة ن قال

الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلم راجع إلى الصلوة لا إلى الوضوء اذ لا يقال انقطع صوتى فانما يقال انقطعت صلوتى وما في سند هذا الحديث من توسيط رهط غير مضر لان الراوى عنهم ابن ابى

يب – الثالثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن محمد بن عيسى عن الخراساني قال سئلت الرضا عليه السلم

[٣٠٥]

عن القئ والرعا ف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئاً

كا – العدة عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن فوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل بال ثم توضع وقام إلى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق في الظهر

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرنطى قال سئل الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بى جرحا في مقعدتى فاتوضأ واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء

يب – الالهوازي عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربته وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا

يب – سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق اسمى فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن الضمير في هو طهور يعود إلى الاخذ من الاظفار واعادته إلى المسح على الاظفار كما قد يظن تعسف

كا – محمد بن عيسى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه

ن – نهيه عليه السلم عن الصلوة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض

يب – الالهوازي عن حماد بن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى بدالله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل

يب – الثالثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاط لا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الانعاط ما معطوف

على قوله عليه السلام من الشهوة او على قوله في المذى وعلى الاول يكون الحديث مقصورا على عدم النقص بالمذى وعلى الثانى يكون دالا على عدم النقص بشئ من الامور الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال العلامة به في المختلف وغيره على عدم النقص بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلم في المتعاطفات عن لفظة في إلى لفظة من وختمه الكلام ببعض احكام المذى يؤيد الاول ويمكن الانتصار للعلامة بان يقال اذا لم يكن المذى مع مس الفرج ناقضا لعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة وهو احتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذى لا يخلو من بعد فتأمل.

ص - الاهوازى عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان على بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد ان يسئل النبي صلى الله عليه وآله واستحى ان يسئله فقال فيه الوضوء (قلت فان لم اتوض قال لا بأس به ن عل حذف الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان الاتيان على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر

[٣٠٦]

يعنى الخالى عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الاصول او ما لم يعمل به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحى فان تنوع الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر لشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب

يب - الاهوازى عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذى وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء ن يمكن حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ ره وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذى في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله احتمل ايضا حمله على التعجب كأنه لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلم متعجبا المذى منه الوضوء

يب - الصفار يعنى محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن ابيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث المؤذنة بالنقض بالمذى على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقص ولعل الحمل على التقية اولى

يب – احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ن لعل المراد ابطاله للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا ارعف نفسه او احجم ساق نفسه مثلاً

يب – الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استتجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوتك

يب – الثالثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عينية بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا وذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلم قال بنس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوته يب – الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ ره هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شئ من البول بالاستبراء عند غسل الذكر

الفصل الثامن (في اداب الخلوة...)

سبعة عشر حديثا الاول والثالث والرابع من الكافي و الخامس من الفقيه والبواقى من التهذيب

كا – احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرياء فقال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور

يب – الثالثة عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لابس ان يببول الرجل في الماء الجارى وكره ان يببول في الماء الراكد
كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان إلى

[٣٠٧]

إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث

ن – المراد بالماء القائم الراكد والغمر بالغين المعجمة حركا الدسم و الزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليدين من الطعام الدسم

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سئل ربه فقال الهى انه يأتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال

يه - عمر بن زيد انه سئل ابا عبدالله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين يب - ت الالهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انقطعت درة ألبول فصب عليه الماء (ن) الدرّة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه

يب - الثالثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن لاهوازي عن الثالثة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله

يب - محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن التميمي وعلى بن حديد عن الثالثة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث (ن) العجان بكسر المهمله والجيم واخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الاكثر لما بين الخصية والدبر يب - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل

يب - احمد بن محمد عن الالهوازي عن الثالثة قال ثالثهم كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرقة (ن) المدر بفتحيتين قطع الطين اليابس

يب - محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرح ولا يدخل فيه الانملة (ن) الشرح بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة واخره جيم العورة والمراد به حلقة الدبر والجمع شرح بفتحيتين والانملة بفتح الميم يب - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الغص ما يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزع (ن) المراد الحصا المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة فلا نافي هذا تحريم اخراج الحصا من المسجد

يب - الالهوازي عن صوفان عن البجلي قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يبول الليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضأ (ن) قوله عليه السلم ينشف قبل ان يتوضأ اي يستبرى قبل ان يستنجى

يب – الثالثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبد اله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سأل حتى يبلغ لى الساق فلا يبالي

يب – محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه والاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسالت ابا عبدالله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك

يب – الثالثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن سليمان بن جعفر الجعفرى

[٣٠٨]

قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه لغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى

يب محمد بن على بن محبوب عن العباس بن عبدالله بن المغيرة عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم عن آبائه عن على عليه السلم انه اذا كان خرج من الخلا قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته في جسدى واخرج عنى أذاه يالهانعمة ثلثا (ن) اللام في يالها نعمة الام الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع إلى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التمييز نحو جائنى زيد فياله رجلا ولفظة ثلثا لعله قيل لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بالدعاء ثلثا

المقصد الثانى في الاغسال الواجبة والمتسحبة

وفيه بابان الباب الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطالب المطلب الاول

في غسل الجنابة وفيه فصول:

الفصل الاول (في موجباته...)

قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شأنه في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام في تفسير الآية الاولى وآخر الآية الثانية يتم بايراد ثلاثة دروس درس قد مر في اول المقصد الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا أيها الذين آمنوا وفى النهى عن الشئ بالنهى عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه و الاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة ههنا مواضعها اعنى المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شائع في كلام

البلغاء او على حذف مضاف اى مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذى يأتى المساجد انما يأتىه للصلوة وهو مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اى مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق وفى تفسير الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اى مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ينئذ الصلوة بالتييم الذى لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضى الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروى عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثانى عن امير المؤمنين عليه السلم فلم يثبت عندنا وايضا فهو سالم من شابية التكرار لانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جل شأنه وان كنتم مرضى او على سفر و جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روينا عن ائمتنا صلوات الله عليهم وليس المراد به مطلق للمس كما يقوله الشافعى ولا الذى بشهوة كما يقوله مالك وفى الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضى الله عنهم في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على معناها

[٣٠٩]

الحقيقى ويراد به عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعدما عرفه بانه عبارة عن ان يأتى المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنى تلك اللفظة وفى الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين حدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شأنه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعانى وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثانى ان يراد باحد الضميرين الراجعين إلى لفظ احد معنييه وبالأخر المعنى الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم، رعيناه ولو كانوا غضايا والثانى كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم، ستودبين جوانحي وضلوعى ولا يخفى ان عدم اشتهاى هذا النوع بين المتأخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء لمعانى واعاظم بلغائهم ولا مشاحة في الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التى اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلم الجنب والحائض يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه السلم

سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قائم والله اعلم درس اختلف المفسرون في المراد بالسكر في الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان النعاس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة ايضا والظاهر انه مجاز علاقته التشبيه فاطلاق السكران على النعاس استعارة وقال الاكثرون ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا ادهم ليصلى بهم فقراء أعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما أعبد فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية وكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله جل شأنه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدأ والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان تكون تعليلية كما في اسلمت حتى دخل الجنة وان تكون بمعنى إلى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شأنه حتى تغتسلوا فبمعنى إلى ان لا غير وقد دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن ان يستتبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل في قوله جل شأنه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلى ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرئه ويأتى به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس الله روحه عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الا غفر

[٣١٠]

له والجنب يستوى فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهولغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين لغيوبة الحشفة في الفرج أو لخروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب وعلى الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا ال كونكم مسافرين وما تضمنت الآية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجيء ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه في المسجدين ايضا وبعضهم كابى حنيفة لا يجوز اجتيازه في شئ من المساجد اصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الآية على جاز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وقد وردت بالنهي عنه الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابى يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له في لك على

حجة وقد استتبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شأنه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والكل مندرج تحت القيام إلى الصلوة وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول به وقد يناقش رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثانى في الآية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول في الصلوة اباح الدخول فيها بطريق أولى وايضا فقول الصادق عليه السلم جعل الله التراب طهورا جعله الماء طهورا يقتضى ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث في هاتين لمناقشتين مجال فتأمل واعلم انه يمكن ان يستتبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثانى والا لكان بعض الغاية غاية وأما استتباط تحريم السكر ونقصه للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس الجملة الشرطية في قوله تعالى في آية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهى قوله عزوعلا اذا قمتم إلى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا أيها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعنى فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم إلى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى التفسير الاول يستتبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثانى وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسألة لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الآية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وايدوا حمل الآية عليه بالروايات

[٣١١]

المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلم لما خلت المهاجرون والانصار في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلم اذا ادخلها فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذى تضمنته شامل لمشغول الذمة بمشروط بالطهارة وغيره ووجوب الرجم و الجلد في الحديث الثانى والمهر في الثالث يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيى قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو في لآيه للعطف غير متعين لجواز ان تكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم

الوجوب عند القيام إلى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لان الظاهر اندراج الشرط الثانى تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم يتناسق المتعاطفتان في الآية الكريمة وايدوا ذلك بصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وبصحيفة الكاهلى عن الصادق عليه السلم في المرثة يجامعها الرجل فيختص وهي في المغتسل هل تغتسل قال جائها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التى تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلم من نام فليتوضأ وقوله عليه السلم اذا خفى الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلم غسل الحائض اذا طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلو وجب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية واجبة وايضا فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنساء فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتأمل في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة فصل واما الاحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا الثانى والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافى والخامس من الفقيه والبواقى من التهذيب

يب - الثالثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد عن ربعى بن عبدالله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار (ن) الضمير في لفظة عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال عوده إلى النقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجئ حرف الاستعلاء للتعليل شائع في اللغة وورد في القرآن في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون بسبب النقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون عليه امرا سهلا هذا وقد مران

[٣١٢]

كلامه عليه السلم يعطى وجوب غسل لنفسه لدلالته باطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه سواء كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل او لا ويمكن ان يستتبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصنة والخلاف فيه مشهور حينئذ لا يحتاج إلى حمل الواو على المعنى المجازى اعنى معنى او وقد يتبادر إلى بعض الاوهام ان الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكرته في زبدة الاصول وقد يترأى هي هنا جواب آخر

وهو ان يكون استدلاله عليه السلم الزاميا للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فتدبر نعم لا يخفى انه يمكن ان يستنبط من هذا ايضا الحديث انه لا بد من الصاع في غسل الجنابة وعدم اجزاء ما دونه ويؤيد ذلك ما يأتي في آخر الحديث الثامن من الفصل الثالث وهو استدلال جيد ان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع

كا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة فقال اذا اتى اهله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

كا - العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرئة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

كا - العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر

يه - عبيد الله بن على الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام الرجل يصيب المرئة فلا ينزل اعليه غسل قال كان على عليه السلم يقول اذامس الختان الختان فقد وجب الغسل

كا - العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئلته عن المرئة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل ان لم تنزل فليس عليها غسل

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل الماء قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل

كا - وبهما عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن المرئة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

كا - وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرئة فيما دون الفرج وتنزل المرئة عليها غسل قال نعم

يب – على بن جعفر عن اخيه عليه لسلام قال سئلته عن الرجل يلعب مع المرءة ويقبلها فيخرج منه المنى ما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفترا لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس

يب – محمد بن على بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى

[٣١٣]

يب – وبهم ثلاثتهم عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهويئا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد (ن) يمكث الهويئا بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اى يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد في كلام السائل والامام عليه السلم مبينتان على الضم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث

يب – محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرءة فيما دون الفرج اعليها غسل وان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس اعليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل (ن) لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيز ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد استدلل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية بعدم وجوب الغسل بوطى المرءة في دبرها وقد ورد بذلك رواية ضعيفة ايضا و الحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب

يب – الالهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرءة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم

يب – الثالثة عن ابن ابان عن الالهوازي عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن المرءة ترى في المنام ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة (ن) لعل المراد انكم لا تجربوا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة إلى الخروج إلى الحمامات فيظهرن لزوجهن انهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلم انكم لا تجربوهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن في؟ الاغلب من ما؟ يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على انه لا يجب

على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه

الفصل الثاني (في كيفية غسل الجنابة)

اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر من الكافي والبواقى من التهذيب

يب – الثالثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البنزطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة قال تغسل يدك ليمنى من المرفق إلى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب – وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره

كا – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن اذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله

كا – محمد بن اسماعيل عن الفضيل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك (ن) لعل ذلك محمول على تأكد الاستحباب وواجبه بعض علمائنا ولاريب انه احوط

يب – الثالثة عن الحسين بن حسن بن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة قال افض على

[٣١٤]

كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك واغتسل فان كنت في مكان نظيف لا يضرك ان لا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ

يب – الثالثة ن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن غواص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اظهر من الغسل (ن) المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال والعمامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم

يب – الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل ان يغمسهما في

الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه

يب – الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء مسه الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأة ذلك وان لم يدلك جسده

يب – المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن حجر بن زائدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار (ن) لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافى هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر

كا – محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن المرئة يكون عليها السوار الدمليج الحديث وقد مر في بحث الوضوء

كا – عنه عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى في جسده من اثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس (ن) اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهمله صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر انه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه بمعنى طينه وربما يوجد في بعض النسخ بالزاي في آخره وليس له معنى يناسب المقام

يب – الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال ثلث ابا ابراهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر في بحث الوضوء

يب – العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقليل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده (ن) اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كأنها تلمع بين الخضرة وتطلق على لقطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافى العصمة ولعل ذلك القائل كان مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك

يب – محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه وسلم قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزئه ذلك (ن) القطر بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان تكون مبنية ويكون جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان تكون معربة ويكون جرها لفظيا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير جرى مجرى الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب

الفصل الثالث (في نبذ متفرقة من احكام الغسل)

ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والبواقى من التهذيب

كا – محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل لجنب رأسه غدوة و يغسل ساير جسده عند الصلوة

يب – الالهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرئة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا غسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلق رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك (ن) الهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جنت من الجنابة والمراد حلقها راس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا تكون من شعر وهي على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهوبيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله عليه السلام فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي

يب – الثلاثة عن سعد بن عبدالله والصفار ن احمد بن محمد عن الالهوازي عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو

جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه ماء قال يعيد الغسل قلت فالمرئة يخرج منها بعد الغسل قال لاتعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرئة ماء الرجل (ن) المراد اذا لم تظن المرئة ان الخارج هو مائها

كا – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

[٣١٦]

عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبه فيغتسلان جميعا من اناء واحد

يب – الاهوازي عن النضر بن محمد بن ابن حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد

يب – وعنه عن بعض الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

يب – وعنه عن الثلاثة عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب وانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

الفصل الرابع (فيما على الجنب اجتنابه وجوبا واستحبابا)

سنة احاديث الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب

يب – محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد الا متيما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد (ن) قوله عليه السلام فاحتلم اي راي في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المنى في لمنام فلا يحتاج التفريع إلى تكلف

يب – الهازى عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً

يب – احمد بن محبوب عن الحسين بن محبوب قال عن البصرى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل (ن) مراده بقوله عليه السلام انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال هذه المقامات شائع

يب – الهازى عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن سعيد لاعرج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهى جنب

كا – محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلاثة عن ابى جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب صلى الله عليه وآله احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبدالله ليه السلام قال سألته اتقراء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاءوا (ن) هذا العموم مخصص في الثلاثة الاول بغير العزائم

المطلب الثانى في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ...

وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول:

الفصل الاول

قال الله تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

[٣١٧]

نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين لكلام في تفسير الآيتين الكريمتين يتم بايراد درسين درس ذكر سبحانه ستة امور مما سئلوا النبى صلى الله عليه وآله عنها واوحى الله جل شأنه اليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤلات وكلها معنونة بلفظ يسئلونك لكن الثلاثة الاول بغير واو وهى سؤالهم ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلاثة مبدوءة بالواو وهى سؤالهم عن كيفية الانفاق وسؤالهم عن امر اليتامى وسؤالهم عن المحيض قال البيضاوى لعل ذلك لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تعليقه هذا لا يتمشى في اول الثلاثة لاختيرة من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلاثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف فافسده قال في الكشاف كان سؤالهم عن تلك الحوادث الاول واقع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من السؤالات سؤال مبتداء وسئلوا عن الحوادث

الآخر في وقت واحد فجئ بحرف العطف لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر و السؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وكذا انتهى ولعل البيضاوى توهم ان ادراج الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع في غير محله والمحيض يأتي بمعنى لمصدر تقول حاضت المرءة محيضا كباتت مبيتا وبمعنى اسم الزمان مدة الحيض وبمعنى المكان اى محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول في الآية بالمعنى الاول اى يسئلونك عن الحيض واحواله والسائل ابوالدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى اى هو امر مستقذر موز ينفر الطبع عنه والاعتزال التتحى عن الشئ واما المحيض الثانى فيحتمل كلا من المعانى الثلاثة السابقة وستسمع الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد رء حمزة والكسائي يطهرن بالتشديد اى يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هى الغسل وقرء الباقر يطهرن بالتخفيف وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وسيجئ تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يؤيده القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استقيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه من حيث امركم الله فعن ابن عباس رضى الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضى الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطى لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرقات او معتكفات والاول هو الذى اختاره الشيخ ابو على الطبرسى في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اى يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين اى المنتزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل التوابين عن الكبائر والمطهر عن الصغائر والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قد يفسر بالمزرع تشبيها بما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اى محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اى ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اى موضع شئتم ففى الآية دلالة على جواز اتيان المرءة في دبرها وعليه اكثر لمائنا

[٣١٨]

ووافقهم مالك وسيجئ تحقيق المسألة في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم لما روى من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته في قبلها من دبرها يكون ولدها حول فنذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدلوا به على جواز الوطى بعد انقطاع الحيض وقيل الغسل لشمول لفظة إلى جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول بمجئ انى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسى رحمه الله انه خطأ عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة التى امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيامة وقيل المراد

بالتقديم طلب الولد الصالح والسعى في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد بالتقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا انكم ملائكة اي ملائكة ثوابه ان اطعمتم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقاة رؤيتنا له تعالى كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتأخرين من الآية الاولى احكاما ثلاثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله تعالى هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفى دلالة الآية على هذه الاحكام نظر اما الاولان فلعدم نجاسة كل مستقذر فان القيح والقئ من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى هو اذى إلى المحيض بالمعنى المصدرى لا إلى الدم فان قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعى واما الثالث فلان الآية غير دالة على الامر بالغسل بشئ من الدلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعنى تمكين الزوج ن الوطى لان جمهور فقهاءنا على جوازه قبل الغسل بعد النقا فلا تغفل درس اختلف الامة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطى لا غير لما روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرتناهن الثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعزلوا مجامعتهن اذا حضن و لم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون الوطى المحرم بالوطى في موضع الدم اعنى القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ومما يدل عليه ذلك ما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليثيها ولا يوقب ما رواه ايضا في الموثق عنه عليه السلام انه قال اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبدالملك بن عمر قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرئة الحائض منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج وهى حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد

[٣١٩]

المترضى رضى الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تنزر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها له ما فوق الازار

والاولى ان تحمل هذه الرواية وامثالها على كراهية الاستمتاع بما بين السرة والركبة استصحابا للمحل والروايات الدالة المتضافرة بعضها على جواز التفخيذ و بعضها على تخصيص الحرام بموضع الدم وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك ي المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدرى او زمان الحيض او مكانه و على الاول يحتاج إلى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة لحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله روحه وللبحث فيه مجال كما لا يخفى ثم ان الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو معنى بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك اما علمائنا قدس الله ارواحهم فاكثروهم على الاول وقالوا بكراهة الوطى قبل الغسل فان غلبة الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وذهب رئيس المحدثين إلى الثانى فانه قال بتحريم وطئها قبل الغسل الا بشرطين لاول ان يكون الرجل شبقا والثانى ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو على الطبرسى إلى ان حل وطئها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابى حنيفة فعلى تحريم الوطى قبل الغسل واما هو فقد ذهب إلى حل وطئها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتقى التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجواز ان يحمل النفل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اى طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال بالآية على حل الوطى قبل الغسل لا يخلو من اشكال والاولى الرجوع في ذلك إلى الروايات وهى وان كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن ابى جعفر عليه السلام في لمرئة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب إلى واما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا مع ان حمل النهى فيها على الكراهة ممكن كما يشهر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقها مذهب العامة هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قده هو المستفاد من الروايات الصحيحة فانى لم اظفر في هذا الباب برواية حيحة السند سواها و يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اى فاذا غسلن فزوجهن وحينئذ تحمل الموثقة المذكورة على حصول الشرطين وليس اخبار حمل التحريم على الكراهة باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم

بحقايق الامور

الفصل الثانى (في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد اليأس من المحيض)

سبعة احاديث الاولان من التهذيب والباقيه من الكافى

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة

يب – محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرنطى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة (ن) ترك التاء في قوله ثمان عله باعتبار اللىالى والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثانى فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد

كا – محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون لقرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل مايكون من عشرة من حيث الطهر إلى ان ترى الدم (ن) قوله عليه السلام فما زاد إلى آخره معناه فالقرء الذى زاد على اقل من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتداء واقل مبتداء ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتدأ مع الخبر خبر المبتداء الاول

كا – محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه لسلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة

كا – وبهؤلاء ثلاثتهم عن البجلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال حد التى يئست من المحيض خمسون سنة
كا – العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرثة خمسن سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

الفصل الثالث (فيما يتميز به دم الحيض عن غيره)

ثلاثة احاديث كلها من الكافى

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض جاريتة او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك لكرسف فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلى وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تفعد عن الصلوة ايام الحيضة

كا - العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفى قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هودم العذرة فسلوا عن ذلك قهاهم مثل ابى حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا هذا شئ قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوض ولتصل ولتمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تأذن لى فاتيتك فاسئلك عنها فبعث الى اذا هدئت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله ال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد جن قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضر به فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد

[٣٢١]

على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرنى ان اقعده ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سائلنى وسائلته عن حاله وقلت له ان رجلا من مواليكم تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحو من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة ما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له يف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم تهذا لى فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنه فهو من العذرة وان كان مستقعا في لقطنه فهو من الحيض قال خلف فاستخفنى الفرح فبكيت فلما سكن بكاءى قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء فقال والله انى ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه

وآله عن جبرئيل عن الله عزوجل (ن) جارية معصرا بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرثة التي اشرفت على الحيض ولم تطمئث اى لم تحض واقتضها بالقاف والصاد المعجمة اى ازال بكارتها ويبصر ذلك اى له بصارة فيه والعذرة بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اى ضعفت طاقتة عنه وهدء كمنع اى سكن والمراد اذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق وقوله توجهت إلى مضربه بالصاد المعجمة والباء الموحدة وميمه مكسورة اى فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء وآخره عين مهملة اقتضاض البكر إلى بالنون وآخره دال مهملة اى فنهض وتقدم إلى وقوله عليه السلام ولا تعلموا إلى آخره يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول مآخذ الاحكام اى لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وقوله عليه لسلام ارضوا لهم ما رضى الله لهم اى اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوى وعقد بيده تسعين لعل المراد به انه عليه السلام وضع رأس الابهام على السبابة والعقود الموضوعه للدلالة على الاعداد مشهورة

الفصل الرابع (فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله)

احد عشر حديثا الثانى والسادس والثامن من التهذيب والثالث من الاستبصار والبواقي من الكافى
 كا - ابو على الاشعري عن الصهبانى عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة ذهب طمثها سنتين ثم عاد اعليها شئ قال تترك الصلوة حتى تطهر
 يب - الاهوازى عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه حيث قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن لى الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاءوا (ن) قد مر هذان الحديثان في بحث الجنابة

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلاثة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه

[٣٢٢]

الامنه

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبه من حديد

(ن) قد يفهم من قوله عليه السلام اذا كان في جلد الخ انها لا تمسه من دون حائل وقد روى النهي عن مس الحائض التعويذ في حديث حسن عنه عليه السلام

يب – المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرئة وهي طامث قال نعم

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع سجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها

يب – الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلثه عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد (ن) قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه بحمل الاول على استحباب السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهاي عن السجود في الثاني النهي عن قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد على التعجب اي كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قرائتها

كا – محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن ابي عمير عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله

كا – وعنه عنه عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرئة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عدن وقت كل صلوة ثم تقعد في وضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها

كا – وعنه عنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال تتوضا المرئة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عزوجل

الفصل الخامس (في اجتماع الحيض مع الحمل)

سنة احاديث الثاني والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب

يب – احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت

كا – العدة عن احمد بن محمد بن علي عن الاهوازي عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

كا – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام

كا – الاهوازي عن فوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام اتصلى قال تمسك عن الصلوة

يب – وعنه عن فضالة عن ابي المغرقال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عن كل صلوتين (ن) الاشارة في قوله قد استبان ذلك إلى الحبل المدلول عليه بالحبل والجملة حال من الحبلى او نعت لها لان اللام فيها للعهد الذهني نحو وقد امر على اللئيم يسبنى، والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف بمعنى الصب

يب – احمد بن محمد بن علي بن الحكم

[٣٢٣]

عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة (ن) لما كانت الدفقة والدفقتان ليستا حيضا لان اقله ثلاثة ايام لم يأمر عليه السلام بترك الصلوة

يب – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لى اذا رأت الحمل الدم بعدما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى واذا رأت الحمل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التى كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعدما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستنقر وتصلى الظهر والعصر ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسيل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان ان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف

صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها (ن) لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبويض اى حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستدثار بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثناة هو المشهور مأخوذ من استنقر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجله والمراد ان تأخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذها وتشد طرفها الاخر من خلف

الفصل السادس (فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها)

خمسة أحاديث الثانی من الفقيه والاخيران من الكافي والباقيان ن التهذيب

يب — احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين يتيها ولا يوقب (ن) الظاهر ان مراده عليه السلام النهى عن الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يومهم عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهي اذ لم يقل بتحريم وطى المرئة في دبرها احد إلى وسيجئ الكلام فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى

يه — عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تنزر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (ن) تقدم في الفصل الاول كلام في هذه الرواية

يب — احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرئته وهي طامث قال لايلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله (ن) هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطى الحائض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتأخرين وقد اطنبت الكلام في ذلك في الحبل المتين

كا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ن العلاء

[٣٢٤]

عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرئة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل (ن) قد مر الكلام في الفصل الاول انى لم اظفر برواية صحيحة في هذه المسألة سوى هذه الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه في القول بتحريم الوطى بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا شدة الميل إلى الجماع

كا — حمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه

الماء وهى حائض وتناولها الخمرة (ن) في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او ينسجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا هذا المقدار

الفصل السابع (في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض)

سبعة أحاديث الاول والثالث والرابع من الكافى والبواقى من التهذيب

كا – العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الجارية فر بما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها يجوز لى ذلك وانا لا أدرى من حبل او غيره فقال لى لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنفطة الرجل الذى يعزل فقال لى ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير لرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقى دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (ن) قول الراوى وكان ذلك من حبل الخ يريد انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل حينئذ نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنفطة الرجل الذى يعزل اى يصب منيه خارج الرحم وقول الامام عليه السلام ان النطفة الخ بيان للفرق بين النطفة التى تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى

يب – احمد بن محمد عن الاهوازى عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة الحيض إلى النساء (ن) اى امر العدة والحيض موكول إلى النساء فلو ادعت المرئة انقضاء عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في حديث آخر من الحسان

كا – محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن (ن) هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايتين المذكورتين لا يعارضه ما رواه في الكافى ايضا بسند حسن عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء لحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنين فلهذا الحديث اما ان يطرح راسا او يأول بأنه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت تأمر بذلك المؤمنين فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه نيس المحدثين في الفقيه من ان فاطمة

عليها السلام كانت لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلاثة اعنى

[٣٢٥]

الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط

كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل

يب - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة

يب - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة

يب - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت صلاة العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر (ن) قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت الغسل حتى يضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولولاه لاختل منته لانه ان اريد اداء الظهر فهي قبل لعصر وان اريد قضاؤها فالحائض لا تقضى الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق و هي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأت المرئة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام بدخول وقت صلوة أخرى دخول وقتها المختص بها

الفصل الثامن (في الاستحاضة)

اربعة احاديث الاولان من الكافي والاخيران من التهذيب

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحشى وتستنفر ولا تحنى وتضم فخذيتها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها

بعلمها أيام قرئها فان كان الدم لا يتقرب الكرسف توضأت ودخلت المسجد و صلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها الا في أيام حيضها

كا - وبهما عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرئة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأيت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد

يب - الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الالهوازي عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب تصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء الا في أيام حيضها فيتعين لها زوجها وقال لم تفعله امرئة احتسابا الا عوفيت من ذلك

يب - موسى بن القاسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيأتيها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل لتستدخل

[٣٢٦]

كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة إلى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت

الفصل التاسع (في النفاس)

عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار والباقي من التهذيب

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ن الثلاثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستنقرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم يب - الثلاثة ن ابن ابان عن الالهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة

يب - الالهوازي عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان

تستظهر بيوم او يومين (ن) عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء المثناة التحتانية و آخره سين مهملة

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميص نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثمانية عشرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (ن) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة أميال من المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة وهو اما واحد الحلفاء وهو النبات المعروف او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت والمراد رفع الصوت بالتلبية

يه – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء الاربع بقين عن ذى القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت و بالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذى قعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام التشريق

يب – الثلاثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرئة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفره فقال ان كانت صفرة فلتغتسل وتصل ولا تمسك عن الصلوة فان كان دما ليست بصفرة فلتمسك

[٣٢٧]

عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلى

يب – احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى

يب – الاهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة

يب – الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء في كم تجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله تعالى

صلى الله عليه وآله على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلاثين اربعين يوما إلى الخمسين (ن) هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله ارواحهم في أكثر النفاس فبعضهم كالصدوق وسار والميرتضى رضى الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابى الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كأكثر الحيض قال طاب ثراه في المقنعة قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها عمل لوضوحها عندى والعلامة رحمه الله في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتدئة وأما ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في التهذيب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رأت الدم عشرة أيام فكلها نفاس واما اذا زاد عليها فمختلف فيه فينبغى لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله أمرها بعد مضيها بال غسل ولعلها لو سئلته قبل ذلك لامرها بال غسل ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية فلعلهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم وهذا خلاصة كلامه ره وقد اوردته بلفظه في الحبل المتين وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطى نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلا ولا يعهد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم المطلوب الثالث في غسل الاموات وما يتقدم عليه وما يتأخر عنه من الاحكام وفيه مقدمة ومواقف المقدمة في الموت واكثر ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول العواد عليه وثواب المرض ونبذة من الآداب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من الكافي

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال دثنى يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبدالله نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عزوجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشاء يحدث فقال انه يموت أهل الارض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجئ ملك الموت (ع) حتى يقوم بين يدي الله عزوجل فيقال له من بقى وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول انى قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيقال له من بقى وهو أعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة

[٣٢٨]

العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجئ كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقى فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا دعون معى شريكا اين الذين كانوا يجعلون معى الها آخر

كا — وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا

كا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته ملائكة الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح

كا — العدة عن احمد بن ابي عبدالله عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون بالمعجزة فيسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض (ن) يغشون بالمعجمات الثلاث كيرمون والرحل بالمهمات وفتح اوله واسكان ثانيه المسكن والمعنى يدخلون في مسكن العابد

كا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة

كا — العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه إلى السماء فتبسم فقبل له يا رسول الله رأيناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لمكين هبطا من السماء إلى الارض يلتزمان عبدا مؤمنا صالحا في صلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه

كا — محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم ما فاقراً عند رأسك أخيك الصافات صفا حتى تستتمنها فقراً فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجد وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

كا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه الموقف الاول في تغسيل الميت خمسة عشر حديثاً الاول والثانى والسادس والسابع والعاشر والحادى عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من الكافي

يب – النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص

يب – الهازى عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه

[٣٢٩]

وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر ثم تقاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف عليه شيئاً قريباً فيمسح مسحا رقيقا من غير عصر ثم يغسل لذي غسله يده قبل ان يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل (ن) المراد بالمرافق العورتان وما يليهما و الحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاثنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئاً قريباً اى الا ان يخاف الغاسل خروج شئ فيما بين التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء مع انه المسئول عنه على انه لا وضوء في غسل الميت

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهازى ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم غسله على اثر ذلك غسله اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله

كا – محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في القضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب إلى

كا – محمد بن يحيى قال كتب محمد بن لحسن يعنى الصفار إلى ابي محمد عليه السلام في الماء الذى يغسل به الميت كم حده فوقه عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذى يصب عليه (يصيل) إلى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقه عليه السلام يكون ذلك في بلايع

يب – أحمد بن محمد عن على بن حديد والتميمي عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسل واحد اى يجزى ذلك عنه للجنبه ولغسل الميت لانها حرمتان اجتمعنا في حرمة احدة

يب - سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبدالله عن البصرى هو عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبدالله ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين (ع) عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب على عليه السلام (ن) الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا

يه - عبدالله بن ابي محمد سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه لا يغسلنه

يه - عبيد الله الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه

يب - الاهوازى عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت للرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان

[٣٣٠]

زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظر اذا ماتت

يب - الاهوازى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولى معه إلا نساء فقال تغسله امرأته منها لانها منه في عدة فاذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة (ن) هذا الحديث اما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها مجردة كما حملها الشيخ طاب ثراه

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا لنا يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس بهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (ن) يدخل بالبناء للمفعول اى يعاب والدحل بالتحريك العيب والضمير فى عليهم يعود إلى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرء بالبناء للفاعل وتجعل الاشارة إلى التلذذ وضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها

كا - ابو على الاشعري عن الصهبانى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة (ن) المراد يغسلها غسل الاموات واما ما يقال من انه لا دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد رواه

بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في لرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وأمه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس ذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها

كا - وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب الموقف الثاني في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدة في الكفن واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلاثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب

يب - المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة (ن) البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن عنبه رد يمانى وصحار بالمهملات قصبه ببلاد عمان

يب - وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث اليها ابو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة

[٣٣١]

الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشترى حنوطا وعمامة ففعلنا (ن) لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا أقل منه خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام والضمير يعود إلى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي او ثوب تام لا أقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسار في الاكتفاء بالواحد

كا - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن الدورقي عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (ن) عظيمة اي ذات شأن والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر شقة

تلبسها المرئة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل إلى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد به هنا الميئزر والخمار بالكسر القناع

كا - حمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع لضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها ثم تحرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على وجهه (ن) يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل اى اذا اريد تغسيه والاطهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذى غسل فيه وقد مر حديثان يدلان لى انه ينبغى تغسيل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزور اى خال من الازرار والثوب المكفوف ما حنطت حاشية ولا يخفى ان هذا الحديث يعطى بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر علمائنا الفقهاء في كتب الفروع انه ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لا لها وقد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقدر لقوله عليه السلام وعمامة عامل اخر اى ويزاد عمامة ونحو ذلك واعلم ان في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من سهو قلم الناسخ وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره

يب - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن بزيغ قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لى بقميص اعده لكفى فبعث به إلى فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازرار

يب - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال (ن) المراد من انه من اصل التركة لا من الثلث

يب - الاهوازى عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (ن) جنبه بالنون ثم الباء لموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جنبه بياء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ

يب - الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة (ن) المراد بالدخنة البخور

يب - محمد بن الحسين يعنى ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشر عن داود بن سرحان قال قال ابو عبدالله في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب

فاصنع كما يصنع الناس

يه — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان الميت اذا مات لم يجعل له معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما يجعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها انشاء الله تعالى

يب — علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها وليتجهد في ذلك جهده

يب — محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه سخت يوضع مع الميت في قبره فيخلط بحنوطه انشاء الله تعالى (ن) يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات

يب — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار (ن) جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لاعلى يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى والمفضل في قوله عليه السلام ويكتسب هو الاجر يعود إلى الولي في ضمن الاولياء الفاء في فيهم وفيما للسببية الموقف الثالث في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اليهم اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي كا — ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها

يب — احمد بن محمد عن ابن فضال والتميمي عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لمن شييع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس

كا — حمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به

جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابوجعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابوجعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن على عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابوجعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط قال الانصارى شككتنى اصلحك الله قد كنت اظن انى رأيت

يب — محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى ابى محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوق عليهما السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

يب — المفيد عن ابن قولويه

[٣٣٣]

عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن نان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ن هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفى بعض النسخ هنيئة بثلاث هاءات وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس

كا — الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن الدورقى عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التيمى الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة

يب — الاهوازى عن الثلاثة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقراً آية الكرسي و اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا و بعلى اماماً وتسمى امام زمانه فاذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك و اغمز كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك عليه بعدما ينضح بالماء

يب — الحسن بن محبوب عن ابى حمزة قال لت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه

كا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول جعل على عليه السلام على قبر النبى صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت لو جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا

يه — هشام بن الحكم قال رأيت بعد موسى بن عفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن وبعده (ن) يحتمل ان يكون المراد انه كان يعزى مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية بمعنى انه عليه السلام ربما كان يعزى قبل الدفن وربما كان يعزى بعده كما — العدة عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنتين والخميس فتقول هيهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هنا كان المشركون (ن) كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسّم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه صوت

كا— محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع (ن) فيد بفتح الفاء واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم قرية في طريق مكة زادها الله شرفاً

كا — محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنة سنّها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شئ والصدقة الجارية تجرى من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق ويصوم ويصلى عنهما فقال اشركهما في حجي قال نعم (ن) المراد اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوباً وهو ظاهر يه — عمر بن يزيد قال قلت لابي

[٣٣٤]

عبدالله عليه السلام عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف ذلك عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم الطلب الرابع في نبد متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي يب — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرثة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد يب — علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في لماء (ن) في الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكأ رأسها اي يشد والوكأ ما يشد به راس القرية

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يقتل في سبيل الله ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بنثابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد من ثيابه

يه - ابو مريم الانصارى عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه

كا - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب المطلب الخامس في غسل مس الاموات سبعة احاديث كلها من التهذيب

يب - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغى ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده

يب - الدورقى عن ابن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم لت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه السخل قال لا ليس هذا كالانسان

يب - الاهوازى عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد

يب - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل فقال اذا مسست جلده حين يبرد فاغتسل

يب - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان

يب - وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس

يب - الاهوازى عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا

مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء (ن) العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله عليه السلام الا ان يتوضأ من تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين لازالة ما لصق بهما من ترابه الباب الثاني في الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة الاول والثالث عشر من الكافي والخامس والاخير من الفقيه والباقي من التهذيب

كا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلى بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين و ثلاث وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة حدى وعشرين حتى قال والغسل في اول الليل وهو يجزى إلى آخره

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدىن وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ن شهر رمضان ومن غسل ميتا

كا - وبالسند عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق على قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق على قال حسبك الان

كا - وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال يقوم في اوله وآخره

يه - زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلى وتظفر (ن) المراد بوجوب الشمس غروبها

يب - الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهى الليلة اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى (ع) بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدىن واذا دخلت الحرمىن ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله

فاغتسل (ن) لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او ان غرضه عليه السلام عد الاغسال المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقى فتى المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة يب — وبالسند عن الالهوازي

[٣٣٦]

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر رولا اذا حملته (ن) اي ولا تغتسل من مسه حين ادخاله القبر بعد تغسيله ولا اذا حملته قبله

يب — وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان

يب — المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذنية عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر ألا ان يخاف المسافر على نفسه القر (ن) القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك ليلة قره

يب — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك

يب — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ثلثه عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على ذكر وانثى من عبد او حر

يب — الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة

كا — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في سفر

يه — عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرثة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله (ن) ضمير كله اما ان يعود إلى اليوم والمراد ان عليها

الغسل في كل يوم من هذه الايام او ان اليوم كله وقت للغسل فتوقعه اى ساعة شئت منه واما ان يعود إلى الغسل اى عليها الغسل بجميع افراده التى على الرجل

المسلك الثانى في الطهارة الترايبية وفيه فصول:

الفصل الاول

فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا قال سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (ن) قد قدمنا الكلام في صدرى هاتين الآيتين الكریمتين في مبحثى الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلاثة دروس وبالله التوفيق درس قدم سبحانه في الآيتين حكم الواجدین للماء القادرین على استعمالیه ثم اتبع ذلك باصحاب العذر فقال جل شأنه وان كنتم مرضى

[٣٣٧]

والمراد به والله اعلم المرض الذى يضر معه استعمال الماء والذى يوجب العجز عن السعى اليه او عن استعماله فظاهر الآية الكريمة يشمل كلما يصدق عليه اسم المرض لكن علمائنا قدس الله ارواحهم مختلفون في اليسير ومثله بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسميته مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة إلى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتأخرين على ايجابه له وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبع الكل على ايجابه التيمم ثم قال تعالى او على سفر اى متلبسين به اذ الغالب عدم وجوب الماء في اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية ن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وقد كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الرائيين فكنى عن الحدث بالمجيب من مكانه وتسميته الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللبس بالوطى و المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث ابى مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو

الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى هذا او لامستم النساء الا الواقعة في الفرج والروايات بذلك عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكررة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حياى كريم يعبر عن مباشرة النساء بلامستهن وذهب الشافعى إلى ان المراد مطلق للمس لغير محرم خصه مالك بما كان عن شهوة واما ابوحنيفة فقال المراد الوطى لا للمس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كما قيل وللبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفى الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اى فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بأنه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه إلى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعنى الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحائض مثلا فانها لو وجدت ماء لا يكفى غسلها ووضوئها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء دم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسرى الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الالة او الخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من

[٣٣٨]

كلام محققى المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي على الطبرسى وصاحب الكشاف ايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقهاءنا قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه من الطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متأخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله روحه واتباعه على الثانى ولعل ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثانى والثانى على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد الماء يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثانى فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب الثانى على انها

واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم درس اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهرى قال التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو على الطبرسى في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهرى عن تغلب وكذا ما نقله المحقق في المعتمد عن الخليل عن ابن الاعرابى ولاختلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاءنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد واحتج المرتضى رض عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا في غير محله واجابه المحقق في المعتمد بانه تمسك بدلالة الخطاب وهى متروكة واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفى هذا الجواب نظرفان للمنتصر للمرتضى رحمه الله ان يقول ان مراده رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل التخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال بها فظهران استدلاله بذلك الحديث استدلال متين وان المحقق قدس الله روحه لم يوفه حقه من التأمل وجوز الشيخ في المبسوط والمحقق العلامة التيمم بالحجر نظرا إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية واستدل في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالى باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيد افهم فيه مختلفون فامثال قوله سبحانه " فتيمموا صعيدا طيبا " والخروج من عهده التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره لعلامة طاب ثراه

[٣٣٩]

من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرئت عليه صورة فرعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوا قولهم هذا بقوله تعالى " والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه " والاول هو مختار مفسرى اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم " قد يدعى ان يه دلالة على ان او افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيتايد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية

من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وقد اطنبت الكلام فيه في الحبل المتين والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبويض كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد اورده صدرها في الفصل الثاني من مباحث الوضوء وسنوردها بتمامها في الفصل الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجئ الباء للتبويض وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير آية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناقطة به و ذهب على بن بابويه رحمه الله إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين كالوضوء عملاً بصحيحة محمد بن مسلم الاتيه ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين وقال العلامة قدس الله روحه في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي يقول بمقالة على بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة إلى وجوب مسح اليدين إلى الابطين لانهما حدا في الوضوء بالمرفقين ولم يجدا في التيمم بشئ فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم درس اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه " فامسحوا بوجوهكم وايديكم " منه والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلاثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائد إلى الصعيد و الثاني انها للسببية والضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه " او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء " وفيه انه يقتضى قطع الضمير عن الاقرب واعطائه الابدع ويستلزم جعل كلمته منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم منه الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبويض والضمير للصعيد كما تقول اخذت ن الدراهم وكيف اكلت من الطعام وهذا هو الذى رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبويض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وهو كلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في معنى لفظة من في الآية الكريمة والعجب من شيخنا ابي على الطبرسى قدس سره كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعانى لافى مجمع البيان لافى غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوى اذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الآية الكريمة للتبويض يوافق ما ذهب اليه بعض فقهاءنا

[٣٤٠]

من اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين ليمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفى المذهب موافق في اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب اليه ابوحنيفة من عدم اشتراطه كما يقوله اكثر فقهاءنا ويمكن تأييد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الاتية من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية فان الظاهر منه

بعد التأمل فيه انه لا بد من العلق كما يرد عليك عن قريب انشاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظه من فيها مشتركة بين التبويض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا انشاء الله وما استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد واستحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلق بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر ادنى تأمل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شئ من تلك الاجزاء لاصقا بشئ من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلق من الآية الكريمة غير بعيدة ويتأيد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الآية الاولى بقوله " ان الله كان عفوا غفورا " ويفهم منه التعليل لما سبق من ترخيص ذوى الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه في الآية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعنى ان من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء والغسل والتيمم وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان اساس هذه الاعضاء بالماء او التراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى " ليمت نعمته عليكم " اى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلاثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى " ولعلكم تشكرون " اى على نعمائه المتكاثرة التى من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم

الفصل الثانى (في الاعذار المسوغة للتيمم)

اربعة عشر حديثا التاسع والثانى عشر من الكافى والعاشر والحادى عشر من الفقيه و البواقى من التهذيب يب — الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل قد اجزأته صلوته التى صلى

يب – محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في

[٣٤١]

الغسل يتوضأ ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلى فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا

يب – الالهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم الصعيد فان الصعيد احب إلى

يب – وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ

يب – وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله (ع) قال اذا أتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم يب وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

يب ت الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البنزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم

يب ت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن لعلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر وليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه ن يقال اوبقت

الشيء اي اهلكته واتفنته وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك

يه — عبید الله بن علی الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة و عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البير وقوله عليه اللاسم انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعنى التيمم حيث قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد عبر الامام عليه السلام عن التيمم بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع فكأنه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما يتمشى على المشهور من ان التيمم غير رافع فكأنه بهذا الاعتبار اصلا يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من انه رفع الحدث إلى غاية هي التمكن من الماء

يه — التميمي انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف

[٣٤٢]

يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم لآخر جائز ن معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة

كا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي هو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ن لفظة يشتري يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري لوضوء مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرأ لفظ ما بالمد والرفع اللفظي والظاهر كونها موصولة او موصوفة

يب — المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبدالله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة بن عثمان ومسكان عن عبدالله بن سليمان جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنق من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع

فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكان وجعا شديدا الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة وقلت احمولوني فاعسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشاب ثم صبوا على الماء فغسلوني ن حماد وفضالة معطوفان على النضر فالاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة

يب – وبالسند السابق إلى الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه جنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبدالله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاعتسل وقال لا بد من الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلام لما امر بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان اي على اي حال كان فلفظة كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال ان من فعل ذلك ففرضه الغسل على اي حال كان واورد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك واورد بعدهما هذا الحديث وما قبله والمتأخرون خالفوا في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الجماع جاز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسير او للمنتصر للشيخين ان يقول ان حمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطى غير مستبعد كتكليف المحرم

[٣٤٣]

بالكفارة عند تغطية راسه على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطى مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب الالقاء إلى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب تمكين القاتل ولى الدم من القود و تمكين القاذف من استيفاء الحد والله اعلم

الفصل الثالث (في كيفية التيمم)

ثمانية احاديث الثالث و الخامس من الفقيه والبراقى من التهذيب

يب – الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزه به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه

على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو يهزء به يراد به المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى إلى قول موسى على نبينا وآله وعليه السلام اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتخذنا هزوا

يب – وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر لتيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ

يه – زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا اهوى ثم بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جنبه باصابعه وكفيه احديهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك ن قوله ثم اهوى بيديه إلى اخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام فيعود المستتر في اهوى إلى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون من كلام زرارة فيعود إلى الامام عليه السلام والحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما قلناه في الحبل المتين قوله ثم لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره وهو الذي سمعته من والدى قدس الله روحه وربما قرئه بعض الطلبة بضم الياء وكسر العين من الاعداء اي لم يعد مسح جنبه ولا كفيه بل اكتفى بالمرّة الواحدة والاول هو المنقول عن المشايخ قدس الله ارواحهم

يب – الاهوازي عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا الحديث على وحده الضرب عن الوضوء وتثنيته عن الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قائم ويراد حينئذ بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابيه فيكون الحديث حينئذ متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل

يه – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب ن الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين

بالوجه فعرنا انه ينبغي لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم سر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك الصعيد ببعض الكف إلى التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للإمام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان متحنا بمخالطة علماء العامة كانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته فاراد رحمه الله ان يسمع منه مايسكتهم به والا فخلوص عقيدته وولايته مما لا يحوم حوله شك ولا ريب وربما قرء بعض مشايخنا من اين علمت بتاء المتكلم يعنى انى عالم بذلك وموقن به ولكنى اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك والله اعلم وفى قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم إلى اخره دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبويض وقوله عليه السلام اى من ذلك التيمم الظاهر ان المراد التيمم به دل على ذلك الاشارة اليه بقوله لانه عليه السلام علم ان ذلك التيمم لم يجر على الوجه اى علم ان ذلك الصعيد اى وجهه الذى مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجرى جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن تأمل هذا الكلام ظهر انه عليه السلام جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبويض وهو كالنص فيما قال به بعض علمائنا من اشتراط العلق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلق لان لفظة من فيها مشتركة بين التبويض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه اعلم

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلى اطراف الاصابع واحد على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين والغى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ن هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه على بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعال ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذى فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل محذوف اى امسح الوجه واليدين والغى بالغين المعجمة اى اسقط وهو

يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي اسقط الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون من تنمة كلام الامام عليه السلام يعنى اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالرأس

[٣٤٥]

والرجلين منصوبان بالبديلية من الموصول والله اعلم

يب - الاهوازى عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين

يب - الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكنفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضى الله عنه جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المشتهر بين المتأخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع (في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة ...)

وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبقاى من التهذيب

يب - الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن الثلاثة ومحمد بن مسلم قالوا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى في صلوته وقال لا ينقضها لكان انه دخلها وهو على ظهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها و هو متيمم فصلى ركعة وحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى في صلوته التى صلى بالتيمم ن اراد التقتان بهذا الترديد ان ذلك الرجل هل يبطل ما صلاه فيتوضأ ويستأنف الصلوة ام يصح فيتوضأ و يكمل صلوته والامام عليه السلام اجابهما بنفى الشقين معا وما تضمنه آخذ هذا الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشيخين وحملوا الحدث على ما وقع سهوا

يب - وهذا الاسناد عن الاهوازى عن لثلاثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث ويصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك يتممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الالهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمة بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين يب وبالسند عن الالهوازي عن صفوان عن العيص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغسل ولا يعيد الصلوة

يب – وبالسند عنه عن الثلاثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه

يب – وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى

يب – الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت

[٣٤٦]

توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه

يه – عبدالله بن سنان انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن مس البرد اغتسل و اعاد الصلوة

الفصل الخامس (في نبذ متفرقة من مباحث التيمم)

اربعة احاديث كلها من التهذيب

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الالهوازي عن الثلاثة قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبدته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ن قول زرارة ارأيت المواقف بمعنى اخبرني عن حاله والمراد به المشغول بالمجاربة

يب – الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن احمد بن محمد عن الالهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى ان يجد الماء ن المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق التيمم وعلى الاول لابد من التقييد بما لم يحدث وعلى الثاني لا حاجة إلى هذا القيد

يب – الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء

يب – محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيم لكل صلوة تى يوجد الماء ن يمكن رفع المنافات بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلام هنا ان جميع انواع الصلوات من اليومية و العيدين والآيات وغيرها متساوية في انه يتيم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمله الاول أولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى الشائع بين المتأخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت صدوره عن الامام عليه السلام

المسلك الثالث في أحكام المياه وفيه فصول خمسة

الفصل الاول

فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام " ن المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه إلى السحاب ومن السحاب إلى الارض ولا التفات إلى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض إلى الجو فينعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الآيات القرآنية يدل على ان المياه النابعة جليا او كلها من المطر كقوله سبحانه " الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض " وقد ذهب جماعة إلى ان مياه الارض كلها من السماء الفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدرج في النزول جئ بالتنزيل لتضمنه التدرج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى " نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل " فان كلا منهما نزل جملة واحدة واما القرآن المجيد فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى " وان كنتم في ريب مما

[٣٤٧]

نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله " فانهم كانوا يقولون لو كانوا من عند الله تعالى او لم ينزل على التدرج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغاء فيما ينشؤنه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه " ان ارتبتم " في هذا الذي نزل متدرجا " فاتوا بسورة واحدة من مثله " على التدرج وعلى هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الآية الثانية مما نحن به لانه سبحانه في صدد تذكيرهم بقضية بدر وتصوير تلك الاحوال كأنها

حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئاً فشيئاً حتى تلبدت الارض وتثبت اقدامهم عليها فصنعوا الحياض واغتسلوا واطمأنوا وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روى ان الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمتل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ويمكن ان يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وتكون النكتة في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في يغة التفعيل بين المغيبي وغايته التالية له والله اعلم بمراده والظهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا تق بالتشكيك فيراد به الظاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا اقرب إلى (. من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وانكر ابوحنيفة استعمال الظهور بمعنى الطاهر (. لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت في الارض مسجدا وترابها طهورا ولو أراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور مؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة فعول انما هو بزيادة المعنى المصدرى وشدته فيه كأقول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدرى فكيف يراد منه واجيب بان ذلك تعدى الطهارة منه إلى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بد في خلاف ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ وثنائهما قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا " ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من أهل لجنة تقسم له شهوة مائة رجل من أهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيظهر بطنه ويصير ما أكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل إلى اللذات الحسية والالتفات إلى ماسوى الحق جل وعلا وقد روى مثل ذلك عن الصادق عليه السلام هذا ولعل المراد بقوله تعالى " ليطهركم به " الطهارة من النجاسة الحكمية اعنى الجنابة والحدث الاصغر او منهما ومن

العينية أيضا كالمنى ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله واما وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت قدامهم والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثانى (في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة...)

وانفعال القليل وتحديد الكر اثنى عشر حديثا الثانى والثالث والسادس والعاشر من الكافى والبواقى من التهذيب

يب – الثلاثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازى عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ

كا – العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ

كا – محمد بن اسمعيل عن لفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ

يب – محمد بن احمد بن يحيى الأشعري عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن البنظى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهى قدرة قال يكفى الاناء ن قوله يكفى بضم رف المضارعة من اكفاء الاناء اى كيبته واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطى أن الاصح كفات فانه قال بعد ذكره كفات الاناء وزعم ابن الاعرابى ان اكفاته لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابى بصحة اكفاه وفصاحتها ما تضمنته مقبولة عبدالرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اكفاء الماء بيده اليسرى على يده

اليمنى وتمثيل صاحب القاموس كفاه بمنع يعطى ان مضارعه يكفاء كيقراء فلو كان يكفى في الحديث الذى نحن فيه من كفا لكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء

كا - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيننا فلا يتوضأ منه قال وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ن بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجابه العلامة في المختلف بان السؤال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان على بن جعفر لا يسئل عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يليق سؤاله عنه ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عليه السلام من الوضوء مما يقطر فيه قطرة من الدم وظنى انه لا يصلح لمعارضته كما ذكرته في الحبل المتين

يب - الالهوازى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وتستقى فيه من بئر فيستجى فيه الانسان من بول او غتسل فيه الجنب

[٣٤٩]

ما حده الذى لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ن الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستتجاء وكأنه جعل قول السائل فيستجى فيه إلى اخره سؤالاً عن جواز الاستتجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب عن السؤال والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذى يستجى فيه ويغتسل ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام بالنتزاه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بان لا ينجس بذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بان لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلام لى الاستتجاء

يب - احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البنزطى عن صفوان بن يحيى مهران الجمال قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغسل فيها الجنب و يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء فقلت إلى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ن لما كانت تلك الحياض التى بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقى الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير

يب - محمد بن على بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابى ايوب عن محمد بن سلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب

ويغسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل ن المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا تخالفه رواية ابن ابي عمير بان الكر الف و مأتا رطل اذ المراد به العراقي كـ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلاثة قال ذا كان الماء اكثر من رواية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء ن هذا الحديث مضمر ولكن مضرات زرارة معلومة الانتساب إلى احدهما عليهما السلام والشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر عليه السلام

يب - الثلاثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته

يب - وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ن روى شيخ الطائفة في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده قبل هذا بثلاثة عشر حديثا هكذا الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت إلى اخره وضعفه ظاهر واما هذا السند فقدطبق علمائنا من زمن العلامة طاب ثراه إلى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء الذين عاصروناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان طبقات الرواة في التقدم والتأخر تقتضى ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمد الا عبدالله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من

[٣٥٠]

أصحاب الرضا عيه السلام واما عبدالله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستتكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا عبدالله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا يروى عنه بالمشافهة بل لابد من تخلل الواسطة واما عبدالله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام والظاهر انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظنى ان الخطأ في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نوع الله مرقداه فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى إلى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمنا باليد

وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبدالله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين عبدالله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شئ من الاسانيد لكنه قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجده من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبدالله وبينه عليه السلام في طواف الوداع وتوسط اسماعيل بن ابر في سدى الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي إلى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسماعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان خازنا للرشيد والبرقي من اصحاب الكاظم وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلام ووفات الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر إلى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه ممن لقي الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه ذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق

الفصل الثالث (في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير)

سبعة احاديث الخامس والسادس من الفقيه والبقاى من التهذيب

يب — احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التميمي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة ألماء الجارى

يب — الالهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائة قال نعم لا بأس ان يغتسل نه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب

[٣٥١]

يب — وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام ن لفضة قدر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في

ذلك ورواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكربعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة

يب – وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا

يه – على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن البيت يبالي على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسئلته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا جله و يصلى فيه ولا بأس ن المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا

يه – هشام بن سالم انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن السطح يبالي عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه اكثر منه ن يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف اى تصيبه مطرها وان يراد المطر فان من اسمائه السماء وحرف المضارعة في فتصيبه تاء فوقانية على الاول وباء على الثانى يب – المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما اغلب الماء على ريح الجيفة توضحاً من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضحاً منه ولا تشرب ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن ابي عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير وقوله عليه السلام فاذا تغير الماء اى تغير ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه يشعر بانه لا بد من تغير الوصفين معا اللهم الا ان يجعل العطف تفسيرياً فتأمل الفصل الرابع في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثاً السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب

يب – احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

يب – الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن لاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر

يب – سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال عليه لاسلام لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه

يب – احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن ابان بن عثمان بن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعدما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا

يب – وبالسند عن ابان بن عثمان بن ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عثيم بن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به ن الدجاجة تطلق على الذكر والانثى ونقل في دالها التثليث واسقاط التاء من السبع يعطى تأنيث الدلو وفي القاموس انه يذكر ويؤنث

[٣٥٢]

وقول الراوى فماتقول إلى اخره المراد به قبل النزح

كا – العدة عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ

يب – محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابى الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من رقين يصلح الوضوء منها قال لا بأس ن الزنبيل بكسر الزاى فان فتححتها فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين

كا – العدة عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل اسئلته ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابى بخطه ينزح دلاء منها ن تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقة بهذا الحديث وأمثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوى لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب وحينئذ ينبغى حمل الحل على تساوى الطرفين من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم

يب – محمد بن يحيى عن العمركى بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح ما بين الثلاثين إلى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل يستسقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ص — الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزع الماء كله

يب — عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب توطأ

يب — سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزع منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا على معناها اللغوي اعنى النظافة

يب — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزع الماء كله ن ظاهر امره عليه السلام النزع لانصباب الخمر يعطى انه لا يجوز قبل النزع استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك وهو يعطى نجاسة الخمر عند من يوجب النزع لا التعبد واما ما يقال من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى

[٣٥٣]

يب — الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء خذ منه حتى يذهب الريح

يب — وعنه عن صفوان هو ابن محمد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزع منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء

يب — وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء

يب — الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزع منها ثلاثة دلاء

يب – محمد بن علي بن حبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزع منها سبعة دلاء .

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير ستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك البئر قال لا بأس ن هذا الحديث قد يجعل دليلاً للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك من تساقط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول الماء لا يخفى بعده وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلاً لشيء من تلك الأقوال والله اعلم بحقيقة الحال

الفصل الخامس (في الاسأر والماء المستعمل)

ثمانية عشر حديثاً السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب
يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سورها

يب – المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب منه فقال لا بأس

يب – الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام ن الهر سبع ولا بأس بسؤره وانى لاستحى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه

يب – وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع

يب – وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سئلته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال لا رجس نجس ولا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب ول مرة ثم بالماء ن قول الراوى فلم اترك شيئاً يراد به ما عدا الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ بحسن بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاة في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود إلى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع كلاما في بحث النجاسات في قوله عليه السلام فاغسله بالتراب

[٣٥٤]

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن سؤر الحائض قال لا توضع منه وتوض من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها في الاناء ن قوله عليه السلام وتوض من سؤر الجنب يريد به المرئة الجنب وهذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله عليه السلام وتغسل يديها لعله كالتفسير للمأمونة ويحتمل جعله جملة براسها تتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالها الاناء

كا - محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شئ
يب - العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغضائة والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضاً منه للصلاة قال لا بأس به يب وبالسند عنه عليه السلام قال وسئلته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه

يب - محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى ن سكت عليه السلام عن أول الشقين لدلالة الثانى على حكمه وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر إلى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب هذا ان ماست آلة الشم برطوبة والا فهو فيهما للاستحباب

يب - الاهوازى عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا بأس باكله

كا - محمد بن يحيى ن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله

يب - الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضل هو ابن يسار قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء ال لا بأس هذا مما قال الله تعالى " ما جعل عليكم في الدين من حرج "

يه ت هشام بن سالم انه سئل ابا عبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سنديا فاغتسل وعلى النعل كما هى فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك الحديث

يب - احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن قسم البجلي و ابي قتادة عن على بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او

يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة او يتوضأ منه للصلوة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا

فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ن هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلام به فيما رواه محمد بن ميسر عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء

[٣٥٥]

القليل والماء في وهذه فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينيه وكف عن شماله ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشى ان رجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل انتهى وقد ذكر علمائنا رحمهم الله في فائدة نضح الاكف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد ترطيب الجسد بل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة سريها حينئذ للغسالة فيحصل يفتض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء وهو نقيض المطلوب ايضا ويخطر بالبال انه يمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدره شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترايبا وتتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ في عماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش محصل للمطلب لا مناقض له ويمكن مع الثاني بان انحدار الماء من اعالي البدن إلى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة إلى الانخفاض لانه طالب للمطلوب على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين المكان الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك فتدبر ثم امره عليه السلام

بغسل راسه ثلاث مرات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الرأس ثلاثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله عليه لسلام وان كان الوضوء إلى اخره صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلام في آخر الحديث فان كان في مكان واحد إلى اخره يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغسلته وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط

يب – الثلاثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابا بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي بداهة عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب فقال لا بأس ن الضمير في قوله فيه يعود إلى ماء الاستنجاء المدلول عليه بقوله استنجى واما قوله وانا جنب فاراد به ان ذلك الماء قد جرى على عضونجس بنجاستين حديثية وخبثية فما توهمه بعض الطلبة من ان هذه الضميمة لغو فاحش مما لا ينبغي الاصغاء اليه

يب – وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابيث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

[٣٥٦]

المسلك الرابع في تعدد النجاسات ونبذة من احكامها وفيه فصول:

الفصل الاول (في البول)

تسعة احاديث الخامس من الفقيه والبقاى من التهذيب

يب – الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الالهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
يب – وبالسند عن الالهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي محمد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ن قد يتوهم ان لفظه مرتين من كلام الراوى وان الامام عليه السلام قال اغسله اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا التوهم ليس بشئ كما ينبئ عنه هذا الحديث

يب – وهو محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ن علا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المكن مرتين فان غسلته في ماءه جار فمرة واحدة ن المكن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف وآخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد

غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء لكنى لم اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد في غير الثوب والله اعلم

يب – محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ن استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه عليه السلام بالماء يدل على نفى الطهوريه من غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله قدس سره نظر فان الظاهر ان قرض بنى اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا أن استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي إلى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم

يه – حكم بن حكيم انه سئل ابا عبدالله عليه السلام فقال له ابول فلا صيب الماء وقد اصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي فقال لا باس به ن لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاي اليد ولا وصول جميع اجزائها إلى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شئ من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقة النجاسة والله اعلم يب – الاهوازي عن صفوان بن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه وسئلته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه اغسل ثوبه قال لا

يب – الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو كثير لحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ن الطنفسة مثلثة بالطاء والفاء البساط ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول إلى اعماقه

يب – الثلاثة عن ابن ابيان عن الاهوازي عن فضالة عن ابيان بن عثمان عن البصري قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال بهائم اغسله ام لا فقال يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما

[٣٥٧]

الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ن لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة باكله او ما يحل أكله من دون كراهة والا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلاثة ونجاسة ابوالها وسيأتى في كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا إلى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب

يب – الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال خيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه

الفصل الثاني (في الدم والمنى)

اربعة احاديث كلها من التهذيب

يب – الاهوازي عن الثلاثة قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره إلى ان اصيب له من الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبتة فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قل علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت وهل على ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيت في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض للصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت ان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وصرح هناك بان المسؤل منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام وقد بسطنا الكلام في الحبل المتين في شرح هذا الحديث

يب – الاهوازي عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء قال وفي المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله

يب – وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى فشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يب وعنه عن (..) قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لابس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس به ن بتجفف بالجيم اى ينشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال تنشيفه ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المنى في ثوبه ثم نزع وطرحه عنه ليغتسل فمعلوم ان

اجزاء الثوب حال النزح وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى فاذا كان جافا فظاهر انه لا تتعدى نجاسته حال النزح وبعد ل طرح إلى

[٣٥٨]

ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف باى جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذى ينجس بالمنى واذا كان المنى رطبا فان اجزاء الثوب الذى تماسه غالبا في حال النزح وبعد الطرح تتجس به لا محالة وربما جفت في مدة الاشتغال بال غسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف به اذا كان المنى جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله اعلم

الفصل الثالث (في نجاسة الكافر)

وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى في سورة التوبة يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم " درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعبد االصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى " قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله إلى قوله تعالى سبحانه عما يشركون " والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب وماضيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذى جثة يمكن ان يكون بتقدير المضاف والمراد ذو نجس او بتأويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تأويل طلبا للمبالغة فكأنهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز قلى وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققوا علماء المعانى في قول الخنساء في صفة الناقة فانما هى اقبال وادبار وورد ارادة الحصر في الآية الكريمة للمبالغة والقصر اضافى من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اى ليس المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس هذا هو الذى يقتضيه ما تقرر في علم المعانى فلا تلتفت إلى ما قيل من ان المعنى لانجس من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذى عليه علمائنا قدس الله ارواحهم ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم وسواء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل يلبسونها غالبا كشرابهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وقد اطبق علمائنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغوية لما في بعض

الروايات المعتمدة من الأشعار بطهارتهم كما استطلع عليه عند ذكر الأحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى " فلا يقربوا المسجد " ف قيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل و قيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم تتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلام لآخذ سورة براءة من ابي بكر وقرائتها على اهل الموسم فقرأها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى " وان خفتم عيلة " اى احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد إلى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الاقوات إلى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء

[٣٥٩]

مدرارا افخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغنائهم بمشية لينقطع الآمال من طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض البحث الثانى في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافى والبواقي من التهذيب

كا - العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن مؤكلة المجوسى في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لان ارقد بالنصب على باضمار ان لعطفه على المصدر اعنى المؤكلة

يب - الثلاثة عن الاهوازى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ

يب - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا باس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال وسئلته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس ولا يدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله ن هيه عليه السلام عن الصلوة فيه قبل الغسل اما تنزيهه للكرهية او محمول على العلم بمباشرته برطوبة

يب - على بن جعفر انه سئل اخاه موسى عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئلته عن اليهودى والنصرانى يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ن كان الكلام انما هو

في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد لمادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل بغير الحمام ماء الحمام يراد به غير مائة الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده يجوز عوده إلى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده إلى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض لاصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول مايتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضى تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله و قوله عليه السلام في آخر الحديث الا ان يضطر اليه مما يتأيد به القول بعدم نجاسه اليهود والنصارى وحينئذ يكون الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل على تسويغ الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وهو بعيد والاولى حمل الاضطرار على ما اذا دعت التقية إلى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا الامامية في بلاد المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب

يب — احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لابس به ن قوله لا تتوضأ اي لا يستنجي واطلاق الوضوء على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط او القصار معموله وهو لثوب الذي يخيظه او يقصره والظاهر ان السؤال انما هو عن طهارة ذلك الثوب وهي في مخيظه ظاهرة واما في مقصوره فكذلك

[٣٦٠]

عند من يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى واما عند الباقيين فلا بد من الحمل على وقوع القصار في ماء كثير من دون مباشرته بعدها وهو كما ترى يب وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها صرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به ويمكن ان يجعل دليلا لمن يقول من اصحابنا طهارة اليهود والنصارى

كا — ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسى فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ن المراد بالوضوء هنا غسل اليد وهو يدل على طهارة اليهود والنصارى

كا - وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ن ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم اولا ثم سكوت هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوت هنيئة ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في منته لاشعارة بترده عليه السلام في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليه السلام ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعى لهم لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ان كل احكامهم عليهم السلام صادرة عن قطع وانه لا يجوز صدور شئ منها عن ظن اننا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلام حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام يمنع تجويز الخطأ عليهم وكما نانا لا نجوز عليهم الخطأ في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطأ فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوز المجتهدون في احكامهم المستندة إلى ظنونهم ولعل نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان اريد الحبوب ونحوها ويمكن جعل قوله عليه السلام لا تأكله مرتين للاشعار كما ظاهر التأكيد ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تأكله ولا تتركه محمولا على النقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم اللحوم وما باشروه برطوبة ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليقه عليه السلام باشمال انيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم

الفصل الرابع (في نجاسة الكلب والخنزير ونبذ متفرقة مما يظن نجاسته)

عشرة احاديث السادس والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب

يب - الثالثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد اذا اصابه برطوبة

يب - وبالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل ابى العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر تقبلها ن لعل وجه تعليقه عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه وآله انما امر تقبلها لئلا تؤذى الناس بالمماساة رطبة وجافة

يب - وبالسند السابق عن الفضل ابى العباس ان ابا عبدالله عليه السلام قال في الكلب انه

رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قد مر هذا في بحث الاسار والضمير في واغسله يعود إلى الاناء المدلول عليه السلام واصيب ذلك الماء وقوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطى بظاهره مرج التراب بالماء ليصدق الغسل اذا لذلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندى وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ على رحمه الله وقال انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا وقد ناقشه بعض الاصحاب بأن الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجويز احدهما في الغسل والاخر في التراب بخلاف عدم لمزج فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامة في المختلف

يب - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه نزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و سئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ن حمل المحقق في المعتر الغسل سبعا على الاستحباب والظاهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لامن الكافى لاجل هذه الزيادة وهى قال و سئلته إلى اخره فانا لم نجد لها في الكافى وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من لكافى

يب - محمد بن احمد بن يحيى عن الله بن جعفر هو الحميرى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل يشعر الخنزير قال اذا فزع فليغسل يده ن ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للدسومة التى في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار

كا - محمد بن يحيى عن العمركى عن ابي جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب اىصلى فيها قال اغسل ا رأيت من اثرها وما لم تره فائضح بالماء ن قد يستدل بهذا الحديث على ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية والمبسوط من وجوب غسل ما اصابه الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسار واما المتأخرون فحملوا الامر فى هذا الحديث على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس حيث قال فلم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال لا باس و فيه نظر فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثالثهما

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهى التى تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ن الامر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتأخرين على الاستحباب وقد اوردت في

الحبل المتين حديثا اخر من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم

يب – المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدورقي عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس

يب – احمد بن محمد عن الخراساني قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لمرئة عليها قميصها او ازارها يصيبها من بلل الفرج وهى جنب تصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما

[٣٦٢]

يب – الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث ن قد مر الحديث في نواقص الوضوء و اطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسته ما كان عن شهوة ضعيف

الفصل الخامس (في نجاسة الخمر)

وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الآيه الكريمة الواردة في ذلك كما قال الله سبحانه في سورة المائدة " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " ولنورد في تفسير هذه الآية في درسين درس الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير والنبذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب سند صحيح ايضا عن على بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث وسمى الخمر خمرا لانه يخمر العقل اى يستره ويعطيه الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرئة اى مقنعتها ويقال حمرت الاناء اى غطيتها ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتح الحاء والميم مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي يسرا لانه يتيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة وتعيب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر وفسرت الانصاب بالاصنام التى نصبوها لعبادتهم واما الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشتركون بعيرا فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء فليل إلى عشرة اجزاء وقيل إلى ثمانية وعشرين جزء وهو الاظهر وكان

لهم عشرة قذاح سبعة منها لها انصباء وهى الفذ وله سهم والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلاثة اسهم والحلس وله اربعة اسهم والنافس وله خمسه اسهم والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلاثة لا انصباء لها وهى المنيح والسفيح والوعد وكانوا يجعلون هذه القذاح في خريطة ويضعونها على يد من يتقون به فيحركها م يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القذاح التى لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القذاح التى لا انصباء لها لم يأخذ شيئاً والزم باداء ثلاثة قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى يأخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباء ويغرم الثلاثة الذى لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكره النبي صلى الله عليه وآله وقوعها فمنها ما روى ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما و دعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا إلى الصلوة قرأ امامهم يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى " لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى " فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعرا ليضمن هجو الانصار فضربه انصارى فشجه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر إلى قوله سبحانه فهل انتم منتهون " ومنها ما روى ان حمزة بن عبدالمطلب رضى الله

[٣٦٣]

عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين عليه السلام لما سكر واغنت معينتهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهى هذه :

الا ياخمر للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمرة بالدماء

واطعم من شرايحها كبابا * ملوحة على وهج الصلاء

فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقتطع سناميها وشق خاصرتيها وأخذ من كبديهما وصنع من ذلك كبابا فأقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما رأى الناقتين بذلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول آية تحريم الخمر درس استفيد من الآية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان هذا احد الاسباب في نزول آية تحريم الخمر في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من لنجاسة الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلاخلاف وظاهران مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الآية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى القذر كما قلنا فقول بعض الاصحاب ان الاجماع الذى نقله في التهذيب غيرمعلوم مستدلا على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر

ويقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضى الله نهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسته الا ما يحكى عن شاذ لا (..) لهم هذا كلامه فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذى ادعاه هذا الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارته قلت لعلهما قدس الله روحيهما انما اراد اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده ككثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخبر يعطى الماء القول بنجاستها به والقول بان حكمه بنزح لجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو لتحقيق خلو الماء الذى يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه مفانه يقتضى تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتأمل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقدته استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس منها بمعنى النجس وثانيها قوله سبحانه " فاجتنبوه " فان الامر باجتنابه يقتضى وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتبا له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضى جعله في الآية الكريمة خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلاثة محذوفا وجعله خبرا عن الخمر وحده وهو مختار بعض المفسرين وقد رحجه البيضاوى ايضا حيث قدمه على الوجه الاخر اعنى جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره وانما تعاطى الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده لى سبيل التبعية

[٣٦٤]

له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكره في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شأنه " واذا رأو تجارة او لهوا انفضوا اليها " ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض و اللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه " من عمل الشيطان " اما نعت رجس او خبر ثان والضمير فاجتنبوه يعود اما إلى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه " فاجتنبوه " على عدم جواز التداوى بالخمر ولو من خارج البدن كالاطلاء به وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال فيدخل التداوى إلى ان يقوم الدليل على جوازه وسيأتى الكلام المستوفى ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجملة الترجى في قوله تعالى " لعلمكم تفلحون " في موضع الحال من الفاعل في اجتنابه كانه سبحانه يقول "

فاجتنبوه " راجين ان تنظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطوبهم واصل تركيب فلاح وما يشاركه في الفاء والعين نحو قلق وقلق وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر بما مر بهم نسئل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه البحث الثانى في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثانى والاخير من الكافى والبواقي من التهذيب

يب — الاهوازى عن النضر هو ابن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في البئر ان مات فيها ثورا وصب فيها خمر زح الماء كله ن لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النرح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا فلا كما ابو على الاشعري عن الصهبانى عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما نقول في طعام اهل الكتاب في آخر كلامه لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلام ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التى يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة في الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث معنا فتدبر

يب — احمد بن محمد عن الحسين هو الاهوازى عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته و قلت له ازار او رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها إلى الجمعة ن وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب يعمله من لا يجتنب لنجاسه والسابرى بالسبين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رفاق جيدة ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان من عملهن والحيافة

يب — الاهوازى عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن نبيذ سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسئلته عن

الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت الذى يكون في الزق ويصب في لخوابي ليكون اجود للخمر

يب – سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سأل ابى ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى واعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان صلى فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه ن قوله عليه السلام ولا تغسله من أجل ذلك اى من أجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسه

يب – الدورقي عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى تغسله ان الجرى بكسر الجيم والراء المشددة نوع من السمك والظاهر ان الوصف بانه يأكل الجرى كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث و سابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

يب – ابو على الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ن اطلاق جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطى بظاهره نجاسته

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدورقي قال قرأت في كتاب عبدالله ن محمد إلى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالوا لا بأس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه

قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما اخذ به فوق بخطه عليه السلام اخذ بقول ابى عبدالله عليه السلام ن لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق ليه السلام هو ما رواه في التهذيب في الموثق عن عمار

الساباطى عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك وما رواه في الكافي عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ

مسكر فاغسله ان عرفت وضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صاروا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال رحمه الله وجه

الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابى عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابى جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابى جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا

كلامه اراد الله اكرامه واعترض عليه بعض المتأخرين ممن يميل إلى طهارة الخمر بوجهين لاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب ازالته والاجتناب عنه

[٣٦٦]

في الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارته الا شردمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلام في اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب ازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني ان التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو إليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم على فعله و ما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بنى امية وبنى العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المؤرخون ان بعض امراء بنى امية ام بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشيع عليهم والتقية من اصحاب الشوكة شائعة كما حمل شيخ الطائفة الرواية الدالة على جواز نظر الحصى إلى مالكته على تقية سلطان الوقت والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة آخر وهي وان كانت من غير الصحاح الا انها معتزدة بالشهرة بل بالاجماع فمنها وثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم تكونا من الصحاح الا انها صارا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبدالرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله قال لا تصل في بيت فيه الخمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما واه ثقه الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك اني ليعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لى اطباء العراق النبيذ السويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تنوقى منه قطرة فانما تتدمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده إلى حنجرته بقوله ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ما يبيل الميل ينجس جا من ماء يقولها ثلاثا و منها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه

السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه لخمير هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابرئيق يكون فيه خمير يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسل ثلاث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسماعيل بن جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الابرئيق يصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء لشراب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا بأس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر

[٣٦٧]

سواء كان الموضوع فيه للشرب أو لغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والخبث والتقيير قلت وما لك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والخبث الجرار الزرق والتقيير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير بها اجواف وينبذون فيها والكلام في هذا الحديث كسابقه فان نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم استعمال مائها في الشرب و الطهارة من الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس أريد اصلى حتى ارجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي قلت له هذا رأى رأيته أو شئ ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل استئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه أم لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس فهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها وربما يوجد في أصول اصحابنا سواها ايضا والظاهر أن من تأملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب في جاسة الخمر فكيف إذا انضم إلى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته وأما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقولة كافية في طرحها بالكلية أو حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله سبحانه بحقايق الامور

الفصل السادس (فيما تطهره الشمس و النار و الارض)

ثمانية أحاديث الثالث والآخر من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب

يب – المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس يب – أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس

كا – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الثلاثة وحديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبيل عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافلا فلا بأس به إلا ان يكون يتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها بالتجفيف وأنه لا بأس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذى يتخذ مبالا يكره الصلوة فيه وان جفته الشمس فذلك استثناء عليه السلام به زرارة أنه سئل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جفته الشمس فصل عليه فهو طاهر

يب – احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء

[٣٦٨]

ن هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا إلى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق في المعبر فانهم ذهبوا إلى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوى هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء مادام رطباذ ليس في الحديث جفافه بالشمس و تمام الكلام يطلب من الحبل المتين يب – احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخره ان الماء والنار قد طهرا ن استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين أحدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له والثانى أن في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذى يصيب ارض المسجد الذى جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث أن المسجد كان مسقفا مع أن لسنة كون المساجد مكشوفة وعن الثانى بأن المراد أنه يوقد من فووه كما هو متعارف في عمل الجص في كثير من البلاد فيختلط برماد تلك الاعيان وقد يترآى هنا اشكال آخر وهو أن النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلام أنه قد ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثانى التأثير في التطهر فتأمل

يب — المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر أحمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتميمي عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسخها حتى يذهب أثرها ويصلي ن ساخت بالسبين المهملة والخاء المعجمة أى غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة المشددة أى يكرهها ويتنفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسخها محمول على مسخها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده

كا — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك ن اسم كان يعود بقريئة السياق إلى ما بين المكانين و الظاهر أن المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك المسلك الخامس فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان البحث الاول قال الله تعالى في سورة البقرة " واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " درس الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر المخاطب نبينا صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنه أنها عشر خصال كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة خمسة في الرأس وهي المضمصة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان و

[٣٦٩]

حلق العانة وتقليم الاظفار و ننف الابطين والاستنجاء بالماء وروى غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعد من الواجبات لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا وادائهن تامات على الوجه المأمور به والامام هو الذى يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة في الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى من ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وتجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال ساكرمك بعطف زيد على الكاف في ساكرمك والرماد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك سمي عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام لبلغاء شايخ بينهم مذکور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين أحدهما ما يصح أن يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثانى ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال أكرمت زيدا والمراد واکرمت غلامي والآية الكريمة التى نحن فيها من قبيل الثانى والتقدير الذى يذكره النحاة فيه أنما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المقدر هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا يستقيم إلا بتقدير خرى الا ترى إلى ما

قالوه في قوله تعالى " اسكن أنت وزوجك الجنة " من أن زوجك معطوفة على المستكن في اسكن والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واطهار الحيرة فيها فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور أعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار هنا لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبويض والمراد بعض ذريتي وجعلها لابتداء الغاية بعيد وابتعد منه جعلها زائدة والذرية النسل والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين أى لا يصل عهدي اليهم وانما يصل إلى من هو برئ من ظلم نفسه و معلوم أن فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الآية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة و ان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة وكان ابوحنيفة يفتي سرا بوجوب نصره زيد بن علي عليه السلام وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب المسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي واثبائه قالت له امرأة اشرت على ابني بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابني عبدالله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واثبائه لو ارادوا بناء مسجد و ارادوني على عد آجره ما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف

البحث الثاني في الاستحمام....

والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والحساب والاحتفال والتطيب وفيه فصلان

الفصل الاول في الاستحمام...

والاطلاء بالنورة عشرة أحاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي من

[٣٧٠]

الكافي

كا - العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سلميان الجعفري عن ابي الحسن عليه لسلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم و ادمانه كل يوم يذيب شحم الكلبيين ن يوم الاول في قوله عليه السلام يوم ويوم لا خبر مبتداء محذوف أى دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا أى لا دخول

فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ثان للمبتداء المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتأمل

كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك أن عود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك أن تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة المراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغببت اى جئت يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي يجئ يوما وتزول يوما واما تفسير اللغويين الغب في زر غبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرية يلزمها حمى هادية ويطلقه بعض اطباء على مجموع اللازم والملزوم

كا - العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرء القرآن في الحمام وأنكح قال لا بأس ن في بعض الروايات المعتمدة تقييد عدم الباس بقراءة القرآن في الحمام بما اذا لم يرد أن ينظر كيف صوته وانما يريد به القرية لا غير وفي بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهي عن قرائته بغير متزر

يب - الالهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى يهم جنب أم لان الظاهر عود المنسوب في ادخله والمجرور في فيه إلى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم أن في الماء جنبا أو شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه

يب - الالهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نخيت ماء الحمام ن قدر بالذال المعجمة وقراءة بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان البصري قال دخلت مع ابي عبدالله عليه السلام الحمام فقال يا عبدالرحمن اطل فقلت انما اطلت منذ أيام فقال اطل فانها ظهور ن قد يظن أن لفظه انما في كلام عبدالرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة أنا فزيادة الميم من قلم النساخ وجوابه ان لفظه أيام لما كانت من أوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك

فكانه قال لم يمض من اطالتي الا أيام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظة
انما واقعة في موقعها

يب – احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص أن ابا عبدالله عليه السلام كان يطلي ابطينه
بالنورة في الحمام

كا – محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن

[٣٧١]

الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به يب – الثلاثة عن
ابن ابان عن لاهوازي عن البجلي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلتته به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

كا – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج
ابو عبدالله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها على الرأس ايضا
وأمره عليه السلام بالتعمم يحتمل كلا من لمعنيين وظاهر قول الراوي فما تركت العمامة ربما يؤيد الاول

الفصل الثاني (في السواك والاخذ من الشارب ...)

والخضاب و الاكتحال وتقليم الاظفار والتطيب ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه والبواقي من الكافي

كا – العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن احفى او ادرد ن احفى
بالحاء المهملة والفاء وادرد بدالين مهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى والمراد حتى خفت سقوط
اسناني من كثرة السواك ويمكن أن يكون الشك من بعض الرواة

كا – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول كان في وصيته النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي أوصيك في
نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال إلى ان قال وعليك بالسواك عند كل
وضوء

يه – علي بن جعفر انه سئل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام إلى صلوة الليل
وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ابو محمد انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك
يقال ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال اجل ولكن الا اخبرك

بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن قد يستشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلام الراوي في عم استئزال الرزق بشئ مثل التعقيب لا يلايم قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق للراوي في قوله يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول أمكن أن يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استئزال الرزق لكن قد يترأى حينئذ اشكال آخر وهو أن قول هذا الراوي للامام عليه السلام يقال كذا وان كان ظاهره خبرا كن من المعلوم ان السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام و اجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة إلى ان اجل تختص بالخبر ولا تجئ بعد الاستفهام وجوابه أن المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك إلى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع أجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغنى اللبيب حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب مقنع بعد نحو قام زيد ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه على انا لو

[٣٧٢]

اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر عن محمله الاول

كا - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام ال سئلته عن قص الشارب امن السنة قال نعم

كا - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال أخذ الشارب والاظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام

كا - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضبا قانيا الخضب باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية وقاني بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في اب الهمزة والياء معا وهو يدل عيل مجيئه بهما وقال صاحب القاموس صوبه الهمزة ونسب الجوهري في ذكره في باب الياء إلى الوهم والله اعلم

كا - محمد بن يحيى احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضباً فسألوه فقال انى رجل احب النساء فانا اتصبغ لهن ن اتصنع بالصاد المهملة و النون المشددة اى اتزين لهن بخضاب اللحية

كا - ابو على الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلا عن محمد بن سلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب تكثيره

كا - ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضع علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فصنعت هذا العلك لاشدها ن نقضت بالقاف والصاد المعجمة اى ازلت استحكامها والوسمة بفتح الواو وكسر السين أو سكونها نبت يختضب به ويقال انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظم والعلك بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ يتخذ من شجر الصنوبر والفسنق والسرو والبطم وامثالها

كا - موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى

كا ت العدة عن احمد بن بى عبدالله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة

كا - هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقلم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل من يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب بمعنى ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه إلى القيد فلا يفسد لمعنى فتدبر

كا - وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنافيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطأ وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الايات التى يقرع بها الشيطان اى يغرب ويترد والمراد الايات التي من قرأها امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة واخره فاء اى لطح لحيته به

كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن نان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة وكان

إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيها المسك وقد يطلق على انفحة المسك والمراد انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله اليهم قبل ان يروه برأئحة المسك ويمكن أن يراد خروجه إلى صلوة الصبح فانه صلى الله عليه وآله كان يغسل بصلوة الصبح حتى روى ان النساء كن يرجعن إلى بيوتهن بعد صلوة الصبح خلفه وهن لا يعرفن من شدة الغسل فيحتمل انه صلى الله عليه وآله كان اذا خرج في تلك الظلمة عرف الصحابة انه رسول الله برأئحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة انشاء الله تعالى واتفق الفراغ من تأليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشرة بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية وكتب مؤلفه احوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه الغامرة مصليا على اشرف خلقه محمد وعترته الطهارة صلوات الله عليهم اجمعين الطيبين

[٣٧٤]

رسالة الكر

هذه رسالة منيفة عزيزة ونسخة شريفة وجيزة في ...

تحقيق مقدار الكر للعلامة المحقق البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمدك يا من ملاء حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والال ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في غدران الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادق بامرك ونهيك والمبلغ لاعباء وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه ان احق ما صرف اليه المكلف همته وبيض في الحوض فيه لمتته وانفذ في مزاولته عمره وارض في مداولته فكره هو علم الفقه الذي هو لعمر الله ارجح المطالب واعلاها وانحج المكاسب واغلاها اذ بممارسته يحصل الفوز ياتم المفاخر وبمدارسته يتوصل إلى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والمنة لم أزل منذ نشأت متشبثا باردانه منتزها بين رياضه وغدرانه فبينما خاطر يرتشف من رحيق حقائقه ويقتطف من ثمار دقائقه اذ عثر سبوحه بمسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية مساحته وتكسيه فجال بخاطري أن ارتب مقالة اذكر فيها ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وقادت اليه الحجج الصريحة من كمية اشباره وان المح فيها إلى المشهور من اشكال الآنية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه الدلائل الهندسية فان فقهاءنا رضوان الله عليهم اجمعين انما بينوا مساحة المكعب من الاشكال تسهيلا على الطالبين وتقريبا إلى افهام المبتدئين وأما

استعلام باقى اشكاله كالمستدير والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة إلى القواعد الحسابية و الدلائل الهندسية وقد اوردت في هذه الرسالة من ذلك ما لا بد منه ولاغنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية مساحته على اختلاف انواعها عالما بطريق تكسيره على تباين اوصافها سالكا في ذلك اقرب طريق وايسره ذاكرة فيه اسهل وجه واخصره ممثلا لما عساه يحتاج إلى المثال على حسب ما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاساة امور تحدث في الطبع كلا لا وتورث النفس من الحيوية ملا لا ولما حان حين ختامها وبرزت ازهارها من اكمامها احببت ان يسمو قدرها ويولج على سماء العز بدرها فرسمتها باسم رؤس المنابر في الافاق وسيما في سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق مرشح ظلم الظلم من بساط البسيط بكوكب موكبه ومزبل غمام الغيوم بغرائب الرغائب من سواهب مواهبه الملك الذى منتهى مطلبه تشييد قواعد شرايع الاسلام على قانون ابائه الطاهرين ونهاية مقاصده احياء علوم الدين بالارشاد والهداية إلى منهاج الائمة المعصومين قصارى منيته كشف الغمة عن الامة بايضاح الحق ونهج اليقين وغاية بغيته تجريد مسالك الملك عن اهل الخلاف اجمعين اعظم ملوك

[٣٧٥]

الارض شاننا واعلاهم منزلا ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذى يفتخر اعاضم الخواقين بتقبيل سدة بابيه وللج اكابر السلاطين بتغيير الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان ابوالمظفر شاه طهماسب بهادرخان خلدالله سبحانه على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد لا علاء معالم الدين اركان دولته الباهرة ما توالى الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور ومن الله اسئل حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق فصل قد يعرف الكر بانه ماء بلغ تكسيره باشبار مستوى الخلقه اثنتين واربعين وسبعة اثمان او بانه ماء لاينفعل بمايرد عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه ان قلت يرد على الثانى ماء الاستتجاء عندمن لا يقول بانه عفو وماء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وماء غسلتى الولوغ عند الشيخ قلت قيدنا في التعريف بما يرد عليه وكل من هذه الثلاثة يرد هو على النجاسة لا انها ترد عليه نعم يرد عليه الماء الجارى دون الكر عند من لايشترط فيه الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملقى لما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد فيه مقدر شرعا ليستقيم منعا ولا يقيد حينئذ بمايرد عليه لعدم الاحتياج اليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم يغيره وظني انه سالم طردا وعكسا فصل مساحة الجسم استعلام ما فيه من امثال المكعب الممسوح به وابعضه اعني امثال جسم يحيط به ستة مربعات ذلك الخط بحيث يتوازى كل متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها عينها هي استعلام ما في الماء من مكعب الشبر وابعضه ليعرف بلوغه النصاب الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنتين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الخط الشبري وآخر هو سبعة اثمان مكعبه وهو معنى كون الكر اثنتين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبرفصل سيجرى الكلام إلى ذكر الارطال والدائر منها على السنتم ثلاثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات

فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث ان المتقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم ثمان وستون شعيرة و اربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي احد وتسعون مثقالا فهو ستة الاف ومائتان واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثنتان وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمأة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني فمأة وخمسه وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي ضعف الرطل العراقي فصل حد القائلون بانفعال الماء القليل الكر بتحديدن المساحة والوزن وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم فالاقوال فيها اربعة المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وبنان القميين وهو ظاهر السيد المرتضى ابن طاوس وصريح في المختلف واليه جنح بعض محققي المتأخرين ولعله الاقوى وهو أنه سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد وهو أنه نحو مأة شبر مكسر و رابعها للقطب الراوندي وهو أنه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا و

[٣٧٦]

أما الوزن فالصاع ومأتا رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا في ارادة العراقي والمدني فالشيخان واتباعهما على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني ولم يذهب احد إلى انه المكي حتى ابن الجنيد مع أنه انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي فاعتبر المدني مع أن الكر عنده قريب من نصفه عند من اعتبر العراقي فصل القولان الاخيران من أقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند أولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن حبي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهذه ترجح على الاولى بصحة السند للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف ولتأييدها بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر ثلاثة اشبار عرضها في ثلاثة اشبار عمقها وقد ترجح الاولى عليها فالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والتفاوت فيهما ممنوع فصل هذه الروايات الثلث مشتركة بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة فعن بيان الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيتهما عن بيان العمق وأوليتهما عن بيان العرض ولعله عليه السلام احوال تقدير ما لم يذكره من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه فأعنى عن ذلك ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف شايع ذابيع تكميل قطع بعض المحققين بخلو الرواية الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض أما حال من مثله او نعت لثلاثة اشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه انما هو العرض وأما العمق فمبين ولولا الحمل على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا مثلهم عن

التلفظ بمثله توجه لا يبيعد ادعاء تضمن الاولى مقدار كل من الابعاد الثلاثة أما بعود الضمير في قوله عليه السلام في مثله إلى ما دل عليه قوله ثلاثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك وأما بان يكون ثلاثة في قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه خبر ثان لكان لامجرورا بالبديلية من مثله وعلى كل من هذيه الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شئ من مقادير الابعاد الثلاثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف بالعطف عن ثلاثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده على طبع ذي سليم ايضاح مستند التقدير بالوزن مرسله ابن ابي عمير التي هي عندهم كالمسندة وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل وبها احتج السيد و ابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار العراقي ووجه الاول بأنهم عليهم السلام من أهل المدينة

[٣٧٧]

فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي فخاطبه الامام عليه السلام بمتعارفه وللتأييد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه لدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل ووجه التأييد انه لم يقل احد بان الكر ستمائة بالعراقي او المدني فتعين حملة بالمكي الذي هو رطلان بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن فصل اعتضاد الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين ولو ثبت أن هذا القول من ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده ببعض اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد صاحب حقيقة لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب لقوله عليه السلام نه الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراق بل انما نقل قوله عليه السلام انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك القول لم يكن عراقيا فصل تبصرة والعلامة في المختلف وافق ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان الارطال العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون شبرا وسبعة ثمان شبر وقال بان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يظن أن بين الكلامين تضادا ما فان الارطال العراقية ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة بعدت عن مناسبة مذهب الجمهور بل يكون الارطال المدنية (..) به نها اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي عن هذا التصادم غير خفى تقسيم الصور المتصورة

في الكر نظر إلى الصحة والانكسار في كل من ابعاده الثلاثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلاثة فالعرض احدها وعلى كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من اقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه إلى مزيد تأمل وان كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكر وبقي خمس وعشرون صورة صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها موقوف على التنجيس اعنى جعل الصحيح من جنس الكسر بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فمجنس الثلاثة وسبعة الضيعة والاربعة والتثلاثة عشرة فصل (تاصيل) اذا ضربت احد بعدى الكر في الآخر او مجموعهما في التثلاثة فاما ان يكون في كل من الجانبين كسر او يختص باحدهما والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الآخر او يختص الصحيح باحدهما فتضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الآخر ونحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج احد الكسرين في المخرج الآخر وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثانى ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فو كان الطول ثلاثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلاثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان مجنسهما سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الآخر الف وثلاثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج اثنا وثلاثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهو دون الكر فصل تكملة ان الثانى فاما ان يكون مع الكسر صحيح فتضرب مجنس الطرف ذى الكسر في الطرف الصحيح او لا فتضرب

[٣٧٨]

صورة الكسر في الطرف الصحيح وتقسم الحاصل على التقديرين على المخرج او تنسبه منه فالخارج جواب فلو كان الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلاثا والعمق ثلاثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مجنس الخمسة والتثلاثة وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على ثلاثة التى هى المخرج يخرج اربعة وستون تضربها في صورة الثلاثة ارباع وهو ثلاثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة التى هى المخرج يخرج ثمانية واربعون فهو كر وزيادة تذيب جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف لوروده في النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم والطريق لمشهور في ضربه ان تضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة ثم في نصف يحصل واحد ونصف ثم نصفا في ثلاثة يحصل واحد ونصف ثم في نصف يحصل ربع فهذه الاثنا عشر وربع مضروب طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب الاثنى عشر في ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وفي النصف يحصل ستة ثم الربع في ثلاثة يحصل ارباع وفي النصف يحصل ثمن فالكل اثنا واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وبطريقة اهل الحساب مجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول تسعة واربعون والحاصل الثانى اربعة والخارج من القسمة اثنا عشر وربع مجنسه تسعة واربعون

ومجنس العمق سبعة فالحاصل الأول ثلثمأة وثلاثة واربعون والحاصل الثاني ثمانية و الخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو المطلوب فصل نكتة ماء الحوض المربع الذى كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعى بشئ يسير لما بين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة من سطح كرى مركزه مركز العالم وعليه بناء المسألة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء في قعر البئر على ما يحويه على رأس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة من كرة نصف قطرها مساو لبعده محدب الماء عن مركز العالم الا ان هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع لا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعمال مساحة الكر انما يجرى على ما عرفته اذا كان الماء على الشكل المكعب ونحوه أما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة او المضلعة أو المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع إلى ما يقتضيه الاصول الهندسية كما سيجئ ورأيت بعض المتفهمين قد قاس المنشور الذى كل من اضلاعه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف على المكعب وظنه كرا لما فهمه من ظاهر قول الفقهاء رضوان الله عليهم الكر ما كل من ابعاده الثلاثة وثلثه اشبار ونصف ولم يدر أنهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا وخصوه بالذكر لانه مساحة من باقى الاشكال ولان اكثر الحيضان على ذلك المنوال فصل معرفة مساحة الكر مسبوقة بمعرفة مساحة سطحة والاشكال المسطحة غير محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يعني على استعمال مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة نصفها وقطاعاها الاكبر والاصغر وقطعاها الصغرى والعظمى والهلالى والنعلى والاهليجى والشلجمى و المثلث القائم الزاوية ومنفرجها والحاد الزوايا والمربع والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف والمخمس

[٣٧٩]

والمسدس والمسبع والمثلث وانا اذكر مساحتها واحدا بعد آخر على ما اقتضته القواعد الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التى لا شك فيها ولا شبهة تعزريها والله ولي التوفيق وهذه صورة الاشكال اما الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم تقسم عدد اشبارها على ثلاثة وسبع ليحصل القطر بالتقريب المشهور او يحصل قطرها الحسى فانه كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط ليحصل مساحتها وان ضربت نصف القطر في ربع المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاعان فنضرب نصف القطر في نصف القوس وأما القطعتان فيحد مركزيهما ويكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتتقصه من القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او تزيده عليه ليحصل مساحة الكبرى هكذا واما الهلالى والنعلى فيصل بين طرفيهما وينقص مساحة القطعة الصغرى من العظمى ليبقى مساحة كل منهما هكذا إلى المشهور وأما الاهليجى والشلجمى فتجعل كلا قطعتين وتمسحهما واما المثلث فقائم الزاوية يضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الآخر ومنفرجها يضرب العمود المخرج من المنفرجة على وترها في نصفه وحاد الزوايا يضرب العمود المخرج من اى زوايا على ترها في نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه واما المستطيل

فاضرب طوله في عرضه واما المعين وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فتقسمها إلى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبهه إلى مثلثين والمخمس إلى ثلاثة والمسدس إلى اربعة والمسبع إلى خمسة وهكذا وان شئت قسمت المسدس إلى مستطيل ومثلثين والمثلث إلى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها هكذا والاسهل في المسدس والمثلث فصاعدا مما اضلاعه زوج

[٣٨٠]

ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه فالحاصل مساحته وقطر ما اضلاعه زوج خط واصل بين منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له فلو كان كل من اضلاع المسدس ثلاثة اشبار وقطره ستة فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظائره فصل [بيان] الاشكال المجسمة كثيره والمشهور منها الكرة وقطعتها والاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحيطان لا يخرج عنها وما خرج يستعلم باستعانته ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة منها اليه ومساحة سطحها بضرب قطرها المحصل باحد الطرق في محيط اعظم اثرة فيها ويندر وجود كرة من الماء يقارب الكر فان وجدت وارتدت استعلام كريتها ضربت نصف قطرها في ثلث مساحة سطحها ليحصل مساحتها مثاله كرة آب وقطرها خطاج خمسة اشبار ومحيط اعظم دائرة فيها وهو آبع خمسة عشر شبرا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب ثلاثة وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران ونصف يحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها ومساحة سطح قطعة الكرة تساوى مساحة دائرة نصف قطرها مساو لخط واصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فان كان الماء على هئية قطعة الكرة فحصل قطر الكرة واضرب في نصفه ثلث مساحة سطح القطعة ليحصل مساحته فصل [تميم] الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان متساويان هما قاعدتها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما عليه ماسه بكله في كل دوره فان كانت القاعدتان دائريتين فالاسطوانة مستديرة او شكلين مستقيمي الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما فمضلعة وكل حوض يكون على احد الاشكال السابقة ويكون اسطوانى الماء فاضرب مساحة سطحه الظاهر في عمقه يحصل مساحته مثاله حوض مستدير دائرته سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا وعمقه شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلاثون ونصف تضربه في العمق يحصل سبعة وخمسون شبرا وثلاثة ارباع فهو كر وزيادة فصل مثال آخر حوض على شكل قطاع الدائرة ونصف قطر القطاع خمسة اشبار وثلاث ونصف قوسه سبعة اشبار وثلاثة ارباع وعمقه شبران الخارج من قسمة احد الحاصلة على الآخر احد واربعون وثلث وهى مساحة قاعدة الاسطوانة فاضربها في الاثنان يحصل مساحته فصل مثال آخر حوض مسدس قسما سطحه إلى اربع مثلثات والمثلث الاوسط حاد الزوايا والبواقي كل منها منفرج الزاوية فتضرب العمود المخرج في احد زوايا المثلث الاوسط على وترها في نصف في نصف الوتر وتحفظ الحاصل ثم تمسح احد المثلثات الثلاثة بان تضرب العمود المخرج من

المنفرجة على ضلع بوترها في نصف ذلك الضلع وتزيد عليه مثلثيه لان المثلثات ثلاثة وتضيف اليه المحفوظ الاول ليحصل مساحة المحفوظ المسدس فتضربها في العمق يحصل المطلوب وعلى هذا فقس باقى الاشكال الكثيرة الاضلاع فصل اكمال المخروط جسم صنوبرى يحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر مرتفع من محيطها متضايقا إلى نقطة هي رأسه بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين محيط اصل القاعدة وتلك النقطة ماسه بكله في كل الدورة وهو بالنظر إلى قاعدته اما مستدير او مضلع كالاسطوانة والخط والواصل بين تلك

[٣٨١]

النقطة ومركز القاعدة سهم المخروط فان كان عمودا على القاعدة فالمخروط قائم والا فمائل فان قطع بسطح مواز لقاعدته سمي القسم الذى يلي القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط باقسامه الا الناقص تحصيل من ضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه مثاله حوض ماء مستدير متنازل على شكل المخروط ومساحة رأسه الذى هو قاعدة المخروط سبعة اشبار ونصف في عمقه الذى هو ارتفاع المخروط اثنا عشر شبرا فاضرب السبعة والنصف في اربعة يحصل مساحته وقس عليه المضلع وان كان بعض الماء اسطوانة مستديرة او مضلعة وبعضه مخروطا فامسح كلا على حدة فمجموع المساحتين مساحة المجموع تنمى المخروط الناقص ان كان مستديرا فقاعدته دايرتان عظمى وصغرى فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري لقاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين ارتفاعى التام والناقص هو ارتفاع المخروط الاصغر الذى يتم به المخروط الناقص فتضرب ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التى هي قاعدة المخروط الاصغر يحصل مساحته فاسقطها من مساحة المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص مثاله حوض ماء مستدير ماؤه مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار وقطر رأسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار وفطره قراره وهو القاعدة الصغرى ثلاثة فاضرب الخمسة في الاربعة التى هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين ليخرج عشرة هي ارتفاع المخروط التام فارفع المخروط الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي ستة وربع تقريبا يحصل اثنا عشر ونصف وهي مساحة المخروط الاصغر فانقصها من مساحة المخروط التام وهي اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كر وزيادة و ان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل ارتفاع المخروط التام وكمل العمل كما عرفت اتمة فصل ان كان في اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فامسحه واسقط مساحته من مساحة الماء يبقى مساحة الماء فصل قد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما ان يكون محدبها ومقرها مستديرين او مضلعين او مختلفين هكذا فكيف كان يكون قطعة او اسطوانة مجوفتين او مخروطا تاما او ناقصا او غير ذلك وما في جوفه كذلك مصمما فامسحه مع ما في جوفه كأنهما شئ واحد ثم انقص من الحاصل مساحة

المصمت يبقى مساحة الماء وما لم نذكره من الأشكال يستعلم مساحته باستعانة العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب المفيد للظن ببلوغ الكرية فانه كاف في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا ما غفلت عنه عوائق الزمان ولم ينتبه له بوائق الدهر الخوان تمت

[٣٨٢]

هذه رسالة شريفة وجيزة في تحقيق الكر للمحقق البهائي

رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لقد اجمع علماء الاسلام على ان الماء المطلق اذا كان كثير لا ينجس بملاقاة النجاسة وانما ينجس بالتغيير بها وان كان في الحياض والوانى الا ما سيحكى عن الشيخ المفيد والسلار وانما اختلفوا في مقدار الكثير فذهب لشيخان و السيد المرتضى وجل الاصحاب بل كلهم رضي الله عنهم إلى تقديره بالكر وحكى ذلك عن الحسن بن صالح من العامة لكنه قدر الكر بثلاثة الاف رطل وذهب الشافعي واحمد وجماعة منهم إلى تقديره بالقلتين وفى العزيز شرح الوجيز واختلفوا في تقدير ذلك يعنى القلتين ثلاثة اوجه احدها ذهب عبدالله الزبيرى إلى ان القلة ثلاث مائة من لان القلة ما يقله بعير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالبا اكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مأه وستون منا فالقلتان ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة وهذا اختيار الفقهاء و الثانى ان القلتين الف رطل لان القربة قدر تسع مأتى رطل فالاحتياط الاخذ بالاكتر ويحكى عن هذا ابي زيد والثالث وهو المذهب ان القلتين خمسمائة رطل مأتان وخمسون منا بالبغدادى لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل فى الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعي انتهى وقال بعضهم الكثير ما كان كل من طوله وعرضه عشرة اذرع فى عمق شبر وقال ابوحنيفة ان كان الماء يصل بعضه إلى بعض فهو قليل ينجس بالملاقاة والا فهو كثير لا ينجس الا بالتغيير و اراد بذلك على ما فسرته تلميذه ابو يوسف يحرك احد جانبيه عند تحريك الاخر وعدمه وبه فسر ايضا فى العزيز حيث قال وعند ابي حنيفة لا اعتبار بالقلل وانما الكثير هو الذى اذا حرك جانب نه لم يتحرك الثانى لنا حسنة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان الماء قد كر لم ينجسه شئ وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ورواية الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شئ الحديث واسماعيل بن جابر على ما هو الظاهر من ان ابن سنان فى طريقها عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل وما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وفى رواية لم يحمل خبثا ويؤيدها الاخبار الواردة عن تحديد الكر

وستعرفها وربما استدل عليه بان الاجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل لمنع صحة الحديث الذى استدل به الشافعي من أنه صلى الله عليه وآله قال

[٣٨٣]

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي خبر آخر إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا فان الحنفية قد عنوا فيه وقالوا انه مدنى فلو كان صحيحا لعرفه المالك وعلى تقدير الصحة يمكن حمل القلتين فيه على الكر وقد حمل عليه ما رواه الصدوق ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان وايد ذلك الحمل بما حكى عن ابن دريد من انه قال القلة من قلة الجر عظيمة تسع خمس قرب وكانه لذلك سميت الحياض التى في الحمامات بالقلتين وحمل عليه ايضا ما رواه الشيخ قدس سره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فارة او جرد او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير تفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من رواية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء ويؤيد هذا التأويل ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينة وذهب شيخنا المفيد طاب ثراه في المقنعة والسلار على ما حكى عنه إلى ان الكر من الحياض والوانى كالقليل ينجس بالملاقاة ولم أر مستندا لهما ولبعد ما ذهب اليه قيل مرادهما بالكثرة هنا الكثرة الاضافية العرفية وبالحياض والوانى التى تتخذ من الجلود لسقى الدواب هى ناقصة عن الكر وهذا التأويل ابعد ثم ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام اكثر الاصحاب خالية عن التقييد وبتساوى السطوح بل ظاهرهما تقوى كل من العالى والسافل بالآخر اذا كانا ماء واحدا عرفا واعتبر بعضهم التساوى وقيل الاسفل يتقوى بالاعلى والا لزم ان ينجس كل ما يكون تحت النجاسة من الماء المنحدر وان يكون نهرا عظيما و اعلم ان الكرفى النصوص وكلام الاصحاب تحديد بين واختلف في كل منهما على مذاهب الاول تحديده بحسب المساحة والمشهور بينهم اعتبار ثلاثة اشبار ونصف في كل من الجهات الثلاثة ويدل عليه رواية الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثلثة ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ودلالة الخبرين اما الاول فمبنى على ان المراد بالعرض فيه السعة الشاملة للطول والعرض كما ذكره في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى " عرضها السموات والارض " وقال بعض المحققين تحديد العرض بماذكر مستلزم لكون الطول من سهو النساخ او الراوى فقد روى في الاستبصار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركى را لم ينجسه شئ قلت وكم الكر

قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها واما الثاني فبناء على كون قوله عليه السلام في عمقه في الارض خبرا آخر لكان من غير عاطف وهو الشايح في الاستعمال فالمذكور ان اولا لبيان العرض والطول وهذا لبيان العمق ولكن قدره مسكوت عنه وكانه مبنى على الحوالة اما لو كان بدلا او بيانا لقوله في مثله ثلاثة اشبار فيكون احد البعدين من الطول والعرض مسكوتا

[٣٨٤]

عنه الا ان يراد بالمذكور او لا السعة بتكلف كما عرفت والتكلف هنا اكثر ثم الخبران وان كانا ضعيفين الاول بالحسن بن صالح فانه زيدي تبرى واليه ينسب الصالحية من الزيدية والثانية بعثمان بن عيسى وقد ضعفه الاصحاب لكن الشهرة بين الاصحاب جبرت ضعفهما ثم المشهور ان لفظه في الخبرين دالة على الضرب وانه عتبر المضروب وهواثان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وحكى عن القطب الراوندى رحمه الله ان ما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف فهو كر وهو مبنى على اعتبار الجمع دون الضرب ويطابق المشهور اذا كان كل من طوله وعرضه و عمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويقرب منه تارة ويبعد عنه اخرى وابعد فروضه ما اذا كان احد من ابعاده الثلاثة عشرة ونصفا وكل من الباقيين شبرا واعتبر الصدوق واتباعه القميون رضى الله عنه الثلاثة الاشبار ولم يعتبروا معها النصف لخبر اسماعيل بن جابر وقد سبق وعده في المختلف اقوى وكانه بنى ذلك على حكم اكثر الاصحاب بصحة مستنده بناء على ارادة عبدالله من ابن سنان بقرينة انه رواه الشيخ في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في ذيل شرح تحديد الكر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر او لما ذكره قبيل هذا من ان اعتبار الارطال يقاربه وفيهما مناقشة اما الاول فلما ذكره جدى قدس سره المحقق المجلسى في شرح الفقيه ان الشيخ رواه ايضا عن كتاب سعد بن عبدالله عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وقال هو الظاهر لكثرة رواية البرقي عنه والظاهر ان هذا السهو يعنى ذكر عبدالله وقع من الشيخ او من محمد بن احمد بان كان في النسخة ابن سنان فتوهم انه عبدالله فذكره بعنوان عبدالله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن سنان انتهى ويؤيده ما ذكره الغضائرى من ان البرقى يروى عن الضعفاء كثيرا واما الثانى فلما ستعرف عن قريب ان الكر على ذلك القول في غاية النقص عن اعتبار الارطال وان اعتبرناها عراقية وانه على القول المشهور اقرب اليه هذا واصح ما روى في هذا الباب ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شئ قال ذراعان في عمقه في ذراع وشبر سعته والظاهر قياسا على ما ذكر شمول السعة للطول والعرض فيكون الكر ستة وثلاثين شبرا ولم ادر قائلا به وهو اقرب إلى القول المشهور من قول القميين وفي شرح الفقيه يمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين بان يقال المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه بالنسبة إلى الجميع على السواء واذا كان القطر ذراعا ونصفا فنضرب نصف الثلاثة الاشبار

في نصف الدائرة وإذا كان القطر ثلاثة اشبار يكون الدائرة تسعة اشبار تقريبا فاذا ضرب نصف القطر شبرا ونصفا في نصف الدائرة اربعة ونصف كان الحاصل ستة اشبار وثلاثة ارباع شبر فاذا ضرب الحاصل في اربعة اشبار يصير سبعة وعشرين شبرا وهو مضروب الثلاثة وكان فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر على الاستحباب وهو احسن من رد الخبرين انتهى وعن ابن الجنيد ان حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومأتا رطل وتكسيه بالذراع نحو من مائة شبر وفيه ان هذا التكسير مع عدم استناده إلى مستند ينافر ما اعتبرناه من الوزن على ما ستعرفه ولا يمكن استناده إلى الاحتياط اذ قد يكون الاحتياط في اعتبار الاقل كما لا يخفى على ان الاحتياط ليس

[٣٨٥]

دليلا شرعيا والثاني تحديده بحسب الوزن وقد اتفق الاصحاب على انه الف ومأتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه بناء عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومأتا رطل ولكن اختلفوا في تفسير الرطل ففسره الشيخان واتباعهما بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما لكون الراوي عراقيا فالظاهر افتاؤه عليه السلام اياه بلغته وعادة بلده واورد عليه أن اصحابنا غير منحصر به في العراقيين وان ابن ابي عمير الذي هو عراقي ليس راويا وانما روى عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال ان كان بعض اصحابنا كلام الراوي السابق على ابن ابي عمير ظاهر على عدم دلالة على كون ذلك البعض عراقيا وان كان كلام ابن ابي عمير فلا يدل عليه ايضا لان صاحب الرجل اعم من أهل بلده بل المراد منه انما هو الموافق في المذهب على ان الظاهر انهم عليهم السلام انما يفتون على اصطلاح بدهم وربما ايد ذلك التفسير بموافقته للاشبار وسيأتي ما فيه نعم يمكن تأييده بصحيفة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال الكر ستمائة رطل بناء على حمل الستمائة على الارطال المكية لان الرطل المكي ضعف العراقي وكأنه عليه السلام افتى بذلك لاهل مكة وفسره الصدوق والسيد رضي الله عنهما بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما لما عرفت من هور كون فتواهم عليهم السلام على اصطلاح بدهم واحتج السيد عليه بالاحتياط وفيه ما عرفت واعلم ان بين التحديدين تقاضا كثيرا لانه على التحديد بالارطال اذا حمل على العراقية يصير وزن الكر ثمانية وستين منا وربع من بالمن الشاهي الجديد الذي وضع على الف ومأتا متقال صيرفي وهي الف وستمائة متقال شرعي بيان ذلك أن الرطل العراقي على المشهور مائة وثلاثون درهما وقد ثبت أن عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فمجموع دراهم الارطال اعنى مائة وخمسين وستة آلاف يكون موازيا لمائة وتسعة الاف ومأتا متقال شرعي ولو احد وثمانين الاف وتسعمائة متقال صيرفي فاذا قسمت الاول على الف وخمسة عدد المثاقيل الشرعية للمن الشاهي والثاني على الف ومائتين عدد المثاقيل الصيرفية له خرج ما ذكرناه وان حملت على المدنية يصيرون الكر مائة من ومنين وثلاثة اثمان من بالمن المذكور لان دراهم كل رطل من ارطال الكر على هذا يكون موازيا لمائة وستة وثلاثين مثقالا ونصف متقال شرعي ولمائة واثنين وثلاثة اثمان

مقال صيرفي فإذا حسبت مجموع دراهم الارطال على احد الوجهين وقسمته على الوجه الاول على الف وخمسائة وعلى الوجه الثانى على الف ومأتين بعدد مثاقيل المن الشاهي يخرج ما ذكرنا وبوجه اخصر نسبته عدد المثاقيل الصيرفية للمن الشاهي إلى المن كنسبة عدد ارطال الكر إلى الكر والعراقي من الارطال ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال صيرفي والمدنية مائة واثنان وثلاثة اثمان مثقال صيرفي فعلى اعتبار الارطال العراقية يكون الكر ثمانية وستين منا وربع من وعلى اعتبار المدنية منها يكون مائة من ومنين وثلاثة اثمان من وقد قال بعض المحققين ان الماء الذى يكون شبرا في شبر بشبر أوساط الناس على وزن الفين وثلاثمائة وثلاثة واربعين مثقالا صيرفيا وعلى هذا فعلى مذهب القميين يكون الكر ثلاثة وستين الفا ومأتين وستين مثقالا صيرفيا وبالمن الشاهي اثنان وخمسين منا ونصف من ومأتين واحد وستين مثقالا صيرفيا على القول المشهور مائة الف واربعائة وثمانية

[٣٨٦]

العروة الوثقى

هذا هو الكتاب المسمى بالعروة الوثقى للإمام العلامة والهام الفهامة افضل المحققين واعلم المدققين شيخنا بهاء الملة والدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى انزل على عبده كتابا الهيا يتفجر من بحاره انهار العلوم الحقيقية تفجيرا وخطابا سماويا تقنيس من انواره اسرار الحكمة التى من اوتيتها فقد اوتى خيرا كثيرا واقعد فرسان اللسان عن الجرى على اثره واخرسهم عن معارضة اقصر سورة من سوره فاذعنوا بالعجز عن الاتيان بما يكون لاية من آياته نظيرا وايقنوا انه لو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثله لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وجعله برهانا باقيا ببقاء الايام والشهور وتبينانا اقيا بارتقاء الاعوام والدهور لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تطرق اليه التغيير في ذاته ولا وصفه فارجع البصر هل ترى فيه من تفاوت او نكيرا ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسيرا والصلوة على ارفع الرسل درجة لديه واقربهم منزلة اليه صدر صحيفة المظاهر الربانية ومنبع رحيق الفيوض السبحانية الذى ارسل بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بالنبوة قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله مصابيح الاسلام ومفاتيح دار السلام ائمة الدين المبين وحجج الله على العالمين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وجعل مودتهم اجرا لرسالة تنويها بشأنهم وتذكيرا وتبصرة لمن كان سميعا بصيرا اما بعد فان افقر العباد إلى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى وقفة للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما وجهت اليه الهمم وبيضت عليه اللمم واولى ما صرفت في مدارسه الاعمار واحرى ما انقضت في ممارسته اناء لليل والنهار هو العلوم الدينية التى بمداولتها يتحصل الفوز باعظم السعادات والمفاخر وبمزاولتها يتوصل إلى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وان اعظمها قد رأوا انوارها في

سماة الرفعة بدرا هو تفسير كلام الملك العلام الذي هو ملك تلك العلوم بغير كلام اذ منه تفرعت اصولها وتوعدت فصولها واجتنتيت اثمارها واجتليت انوارها فلا قسم بالسبع المثاني والقرآن العظيم انه اولى العلوم بوفور التوفير والتعظيم فطوبى لقوم ولو او جوههم شطر مطالبه وتوجهوا تلقاء مدين مآربه فاولئك الذين نالوا من الله كرامة و

[٣٨٧]

وتوفيقا وانتظموا في سلك الذين انعم الله من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وان من اعظم نعم الله سبحانه على واتم مننه التي لم ترح متواصلة لدى انه لم ازل منذ بلغت العشرين إلى ان اكملت الخمسين متطلبا لاستكشاف سره المكتوم مترقبا لارتشاف رحيقه المختوم فانفقت كنز الشباب اسبابه وادوانه سيما العلميين الجليلين اللذين لهما به مزيد اعتلاق واختصاص وليس للمتعثشين إلى دلالة عن التبحر فيهما من بد ولا مناص اعنى بهما علم المعانى وعلم البيان اللذين هما الذريعة لمن رام الاطلاع على جواهر اسرار القرآن ولقد امتد فيهما كدى ونصبي حتى امتزج بهما لحمي وعصبي وبلغت منهما بتوفيق الله اقصى مناي ولم اكن قانعا بما يقنع به سواى ولما قضيت من مقدمات علم التفسير وطرى ووجهت إلى الكتب المؤلفة فيه بريد نظرى طفقت اوصل بين عشياتي واسحارى في كل سطر منها شطرا من ليلي او نهارى انظم كل درة من دررها في سلك روعي واعد الضفر بفوائد غورها من اعظم فتوحى معلقا على بعضها حواشى شريفة تدرى نفحاتها بنسمات الازهار وتحكي صفحاتها جنات من تحتها الانهار كما علقته في عنفوان الشباب على تفسير الفاضل البيضاوى من حواش بارعة تسلك بالطالبيين طريقا قويا وتهدي الراغبين صراطا مستقيما وتلبد مماهجه المحشون من العجاج من معارك انظارهم وتسكن ما اثاروه من عشير اللجاج في مدارك افكارهم وكما رقمته على بعض مباحث الكشاف ومجمع البيان من فوائد حسان ابهى من ايام الشباب واشهى من وصال الاحباب وكان قد اجتمع إلى على تهادى الايام وتحصل لدى على والى الشهور والاعوام فوائد جلييلة لم يجتمع إلى الان في كتاب ولم يطلع عليها الا واحد من اولى الالباب وزوائد جزيلة استتبطها بالعطر الكليل القاصر والفكر العليل الخاسر لم يحم حولها ابناء الزمان ولم يطمثهن انس قبلى ولا جان فاحببت ان اجمع نفايس تلك العرايس في تأليف هذا الفن الشريف يخبر بالسر المخزون في زوايا كنوزه ويظهر درر المكنون من خفايا رموزه يوصل طلاب اسراره إلى اقصاها ولا يغادر من جواهر صغيرة ولا كبيرة الا احصيتها متضمنا خلاصة ما ورد في هذا العلم عن سيد المرسلين ونقاوة ما نقل فيه عن الائمة الطاهرين عليه وعليهم افضل صلوات المصلين ومشملا على صفوة ما وصل اليها عن الصحابة المرضيين والعلماء الماضين والسلف الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وسميته بالعروة الوثقى وارجو ان تكون وسيلة إلى ما هو خير وابقى ثم التمس منكم يا اصحاب الطباع القويمة والاوزاع المستقيمة والخواطر المجتمعة والافكار الغير المتوزعة أن تمنوا على باصلاح الفساد وترويج الكساد واسيال ذيل المسامحة والعفو على ما فيه من الخلل والهفو فان تحقيق غرر الحفايق يتعسر مع تزامم افواج

العوائق والغوص على درر الدقائق تعذر عند تراكم امواج العلائق ومن الله الاستمداد والاستعانة انه ولي التوفيق والاعانة سورة فاتحة الكتاب السورة اما مستعارة من سور المدنية لاحاطتها بما تضمنته من اصناف المعارف والاحكام كاحاطة السور بما يحتوى عليه او مجاز مرسل من السورة بمعنى المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة اذ لكل واحدة من السورة

[٣٨٨]

الكريمة مرتبة في الفضل عالية ومنزلة في الشرف رفيعة او لانها توجب علو درجته تاليها وسمو منزلته عند الله سبحانه وقيل واوها مبدل من الهمزة اخذا من السور بمعنى البقية والقطعة من الشئ واختلفوا في رسمها عرفا فقيل طائفة من القران مصدرة فيه بالبسمة او برائة فاورد على طرده الآية الاولى من كل سورة فزيد متصل آخرها فيه باحديهما فاورد على عكسه سورة الناس فزيد عليه او غير متصل فيه بشئ منه فاستقام كذا قيل ولعله مع هذا عن الاستقامة بمعزل لورود بعض سوره النمل اعنى اوائلها المتصلة بالبسمة آخرها وأواخرها المتصل بها اولها وقيل طائفة من القرآن مترجمة بترجمة خاصة ونقض طرده بآية الكرسي ورد بان المراد بالترجمة الاسم وتلك اضافة محضة لم تبلغ حد التسمية وانت خبير بان القول ببلوغ سورتي الاسرى والكهف مثلا حد التسمية دون آية الكرسي لا يخلو من تعسف والاولى ان يراد بالترجمة ما يكتب في العنوان ومنه ترجمة الكتاب فالمراد به ههنا ما جرت العادة برسمه في المصحف المجيد عند اول تلك الطائفة من لقبها وعدد آياتها ونسبتها إلى احد الحرمين الشريفين فيسلم الطرد وما يترأى من فساد العكس لعدم صدق الرسم حينئذ على شئ من السور قبل اعتياد رسم الامور المذكورة في المصاحف فمما لا يخفى وجه التفصي عنه فان قلت قد ذهب جماعة من قدماء الامه إلى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وهو مذهب جماعة من فقهاءنا رضوان الله عليهم فقد انتقض طرد كل من هذين التعريفين بكل واحدة من تلك الاربعة قلت هذا القول وان قال به جمع من السلف والخلف الا ان الحق خلافه واستدل لهم بالارتباط المعنوي بين كل وصاحبها ويقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عزوجل لايلاف قريش متعلق بقوله جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وبعدم الفصل بينهما في مصحف ابي بن كعب ضعيف لوجود الارتباط بين كثير من السور التي لا خلاف بين الامه في تعددها فليكن هذا من ذلك وكلام الاخفشين لا ينهض حجة في امثال هذه المطالب وتعلق الجار بقوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذى لا مانع عنه وعدم الفصل في مصحف ابي لعله سهو منه على انه لا يصلح معارضا لسائر مصاحف الامه واما ما ذكره جماعة من مفسرى اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسى في تفسيره المسمى بالتبيان وثقة الاسلام ابي على الطبرسى في تفسيره الموسوم بمجمع البيان من ورود الرواية بالوحدة عن ائمتنا عليهم السلام فهذه الرواية لم نظفر بها وما اطلعنا عليه من الروايات التي تضمنتها اصولنا لا تدل على الوحدة بشئ من الدلالات بل لعل دلالة بعضها على التعدد اظهر واقصى ما تستنبط منها جواز الجمع بينهما في الركعة الواحدة وهو عن الدلالة على الوحده بمراحل وما تشرطنا

بمشاهدته في مشهد مولانا وامامنا ابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام من المصاحف التي قد شاع وذاع في تلك الاقطار ان بعضها بخطه عليه السلام وبعضها بخط آبائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين يؤيد ما قلناه من التعدد فان الفصل في تلك المصاحف بين كل من تلك السور الاربع وصاحبته على وتيرة الفصل بين البواقي والله اعلم بحقايق الامور

[٣٨٩]

فصل فاتحة الشئ اول اجزائه كما ان خاتمه اخرها فهي في الاصل اما مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب او صفة والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية كالدبيحة وقد تجعل للمبالغة كعلامة ثم ان اعتبرت اجزاء الكتاب سور فالاولوية هنا حقيقية وان اعتبرت ايات او كلمات مثلا فمجازية تسمية للكل باسم الجزء واطافة السورة إلى الفاتحة من اضافة العام إلى الخاص كبدة بغداد واطافة الفاتحة إلى الكتاب من اضافة الجزء إلى الكل كراس زيد فهما لاميتان وربما جعلت الثانية بمعنى من التبعية تارة والبيانية اخرى والاول وان كان خلاف المشهور بين جمهور النحاة الا انه لا يحوج إلى حمل الكتاب على غير المعنى الشايح المتبادر والثاني بالعكس ثم تسمية هذه السورة بهذا الاسم اما لكونها اول ال سور نزولا كما عليه جمع غفير من المفسرين واما لما نقل من كونها مفتتح الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ او مفتتح القرآن المنزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا او لتصدير المصاحف بها على ما استقر عليه ترتيب السور القرآنية وان كان بخلاف الترتيب النزولي او لافتتاح ما يقرأ في الصلوة من القرآن فهذه وجوه خمسة لتسميتها بفاتحة الكتاب وربما يחדش الرابع منها بتقدم تلك التسمية على هذا الترتيب لوقوعها في الحديث النبوي ووقوعه بعد عصر الرسالة والخامس بان المراد بالكتاب هنا الكل لا البعض وهي في الصلوة فاتحة البعض لا الكل على ان اطلاق الكتاب على البعض من المستحدثات بعد هذه التسمية اذ هو اصطلاح اصولي ويمكن دفع الخدشين اما الاول فبان تلك التسمية لما كانت مأخوذة من الشارع فلعله سماها بذلك لعلمه بتصدير الكتاب العزيز بها فيما بعد كما يقال من انها سميت بالسبع المثاني بمكة قبل نزولها بالمدينة لعلمه سبحانه بانه سيثني نزولها بها على ان القول بان ترتيب السور القرآنية على هذا النمط مما وقع بعد عصر الرسالة ليس امرا مجمعا عليه بين الامة كيف وبعض السلف مصررون على ان ترتيب المصحف المجيد على ما هو عليه الا انما وقع في عصره صلى الله عليه وآله طبق ما اقتضاه رأيه الاقدس واما الثاني فيتطرق القدح إلى بعض مقدماته وسيما حكاية الاستحداث كيف وتجويزهم كون السورة هي المشار اليه في قوله عزوعلا " ذلك الكتاب " شاهد صدق بخلافه على ان تسميته البعض باسم الكل مجاز شايح لا حجر فيه فلا مانع من ان يكون هذا منه فصل ومن اسمائها ام القرآن وام الكتاب لانها جامعة لاصول مقاصده ومحتوية على رؤس مطالبه والعرب قد يسمون ما يجمع اشياء عديدة اما كما يسمون الجلدة الجامعة للدماغ وحواسه ام الرأس واللواء الذي مجتمع العسكر تحته اما ولانها كما القد لما فصل في القرآن المجيد فكانه نشاء وتولد منها بالتفصيل بعد الاجمال كما سميت مكة المشرفة بام القرى لان الارض دحيت من تحتها

ووجه اشتغال هذه السورة الكريمة على مقاصد الكتاب العزيز اما ان تلك المقاصد راجعة إلى امرين هما الاصول الاعتقادية و الفروع العملية او هما معرفة عن الربوبية وذل العبودية واما انها يرجع إلى ثلاثة هي تأدية حمده وشكره جل شأنه والتعبد بامر ونهي ومعرفة وعده ووعيده واما إلى اربعة هي وصفه سبحانه بصفات الكمال والقيام بما شرعه من وظائف

[٣٩٠]

الاعمال وتبين درجات الفائزين بالنعم والافضال وتذكر دركات الهاوين في مهاوى الغضب والضلال واما إلى خمسة هي العلم باحوال المبدء والمعاد ولزوم جاده الاخلاص في العمل والاعتقاد والتوسل اليه جل شأنه في طلب الهداية إلى سبيل الحق والسداد والرغبة في الاقتداء بالذين ربحت تجارتهم باعداد الزاد ليوم التئاد والرغبة في اقتفاء اثر الذين خسروا انفسهم بترك الزاد واهمال الاستعداد ولا مرية في تضمين هذه السورة الكريمة جميع هذه المطالب العظيمة فصل ومن اسمائها السبع المثاني اذ هي سبع آيات اتفاقا وليس في القرآن ما هو كذلك سواها ان غير بعضهم عد التسمية آية دون صراط الذين انعمت عليهم وبعضهم عكس واما لانها تنثى في كل صلوة مفروضة ولا ترد صلوة الجنابة لانها صلوة مجازية عندنا وما ذكره ثقة الاسلام ابو على الطبرسى طاب ثراه في مجمع البيان من انها ينثى قرائتها في كل صلوة فرض ونفل مشكل بالوتر عندنا ولعله قدس سره لم يعتد بها لندرتها وفي كلام صاحب الكشاف لانها تنثى في كل ركعة وهو بظاهره غير صحيح ووجه التكلف لتوجيه مشهورة اجودها حمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء ولا يرد عليه الوتر اذ ليست في مذهبه ولا صلوة الجنابة وان جعلت صلوة حقيقته لعدم اطلاقه الركعة عليها واما ما ذكره صاحب تفسير الكبير من انها تنثى في كل ركعة من الصلوة فعجيب ولك ان تجعل لفظة من في كلامه بيانية فيكون غرضه الاشارة إلى توجيه كلام الكشاف لكنه لا يخلو من بعد وليس من دأبه في ذلك الكتاب الاقتصار على امثال هذه الاشارات في امثال هذه المقامات وانما ذلك دأب البيضاوي ومشربه وبين المشربين بون بعيد واما لانها تنثى نزولها فمرة بمكة حين فرضت الصلوة واخرى بالمدينة حين حولت القبلة واما لاشتمال كل من آياتها السبع على الثناء عليه جل شأنه اما تصريحاً او تلويحاً وهو مبني على ما هو الصحيح من عد التسمية آية منها وعد صراط الذين انعمت عليهم بعضاً من السابعة والا فتضمنها الثناء غير ظاهر و اما لتكرر ما تضمنه من المقاصد فالثناء عليه سبحانه قد تكرر في جملتي البسمة والحمد له وتخصيصه عز و علا بالاقبال عنه وحده والاعراض عما سواه قد تكرر في جملتي العبادة والاستعانة وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم مكرر بصراط الذين انعمت عليهم كما ان سؤال البعد عن الطريق الغير القويم مكرر بذكر المغضوب عليهم و لا الضالين فهذه وجوه خمسة في تسميتها بالسبع المثاني ومن اسمائها سورة الحمد اما لاشتمالها على لفظه كما هو ملحوظ في اسماء سائر السور او لتضمنها هي او كل من آياتها معناه على ما قلناه قبيل هذا فصل هذه الاسماء الخمسة هي اشهر اسماء هذه السورة الكريمة ولها اسماء اخرى متفاوتة في الشهرة اكثرها مستنبط من الحديث تسمى سورة الكنز لما

روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش والوافية لانها لا تبعض في الصلوة بخلاف باقى السور عند كثير من الامة والكافية لانها يكفى في الصلوة عن غيرها من السور عند اكثر الامة ولا يكفى عنها غيرها او لانه يترتب عليها ما يترتب على غيرها البركة والفضل وكثير من الآثار من دون عكس وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها يحتمل الوجهين

[٣٩١]

وتسمى الشفاء والشافية لما روى عنه صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب شفاء من كل داء والاساس لما مر في تسميتها بالفاتحة لقول ابن عباس رحمه الله ان لكل شئ اساسا إلى ان قال و اساس القرآن الفاتحة وتسمى تعليم المسألة لانه سبحانه علم فيها عبادة آداب السؤال من الثناء على المسئول منه اولا ثم الاخلاص في التوجه اليه والاعراض عما سواه ثم عرض الحاجة عليه وتسمى سورة الصلوة والصلوة ايضا لوجوب قرائتها فيها ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عزوجل قسمت الصلوة بيني وبين عبيد نصفين والمراد بها الفاتحة كما يظهر من تنمة الحديث وقد اختلفوا انها مكية او مدنية والاول هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل عليه بقوله عز وعلا في سورة الحجر " ولقد اتيناك سبعا من المثاني " وهى مكية بنص جماعة من السلف اما ما روى من ان السبع المثاني هي السبع الطوال فلا ينهض لمعارضته الروايات الدالة على انها الفاتحة لكن التعبير ن المستقبل المتحقق الوقوع بالماضي شائع في القرآن المجيد فالاولى الاستدلال بما شاع وذاع من ان الصلوة فرضت بمكة ولم ينقل اليها صلوة خالية عن الفاتحة مع توفر الداعي إلى نقل امثال ذلك والقول بانها مدنية منسوب إلى مجاهد وهو متروك وقيل انها مكية مدنية لنزولها في كل من الحرمين الشريفين كما مر وقد يزيغ بان النزول ليس الا الظهور من عالم الغيب إلى عالم الشهادة وهذا مما لا يقبل التكرار ودفعه ظاهر على من عرف حقيقة الوحي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور بسم الله الرحمن الرحيم اطبق الامة على انها بعض آية من القرآن ولكن طال تشاجرهم في شأنها اوائل السور الكريمة المصدرة بها في المصاحف المجيدة هل هى هناك جزء من كل واحدة من ترك السور سواء الفاتحة وغيرها او انها جزء من الفاتحة وحدها لا غير او انها ليست جزء من شئ منها بل هى آية فده من القرآن انزلت للفصل بها بين السور او انها لم ينزل الا بعض آية في سورة النمل وليست جزء من غيرها وانما يأتي بها التالى والكاتب في اوائل السور تبركا وتيمنا باسمه جل و علا او انها آيات من القرآن انزلت بعدد السور المصدرة بها من غير ان يكون شئ منها جزء لشئ منها والقول الاول هو مذهب اصحابنا رضى الله عنهم وقد وردت به الروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وعليه فقهاء مكة والكوفة وقراءهما سوى حمزة وواقفهم سعيد بن جبير والزهري وابن المبارك وقالون من قراء لمدينة وبه قال اكثر الشافعية والقول الثانى هو المختار عند بعض الشافعية والقول الثالث هو الراجح عند متأخرى فقهاء الحنفية وان كان المشهور بين قدامئهم هو القول الرابع وهو الذى قال به قرأ البصرة والشام

والمدينة الا قالون وعليه فقهاء هذه الامصار كمالك والاوزاعي ووافقهم حمزة من قرأ الكوفة وقال بعض المتأخرين انه ابا حنيفة لم ينص في البسمة بشئ لكن لما كان كوفيا وقد نص الكوفيين على جزئيتها دونه ظن انها ليست من السورة عنده ولا يخفى ان عدم نصه فيها لا يدل على ما ظن بشئ من الدلالات لاحتمال توقفه في امرها واما القول الخامس فقد نسبه صاحب النشراى احمد وداود فلا عبرة بما قيل انه مجرد احتمال لم يقل به احد لنا ما روى عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرء سورة الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين

[٣٩٢]

أنه وما روى انه صلى الله عليه وآله قال فاتحة الكتاب سبع آيات اوليها بسم الله الرحمن الرحيم ولاختلاف ظاهر هذين الحديثين اختلف في انها آية برأسها ام مع ما بعدها واما الجمع بينهما بان الثانى من قبيل قولنا اول البروج الدرجة الاولى من الحمل واول آيات الفاتحة حرف الباء فهو كما ترى وبعضهم روى حديث ام سلمة رضى الله عنها بوجه لا يخالف هذا الحديث هكذا قال قرء برسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية اياك نعبد واياك نستعين آية اهدنا الصراط المستقيم اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية ولنا ايضا ما رواه اصحابنا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن السبع لمثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وما رووه ايضا في الصحيح من ان يحيى بن عمران الهمداني كتب إلى ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يسئله عن مصلى قرء البسمة في الفاتحة فلما صار إلى السورة ترك البسمة فكتب عليه السلام بخطه يعيدها واما الاستدلال على هذا المذهب بالرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حين ترك الناس البسمة في اوائل السور من تركها فقد ترك مائة واربع عشر آية من كتاب الله ففيه ما فيه لانها انما يدل على بطلان القول الثانى والثالث والرابع لا على الاول لانطباقها على الخامس على ان في متنها خلا يبعد صدور مثله عن مثله لخلوه برأته عن التسمية فالصواب ثلاث عشر آية واصلاحه بانه يرى تصديرها بها او نزول الفاتحة مرتين او انه الحق المعدوم بالمتروك تغليباً وتوبيخاً او ان غرضه تركها مطلقاً حتى من النمل وجعل المتروك منها آية اما تجوزاً او لاستلزام ترك البعض ترك الكل تعسف اذ لو كان رأيه ذلك لنقل كما نقل سائر آرائه في امثال ذلك والتغليب يسقط الاستدلال لاحتماله في اكثر من واحد وجعل ما لا شناعة فيه جزء من التشنيع شنيع والكلام انما هو في اوائل السور فاقحام غيرها مع انها لم يترك فيه لغو لا يليق بمثله واما الاستدلال بالاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله جل وعلا و اتفاق الامة على اثباتها في المصاحف مع مبالغتهم في تجريد القرآن فنعم الاستدلال على ما هو المدعى من جزئيتها للسور المصدرة بها ثم في هذا المقام بحث يحسن التنبيه عليه وهو انه لا خلاف بين فقهاءنا رضوان الله عليهم في ان كلما تواتر من القراءات يجوز القراء به في الصلوة

ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى " تجرى من تحتها الانهار " باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسمة ايضا لانه قد قرء بالمتواتر من قراءة ابي عمرو وحمزة وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد ناقض الحكمان فاما ان يصار إلى القدر في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية ويجعل حكمهم هذا منبها على تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسمة قبل السورة ولعل هذا هون وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم فصل الباء اما للاستعانة او المصاحبة وربما

[٣٩٣]

رجحت الاولى بكونها اوفق بقوله تعالى " واياك نستعين " وبان جعل الاسم الكريم ذريعة يتوصل بها إلى الفعل يشعر بزيادة مدخليته فيه حتى كأنه لا يتأتى ولا يوجد بدونه والمصاحبة عرية عن ذلك الاشعار والتبرك الذي ربما يترأى معها مشترك اذ ليس معنى لشيء منهما ولا لازما وانما نشاء من خصوص المادة فان ذكر اسمه سبحانه مثمر للبركة على اي نحو جرى والسورة بجملتها مقولة على السنة العباد ارشادا لهم إلى طريق التبرك باسمائه والحمد على نعمائه والاخلاص في الاقبال عليه وسؤال الهداية من لديه واما متعلق الباء فلك اضماره خاصا او اما فعلا واسما مؤخرا ومقدما ولعل اولى هذه الثمانية اولها اعنى الخاص الفعلي المؤخر فالتقدير باسم الله اقرأ لا ابدأ لان الفعل الذي تلى البسمة وبدء القارئ بها فيه قراءة ولوروده خاصا عند الذكر في قوله تعالى " اقرأ باسم ربك " فكذلك عند الحذف اذ القرآن يفسر بعضه بعضا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله امر من اوى إلى فراشه ان يقول باسمك وبى وضعت جنبى وبك ارفعه وفي حديث ابي ذر وحذيفة رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وآله كان اذا اوى إلى فراشه يقول باسمك اللهم احيى واموت ولان ما يدل على ملابسة الاسم الاقدس المطلق القراءة اولى مما هو صريح في التقييد بابتدائها كيف والاحق بان يقصد بالبسمة الاستعانة عليه هو القراءة بجملتها ليقع باجمعها على الوجه اللايق من حضور القلب وعدم اشتغاله في اثنائها بغير الاقبال على الحق جل شاناه وما قيل من اقتضاء اضمار ابدأ العمل بحديث الابتداء لفظا ومعنى وافضاء تقدير اقرء إلى رفض العمل به لفظا فمما لا يستحق في مثل هذه المقامات الاصغاء اليه فضلا عن التعويل عليه واما ايثاره على قرائتى فلزيادة التقدير حينئذ ضرورة اضمار الخبر اذ تعلق الظرف بها يمنع جعله خبرا لها على ان تقدير الفاعل بارزا ليس تقديره مستترا و اما تأخير العامل فلما فيه من تقديم ما هو الحقيق بالتعظيم ولاقتضائه قصر الاستعانة والتبرك على اسمه جل وعلا قصر حقيقيا او اضافيا قلبيا ردا على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى وليوافق تقدم الاسم الكريم على ما تلاه تقدم مسماه على ما سواه وكان من حق الباء ان تفتتح وفاقا لسائر اخواتها من التاء والكاف والواو والفاء وغيرها من حروف المعانى التى كثر الابتداء بها وقد منع افرادها ورفضهم الابتداء بالساكن من سكونها الذى هو الاصل في المبنيات عوضوها عنه بالفتحة التى هى اخته في الخفة

وانما كسروها لانفرادها من بينهن بلزوم الحرفية والجر فحركوها بالكسرة المناسبة للسكون الذي هو جلبة الحروف مناسبة القلة للعدم ولتكون حركتها موافقة لاثرها كما كسروا لام الامر ولام الجر داخله على المظهر ليمتاز عن لام الابتداء فيما لم يظهر فيه اثر العامل كالمبنى والتقديرى والموقوف عليه ولم يخشوا التباس اللامين الاولين لتمايز مدخوليتهما بالفعلية والاسمية ولا لاختلاف حال الدخول على مضمر للتمايز بالاتصال والانفصال واما كسر الجارة لياء المتكلم فللتناسب كما ان فتح لام المستغاث للتميز عن المستغاث له مع ان وقوعه موقع كاف ادعوك قد صيره في حكم المضمر فصل الاسم عند البصيرتين من الاسماء المحذوفة الاعجاز المسكنة (..) بل تخفيفا لكثرة الاستعمال المبذوة حال الاستعمال بهمزة الوصل جريا على ما هو دأبهم من الابتداء بالمتحرك فقرنوها بما يثبت في الابتداء ويسقط في

[٣٩٤]

الوصل قضاء لحق العادة واشتقاقه من السمو لانه رفعه للمسمى واصله سمو ك نصف وعضو وعند الكوفيين من السمة واصله وسم فعوضوا عن الواو همزة وصل فلم يكثر اعلاله بحذف لامه واسكان فائه ويشهد للاول اطراد تصريفه جمعا وتصغيرا ونحوهما على اسماء وسمى وسميت دون او سام ووسم ووسمت والقلب مع بعده لا يطرد واما ورود سمي كهدي في قوله والله اسماك شمارا كافلا ينهض شاهدا لمجئ سم بالضم في قوله بسم الذى في كل سورة سمة فلعل هو الوارد هناك ايضا فاعرابه حينئذ ظاهر لا مقدر ويرد على الثانى ان المعهود في كلامهم تعويض الهمزة عن العجز كابن ونظائره لا عن الصدر بل المعهود التعويض عنه بالهاء كالزنة والعدة ونحوهما وقد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو غير المسمى او عينه ونسب الاول إلى المعتزلة والثانى إلى الاشاعرة وتحرير التحاريز في محل البحث بحيث يصير قابلا للنزاع حتى قال بعضهم ان البحث فيه عبث وهو كذلك بحسب الظاهر فانه ان اريد اللفظ فلا مرية في انه غير المسمى اذ لا يشك عاقل في ان لفظ فرس مثلا غير الحيوان الصاهل ولفظ نار غير الجسم المحرق ولا حاجة فيه إلى الاستدلال بتألف الاسم من اصوات غير قارة واختلافه باختلاف الامم وتعدد تارة واتحاده اخرى بخلاف المسمى وان اريد ذات الشئ كما في قولنا الفرس مركوب كان عبارة عن المسمى وان اريد به الصفة كما هو رأى الاشعرى انقسم انقسامها عنده إلى ما هو عين المسمى كالموجود والى ما هو غيره كالخالق والى ما ليس هو ولا غيره كالعالم وقد يقال انه كما قد يعلم ان مراد اللفظ من الاسم اللفظ تارة والمسمى اخرى نحو زيد كلمة وعمرو متكلم فقد لا يعلم ارادته لاحدهما بخصوصه نحو احمد مبارك وخالد ينصرف وخسرو اعجمى عند عدم قرينة حالية او مقالية معينة للمراد فحينئذ فهل الاسم على اللفظ او على المسمى فهذا هو محل النزاع بين الفريقين هذا واما قوله تعالى " سبح اسم ربك " ووقوع النكاح والطلاق بالحمل على الاسماء فلا يدلان على العينية لوجوب تنزيه اسمائه جل وعلا عن الرفث وسوء الادب واحتمال الاقتحام كما في قول لبيد إلى الحول ثم اسم السلام عليكما وقيام القرينة الصارفة وادخال الباء على الاسم دون لفظ الجلالة للاشعار بانه كما يستعان بذاته سبحانه كما قال جل شأنه " واياك نستعين "

كذلك يستعان بذكر اسمه المقدس ولما في قولنا بسم الله الرحمن الرحيم من ابهام قصر الاستعانة والتبرك على هذه الاسماء ولان الشايع لاستعانة على سبيل التبرك ان يكون باسمائه تعالى لا بذاته سبحانه ولانه اوفق بالرد على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى واما التعليل بالفرق بين اليمين واليمين فهو كما ترى ولم يكتبوا الالف على ما هو الرسم لكثرة كتابة بسم الله فناسبها التخفيف بخلاف قوله تعالى " فسبح باسم ربك " فصل فقد اختلف كلام اهل الكمال وتشعبت المذاهب و الاقوال في لفظ الجلالة المقدسة كما اضطرب الانظار والآراء وتاهت افكار العقلاء في مدلولها المحتجب بانوار العظمة والجلال عن خفافش الوهم والخيال فكأنه قد انعكس بعض اشعة المعنى على اللفظ فبهرت ابصار المتطالعين إلى طريقه وتلجلجت السنتهم عند بيانه وتحقيقه فليل هو لفظ عبرى وقيل سريانى واصله لاها فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربى واصله اله حذفتم الهمزة وعوضت

[٣٩٥]

عنها الالف واللام ومن ثم لم يسقطا حال النداء ولا وصلت تحاشيا عن العوض او جزئه وخص القطع به لتمحضها حينئذ في العوضية تحرزا عن اجتماع اداتى التعريف وقيل بل حذفها مقيس على تخفيفها فالتعويض من خواص الاسم المقدس وهو في الاصل اسم جنس يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود بالحق واما لفظ الجلالة المقدسة فلم يطلق الا على المعبود بالحق تعالى وتقدس ثم اختلف في اشتقاق الاله فليل من اله كعبد وزنا ومعنى الهة كعبادة والوهة والوهينه بالضم وهو بمعنى المألوه كالكتاب بمعنى المكتوب وقيل من اله بالكسر بمعنى تحير للحيث العقول فيه وقيل بمعنى سكن لان الارواح تسكن اليه والقلوب تطمئن بذكره وقيل بمعنى فزع من امر ترك عليه ومنه الهه غيره اذا ازال فزعه واجاره لان العابد يفزع اليه وهو يحيره في الواقع او في زعمه الباطل وقيل بمعنى اولع اذ العباد مولعون بذكره والتضرع اليه وقيل من وله بالكسر اذا تحير وتحبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لنقل كسرتها وقيل اصل لفظ الجلالة لاه مصدر لاها ولها اذا احتجت وارتفع لانه سبحانه محتجب عن ادراك الابصار والبصائر ومرتفع عن كل شئ وعمما لا يليق بعز شأنه وسمو سلطانه وقيل هو علم للذات المقدسة واستدل عليه بوجوه منها انه يوصف ولاه يوصف به ومن ثم جعلوه في قوله تعالى " إلى صراط العزيز الحميد " الله عطف بيان لا نعنا ويرد عليه انه لا يستلزم العلمية ولا ينفي كونه اسم جنس وايضا فالصفات الغالبة تعامل معاملة الاعلام في كثير من الاحكام ومنها انالعرب لم يترك شيئا من الاشياء التى يحتاج في المحاورات إلى التعبير عنها الا وضعت له اسما فكيف ترك موجد الاشياء وخالقها من دون اسم ويرد عليه ما ورد اولا على الاول ومنها انه سبحانه يوصف بصفات خاصة به جل شأنه فلا بد له من اسم مختص به تجرى عليه تلك الصفات اذ الموصوف اخص او مساو ويرد عليه ما ورد ثانيا على الاول ومنها انه لو كان وصفا كما يقال من انه موضوع لمفهوم واجب الوجود المنحصر في فرد لم يكن قوله لا اله الا الله مفيدا للتوحيد مثل لا اله الا الرحمن اذ قد يكون حينئذ مفيدا لانحصار الاله في هذا المفهوم الكلى ويمكن ان يكون

قائله معتقدا ان لذلك المفهوم افرادا كثيرة وربما يعارض بانه لو كان علما لفرد معين من مفهوم واجب الوجود لم يكن قل هو الله احد مفيدا للتوحيد بجواز ان يكون ذلك المفهوم فردان او اكثر في نفس الامر ويكون لفظ الجلالة علما لاحدهما مع انهم جعلوا السورة من الدلائل السمعية للتوحيد ويمكن ان اول هذه السورة انما هو دليل سمعي على الاحدية التي هي عدم قبول القسمة بانجائها واما الواحدية بمعنى نفى الشريك فانما يستفاد من اخرها اعنى قوله جل وعلا " ولم يكن له كفوا احد " وبالنظر إلى ذلك سميت سورة التوحيد فصل وذهب جماعة إلى ان لفظ الجلالة في الاصل وصف لكن لما لم يطلق على غيره جل شأنه اصلا لا في الجاهلية ولا في الاسلام وصار له تعالى كالعلم اجري مجراه وليس في الحقيقة علما واستدلوا على بطلان القول بالعلمية بوجوه منها ان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب هذا حاصل بينه وبين الاصول المذكوره قبيل هذا ومنها انه لو كان علما افاد

[٣٩٦]

ظاهر قوله تعالى " وهو الله في السموات " معنى صحيحا لاشعاره حينئذ بالمكانية تعالى الله عنها علوا كبيرا خلاف ما لو كان وصفا بمعنى المعبود بالحق وفيه ان الاسم قد يلاحظ معه معنى يصلح به لتعلق الظرف كما لا يلاحظ في حاتم معنى الكرم وفي الاسد معنى الاقدام فليلاحظ هنا المعبود بالحق لاشتهاره سبحانه بذلك في ضمن هذا الاسم المقدس ومنها ان ذاته تعالى من حيث هي من دون اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليها بلفظ وورد عليها ان اقصى ما يلزم منه عدم تمكن البشر من وضع العلم له جل شأنه لا ما هو المدعى من انه ليس له سبحانه علم وقد صح ان اسمائه توقيفية فيجوز ان يصنع هو لذاته المقدسة علما على ان القول بعدم تمكن البشر من وضع العلم محل كلام اذ يكفي في وضع الاسم تعقل المسمى بوجه يمتاز به عما عداه ولقائل ان يقول غرض لمستدل ان وضع العلم بخصوصية الذات المقدسة لا يليق بالحكمة لجريانه مجرى العبث لان الغرض من الوضع هو التفهيم والتفاهم لكن الدلالة على الذات المقدسة بالعلم بحيث يفهم منه معنى العلمى غير ممكنة واحضار المسمى بشخصه في ذهن السامع عند اطلاق العلم مما لاسبيل اليه فيما نحن فيه فانا معاشر البشر لا يخطر ببالنا عند سماع العلم نفس الموضوع له اعنى الذات المقدسة اصلا لتقدسها عن التلوث بالحضور على وجه التشخص في اذهاننا بل لا يتعقله جل شأنه الا بصفات وسلوب واضافات يمكنها فهم معانيها والظاهر ان هذا ليس مختصا بنا بل الملائكة ايضا مشاركون لنا في القصور عن ادراك المعنى العلمى فقد ورد في الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملا الاعلى يطلبونه كما يطلبونه انتم واما حكاية تمكن البشر من وضع العلم للذات المقدسة فلا يخفى ما فيه فانها انما يدرك بمفهومات كلية منحصرة في فرد فيكون اللفظ موضوعا في الحقيقة لمفهوم كلى لا بجزئى حقيقى فلا يكون علما وان جعل المفهوم الكلى آلة للوضع وجعل الموضوع له الخصوصية التى تصدق عليها هذا المفهوم كما قيل في هذاو اسماء الاشارة وما هو من ذلك القبيل فتأمل وتبصر تنمة تفخيم لام الجلالة المقدسة طريقة شائعة لا يجوز خلافها وذلك اذا نضم ما

قبلها او انفتح لا اذا انكسر وربما قيل بالتفخيم في الاحوال الثلاثة ونقل ذلك عن بعض القراء وربما اوهمه كلام الكشف وحذف الالف منها لحن نبطل به الصلوة وانما ورد في الشعر للضرورة ولا ينعقد به اليمين عندنا اذ ليس من الاسماء المختصة ولا الغالبة وفصل بعض الشافعية فقال اما اليمين الصريح وهو عندهم ما ينعقد بمجرد التلفظ بالاسم ولا يحتاج معه إلى ان ينوى الحالف الذات المقدسة كالحلف بالاسماء المختصة به تعالى كخالق والرحمن فلا ينعقد به واما اليمين الكنايتي وهو عندهم ما يحتاج به إلى النية المذكور كالحلف بالاسماء المشتركة كالحى والسميع والبصير فينعقد معها واما اصحابنا رضى الله عنهم فلا يجوزون الحلف بالاسماء المشتركة الغير الغالبة ويعتبرون القصد المذكور في المختصة الغالبة معا وتفصيل ذلك في الكتب الفقه والله اعلم وبعد الرحمة رقة في القلب وتأثر يقتضي التفضل والاحسان ويوصف بها سبحانه باعتبار غايتها التي هي فعل لا باعتبار مبدائها الذى هو انفعال التنزهه جل شأنه عنه واكثر اسمائه تعالى تؤخذ بهذا الاعتبار كالرحمن الرحيم وهما صفتان مشبهتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة

[٣٩٧]

الغرايز بنقله إلى رحم بالضم والاطهر منع صرف رحمان للاحاقه بالغالب في بابيه لا لتحقق الشرط من انتفاء فعلاية باختصاصه بالله سبحانه لانه عارض مع انتفاء الشرط عند من اعتبر وجود فعلى وهو ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تنبئ في الاغلب عن زيادة المعانى كما في قطع وقطع وهى هنا اما باعتبار الكم وعليه حملوا ما ورد في الدعاء المأثور يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لشمول رحمة الدنيا للمؤمن والكافر واختصاص رحمة الآخرة بالمؤمن واما باعتبار الكيفية وعليه حملوا ما ورد في الدعاء ايضا يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لحسابه نعيم الآخرة باجمعها بخلاف نعيم الدنيا وانت خبير بان زيادة المعنى في المشتق يكون بزيادة مدلوله التضمنى اعنى المعنى المصدرى ولا ريب ان رحمة الآخرة كما هي زائدة على رحمة الدنيا كيفا فهي زائدة عليها كما ايضا لتواترها وعدم انقطاع افرادها بل لا نسبة للمتناهى وهذا تقتضى عدم استقامة الاعتبار الاول في الدعاء الاول لكنهم اعتبروا فيه زيادة افراد متعلق المعنى المصدرى اعنى المرحومين ولعلمهم عدوا جميع انواع الرحمة الواصلة إلى الشخص الواحد رحمة واحدة ثم لما كان الرحمن بمعنى البالغ في الرحمة غايتها اختص بالله سبحانه ولم يطلق على غيره لانه هو المتفضل حقيقة ومن عداه طالب بلطفه واحسانه اما ثناء دنيويا او ثوابا اخرويا او ازالة رقة الجنسية او ازاحة خساسة البخل وحب المال ثم هو كالواسطة فان ذات النعمة وسوقها إلى المنعم واقداره وتمكينه من ايصالها إلى غير ذلك كلها منه جل شأنه وعظم امتنانه و إلى الاختصاص المذكور وشمول المؤمن والكافر يؤمى ما روى عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال الرحمن اسم خاص لصفة عامة والرحيم اسم عام لصفة خاصة وتقديمه على الرحيم مع اقتضاء الترقى العكس لنقدم رحمة الدنيا وللمحافظة على رؤس الاى ولانه لاختصاصه بالله سبحانه صار كالواسطة بين العلم و الوصف فناسب توسطه بينهما ولان الملحوظ اولا في باب التعظيم والثناء هو عظام النعماء وجلائل الآلاء وما عداه يجرى مجرى التتمة والرديف وفى ذكر هذه

الاسماء في البسمة التي هي مفتتح الكتاب الكريم حريك لسلسلة الرحمة وتأسيس لمباني الجود والكرم وتشبيد لمعالم العفو والرافة وايماء إلى مضمون سبقت رحمتي غضبي وتنبية على ان الحقيق بان يستعان بذكره في مجامع الامور هو المعبود الحقيقى البالغ في الرحمة غايتها والمؤلى للنعم بجملتها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها هذا وربما يوجد في كلام بعضهم ان في وصفه جل شأنه بالرحمة الاخروية رد على المعتزلة القائلين بوجوب ائصال الثواب إلى العباد في مقابل سوابق اعمال الخير الصادرة عنهم فان الوجوب عليه جل شأنه لا يجمع التفضل والاحسان الذين هما معنى الرحمة بالنسبة اليه سبحانه و انت خبير بانهم لا يقولون بان جميع ما يصدر عنه تعالى من النعم الاخروية واجب عليه ليلزمهم ان لا يكون جل شأنه منفضلا بشئ منها انما مذهبهم وجوب بعض تلك النعم اعنى التي استحقها المكفون في مقابلة اعمال الصادرة عنهم والآلام الواصلة اليهم واما باقى انواع النعم واصناف الاحسان التي لا يحصر قدرها ولا يقدر حصرها فهم لا ينكرون انها تفضل منه جل شأنه واحسان وترحم وامتنان وعساك تسمع في هذا كلاما

[٣٩٨]

مبسوطا انشاء الله تعالى الحمد هو الثناء على مزية اختيارية من انعام او غيره ولامه جنسية او استغراقية او عهدية اى حقيقة محمد او جميع افراده او الفرد الاكمل منه ثابت لله ثبوتا قصريا كما يفيد لام الاختصاص ولو بمعونة المقام وقد اشتهر امتيازه عن الشكر بمعاكسته في الورد وعموم المتعلق كما اشتهر امتيازه عن المدح بقيد الاختيار ودعوى امتيازه باشعاره بالاتها إلى المثنى عليه دون المدح مما لم يثبت وما جاء في الحديث من نفى الشكر عن من لم يحمد وما ذكره من ان حمدنا له جل شأنه يشمل الموارد الثلاثة لا يقدران في الاول كما ان من اشتهر من حمده سبحانه على الصفات الذاتية وما ورد من اثبات المحمودية لغير الفاعل فضلا عن المختار في قوله تعالى " مقاما محمودا " وقولهم عند الصباح يحمد القوم السرى إلى غير ذلك لا يقدران في الثانى اذ الغرض المبالغة بناء على كون الحمد اكل شعب الشكر واشيعها ومعنى الشمول كون كل من الموارد الثلاثة حامدا له سبحانه بنفسه كما قال تعالى " وان من شئ الا يسبح بحمده " والحمد على الصفات باعتبار الآثار المترتبة عليها او على نفس الذات المقدسة بناء على ما هو التحقيق من العينية او لتنزيلها منزله افعال الاختيارية لاستقلال الذات بها وكونها كافية فيها ومجئ المحمود بمعنى المرضى غير عزيز في اللغة او هو من قبيل صفة الشئ بوصف صاحبه هذا وقد عرفت فيما سبق ان هذه السورة الكريمة مقولة عن السنة العباد ولا ريب ان حمدهم جار على طبق ما يعتقدونه ثناء ويعدونه مدحا وتمجيذا بحسب ما ادت اليه ما لو فاتهم واستقرت عليه متعارفاتهم وهذا يؤذن بتوسيع دائرة الثناء وعدم تضيقها بالقصر على ما هو كذلك بحسب نفس الامر فانما يثنى به عليه سبحانه ربما كان بمراحل عن سرادقات كماله وبمعزل عن ان يليق بكبرياء جلاله لكنه جل شأنه رخص لنا في ذلك وقبل مناقبة البضاعة المزجاة لكمال كرمه واحسانه بل اثابنا عليها بوفور لطفه وامتتانه كما انه سبحانه لم يوجب

علينا ان صفه الا بمتل الصفات التي الفناها وشاهدناها وكانت بحسب حالنا مزية وبالنسبة اليها كمالا كالكلام والحيوة والارادة والسمع والبصر وغيرها مما احاطت به مداركنا وانتهت اليه طليعة او هامنا دون ما لم تصل اليه ايدي عقولنا ولا تتخطى إلى عز ساحة اقدام افهامنا وناهيك في هذا الباب بكلام الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام فقد روى عنه انه قال لاصحابه كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان الله زبانتين فان ذلك كمالها ويعتقد ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به والى الله المقرع ومن تأمل هذا الكلام الشريف بعين البصيرة فاحت عليه من ازهاره نفحة قدسية تعطر مشام الارواح ولاحت لديه من انواره شعشة انسية تحيي رميم الاشباح هذا وانما لم يعامل الحمد هنا معاملة سائر اخويه من المصادر المنصوبة على المفعولية المطلقة بعامل مقدر لا يكاد يذكر نحو شكرا وعجبا وجعل متحلية بحلية الرفع بالابتداء ايثارا للدوام والثبات على التجدد والحدوث و اشعارا بانه حاصل له تعالى شأنه من دون ملاحظة اثبات مثبت وقول قائل احمد الله حمدا ونحوه ومحافظة على بقاء صلاحيته للاستغراق فانها مما يفوت على ذلك التقدير كما لا يخفى رب العالمين اى مالكم الحقيقي

[٣٩٩]

والرب اما مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ كماله تدريجا وصف به للمبالغة كالعدل والتجوز اما عقلى او لغوى والمبالغة في الاول اشد وما يظن من انتقائها في الثانى رأسا ليس بشئ اذ التقدير لتصحيح الحمل لا يوجب انتقائها بالكلية وان كنت في مريه من ذلك فانظر إلى حكمهم بان التشبيه المضمرة الاداة ابلغ من المذكورها واما صفة مشبهة من ربه تريه بعد نقله إلى فعل بالضم كما سبق مثله في الرحمن ولا اشكال في وصف المعرفة به اذ الاضافة حينئذ حقيقية من قبيل كريم البلد لانتقاء عمل النصب مع ان المراد الاستمرار دون التجدد وسمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويرببه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار او مجموعا كالارباب ولعل النكتة في ذلك هى انه سبحانه هو المربى الحقيقى لكل ما حواه نطاق الامكان وشم رائحة من الوجود وهم باسرههم مربوبون نحتون عن مرتبة تربية الغير فان وجدت من بعضهم بحسب الظاهر تربية فهى في الحقيقة تربية منه جل شأنه اجراها على يده فهو الرب حقيقة واطلاق الرب على غيره مجاز يحتاج إلى قرينة فجعلوا تلك القرينة اما التقييد او الجمع والعالم اسم لما يعلم به الشئ وكثيرا ما يجئ صيغة الفاعل بالفتح اسما للآلة التي يفعل بها الشئ كالخاتم والطابع والقالب لكنه غلب فيما يعلم به الصانع عن شأنه مما اتسم بسمة الامكان اعنى في كل جنس من اجناسه تارة كما يقال عالم الافلاك وعالم العناصر وعليه جرى قوله جل وعلا " وما رب العالمين قال رب السموات و الارض وما بينهما " وفي مجموع تلك الاجناس جرى كما يقال عالم المخلوقات وعالم الممكنات اعنى جميع ما سوى الله تعالى مجردا او ماديا فلكيا او عنصريا واما اطلاقه على كل واحد من احاد افراد الجنس فهو وان كان مما لا مرية في جوازه اذ ما في خطة الوجود من يفتقر ولا قظمير الا وفيه حجج قاطعة على وجود الصانع الخبير الا ان

الغلبة م يتفق في غير ذينك المعنيين ولعله في الآية الكريمة بالمعنى الاول اذ هو بالمعنى الثانى لا يجمع لعدم جريان التعدد فيه وانما جمع معرفا باللام للاشعار بشمول ربوبيته جل شأنه جميع الاجناس ثم لما كان مطلقا على الجنس باسره لم يبعد تنزيله منزله الجمع بل قال في مجمع البيان بانخراطه في سلك الجموع التى لا واحد لها كالنفر والجيش و كما يستغرق الجمع المعرف احاد مفرده وان لم يصدق عليها كما قاله في قوله تعالى " والله يحب المحسنين " كذلك يشمل العالم افراد الجنس المسمى به وان لم يطلق عليها كانها احاد مفرده التقديرى فلفظ العالمين بمنزلة جمع الجمع فكما ان الاقاول يتناول كل واحد من آحاد الاقوال كذلك هذا اللفظ يتناول كل واحد من آحاد الاجناس وانما جمع بالواو والنون تغليبا لاجناس العقلاء من الملائكة والانس والجن على غيرهم وقيل هو في الاصل اسم لذوي العلم وتناوله لغيرهم بالتبع وقيل للتقلين فقط وعليه جرى قوله سبحانه لها ليكون للعالمين نذيرا وقيل للانس منهم هذا وقد يجعل قوله جل شأنه رب العالمين دليلا على افتقار الممكنات في بقائها إلى المؤثر ويقرر تارة بان الصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار فتربيته سبحانه له مستمرة واعظم افرادها ما هو مناط بقية الافراد الاخر اعنى استمرار افاضته نور الوجود عليها إلى الابد الذى يقتضيه حالها وفيه ما لا يخفى واخرى بان شمول التربية للممكنات باسرها على ما يفيد تعريف الجمع يعطى ذلك اذ تربية بعضها كبعض الجمادات ليست

[٤٠٠]

الا استمرار افاضة نور الوجود عليه واختصاصه بذلك دون غيره مما لا يقبله العقل السليم واما جعله اشارة إلى الدليل العقلى المشهور في اثبات هذا المرام فهو كما ترى الرحمن الرحيم قد يتمسك بذكرهما من قال بعدم كون البسمة جزء من الفاتحة زاعما لزوم التكرار من دون ثمرة وليس بشئ اذ لو لم يكن فيه الا تشييد مبانى الرحمة والاشعار في مفتتح الكتاب بان اعتناه عزوعلا بها اكثر واشد من الاعتناء ببقية الصفات لكفى كيف وانه لما كان في وصفه سبحانه بكونه ربا للعالمين اشارة إلى المبدء وفى قوله تعالى " مالك يوم الدين " اشارة إلى المعاد ناسب او يتوسط بينهما ما يشير إلى حسن صنعه جل شأنه فيما بينهما وايضا ففيه بسط بساط الرجاء بالتنبيه على ان مالك يوم الجزاء رحمن رحيم فلا تأسوا ايها المذنبون من صفحه عن ذنوبكم في ذلك اليوم لهائل واستوثقوا برحمته الكاملة ان لا يفضحكم على رؤس الاشهاد يوم تبلى السرائر وايضا فتوسيط هذين الوصفين بين التخصيص بالحمد والتخصيص بالعبادة يتضمن الايماء إلى ان المستأهل للحمد والمستحق للعبادة البالغ في الرحمة اقصى غايتها والموت للنعم عاجلها واجلها جليلها وحقيرها مالك قرأ عاصم والكسائى ويعقوب وخلف و قرأ باقى العشرة ملك يوم الدين وقد يؤيد القراءة الاولى بالانطباق على قوله عز من قائل " يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله " والثانية بانها ادخل في التعظيم وانسب بالاضافة إلى يوم الدين واشد طباقا بقوله جل شأنه " لمن الملك لله الواحد القهار " وانه سبحانه وصف نفسه في خاتمة الكتاب بالملكية بعد وصفه بالربوبية فيناسب الجريان في فاتحة على ذلك المنوال وما يترآى من خدش هذا الوجه بمخالفته الترتيب النزولى للترتيب الحالى ليس بذاك اذ يكفى سبق علمه عز و علا باستقرار

ترتيب القرآن على ما هو عليه الان والمالك من له التصرف في الاعيان التي في حوزته كيف يشاء والمالك من له التصرف في امور العامة بالامر والنهي على بيل الغلبة والاستيلاء والدين الجزاء خيرا كان او شرا ومنه قولهم كما تدين تدان والمروي عن الباقر عليه السلام ان المراد به الحساب واطافة اسم الفاعل إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به توسعا والمراد مالك يوم الامور كلها في ذلك اليوم وسوغ وصف المعرفة به ارادة المضي تنزيلا لمحقق الوقوع منزلة ماوقع على وتيرة ونادى اصحاب الجنة او ارادة الاستمرار الثبوتى بناء على التنزيل المذكور وبقاء ذلك اليوم ابدًا وعلى التقديرين فالاطافة حقيقة موجبة للتعريف واما القراءة الثانية فمؤنتها اخف اذ هي من اضافة الصفة المشبهة إلى غير معمولها فهي حقيقية مثل كريم البلد اذ اضافتها اللفظية منحصرة في الاضافة إلى الفاعل لاشتقاقها من اللازم وهذا يصلح مؤيدا خامسا لهذه القراءة فان قلت لم لم يجعل في القراءة الاولى بدلا ليخف المؤنة ايضا فقد اختار المحققون جواز ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة قلنا لان البدل من المقصود بالنسبة والغرض ان الحمد ثابت له جل وعلا اعتبار هذه الصفات وهو يفوت على هذا التقدير كما لا يخفى وتخصيص اليوم بالاطافة مع انه عز سلطانه ملك ومالك بجميع الاشياء في كل الاوقات والايام لتعظيم ذلك اليوم الهائل ولمناسبة الاشارة إلى المعاد كما ان رب العالمين اشاره إلى المبدء وما بينهما اشاره إلى ما بين النشأتين كما مر ولان الملك والملك الحاصلين في هذه النشأتين

[٤٠١]

لبعض الناس بحسب الظاهر يزولان ويبطلان في ذلك اليوم وينسلخ الخلائق عنهما انسلاخا بينا وينفرد جل شأنه بهما انفرادا ظاهرا على كل احد وفي اجراء هذه الصفات الاربع عليه تعالى تعليل وتمهيد لما اكتنف بها سابقا ولاحقا من اختصاص الحمد سبحانه وقصر العبادة والاستعانة عليه عز سلطانه دائما ولو بمعونة مقام التمدح إلى ان هذه الصفات هي الموجبة للتخصيص والقصر المذكورين وان من لم يتصف بها لا يستحق ان يحمد فضلا عن ان يعبد وفي ذكرها بعد اسم الذات الدال على استجماع صفات الكمال يلوح بان من يحمده الناس و يعظمونه انما يكون حمدهم وتعظيمهم له لاحد امور اربعة اما لكونه كاملا في ذاته وصفاته واما لكونه محسنا اليهم ومنعما عليهم واما لانهم يوجبون الفوز في الاستقبال والحال بجزيل احسانه وجليل امتنانه عاجلا و آجلا واما لانهم يخافون من قهره وكمال قدرته ووسطوته فكانه جل وعلا يقول يا معشر الناس ان كنتم تحمدون وتعظمون للكمال الذاتى والصفاتى فانى انا الله وان كان للاحسان والتربية والانعام فانا رب العالمين و ان كان للرجاء والطمع في المستقبل فانا الرحمن الرحيم وان كان للخوف من كمال القدرة والسطوة فانا مالك يوم الدين هذا وقد يظن ان استحماقه جل شأنه للحمد بسبب الرحمة التي هي تفضل واحسان مما لا يستقيم على مذهب المعتزلة القائلين بوجود ائصال الثواب وقد اسلفنا في تفسير آخر البسمة ما يحتم به ماده هذا الظن رأسا فان قلت ان قولهم بوجود كلما اصلح بحال العباد عليه تعالى ان ينفى التفضل بالكلية اذ لا مزية في ان كل فرد من افراد الاحسانواضاف الامتتان اصلح بحالهم فيكون

واجبة عليه جل شأنه فلا يكون متفضلاً بشئ منها فلا يستحق الحمد عليها عندهم فقد عاد المحذور قلت انه لم يذهب إلى الكلية الا شردمة منهم لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والمحققون على ان هذه القضية جزئية وقد نبه المحقق الطوسي في التجريد ولم ينتبه لذلك شراح كلامه و الحاصل انهم انما يوجبون الاصلح الذي لو لم يفعله لكان مناقضاً لغرضه قالوا لما كان غرضه جل شأنه من اظهار لمعجزة على يد النبي صلى الله عليه وآله تصديق الخلق فيجب له ان يخلق فيهم ما يبصرونها به به ان كانت من المبصرات او ما يسمعونها به ان كانت من المسموعات لئلا يكون باهمال ذلك مناقضاً لغرضه وكذلك لما كان غرضه من خلقنا ان نعبده كما قال عزوعلا " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " فيجب عليه ارشادنا إلى ذلك بارسال الرسل صلوات الله عليهم والافات الغرض وعلى هذا فقس وحينئذ يبقى الجدل معهم في تعليلهم افعاله تعالى بالاغراض واجرائهم هذه الآية وامثالها من الايات على ظاهرها وسنتكلم فيه في موضع يليق به انشاء الله تعالى على انهم يقولون ان وجوب لشيء لاينافي التفضل به اذ انشاء وجوبه من تفضل سابق كمن الزم نفسه بعهد او يمين ان يتصدق على المسكين الفلاني بمال جزيل فانه اذا اوصل ذلك المال اليه عد في العرف متفضلاً عليه ولهذا لو اعرض ذلك المسكين عن حمده و شكره مستندا إلى ان ذلك الاعطاء كان واجبا عليه لاستحق الذم من جميع العقلاء وما نحن فيه من ذلك القبيل فان خلقنا لم يكن واجبا عليه سبحانه لكن لما اوجدنا من كتم (..) فضلا واحسانا والبسنا خلعة الوجود تفضلا و تطولا وامتدانا لتناهل للقرب من ساحة جلاله ونستعد للاستضاءة بانوار جماله وجب بسبب ذلك التفضل

[٤٠٢]

امور اخر لا يخرجها الوجوب عن كونها تفضلا كما في المثال المذكور والله المثل الاعلى وبه الاعتصام وبه الرجعى اياك نعبد واياك نستعين اكثر النحاة على ان ايا هو الضمير والكاف والياء والهاء الملحقة بها حروف زيدت لبيان الخطاب والتكلم والغيبة كفاء انت وكاف رايتك بمعنى اخبرني المزيدة لتأكيد الخطاب وقال الزجاج هو سم مظهر تضاف إلى المضمرات الثلاث واحتج الخليل على الاضافة بقولهم اذا بلغ الرجل الستين فايها و ايا الشواب وهو نعم الشاهد لولا شذوذه وقيل هي الضمائر و اى دعامة مخرجة لها عن الاتصال إلى الانفصال وقيل بل المجموع و العبادة على مراتب الخضوع والتذلل ولذلك لا يليق بها الا من كان موليا لاعلى النعم واعظمها من الوجود والحيوة و توابعها ومن قال انها لا يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لعله اراد هذا والا فظاهره مصادم لقوله تعالى " وما تعبدون من دون الله حصب جهنم " واما ما رواه عمدة الاسلام رحمه الله في الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من اصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله فقد عبدا الله وان كان يؤدى عن الشيطان فقد عبدا الشيطان فلعله ورد على سبيل المبالغة او ان العبادة فيه بمعنى الطاعة وما في مجمع البيان من انكار القول بأنها بمعنى الطاعة لعل المراد به انكار كونها حقيقة فيها فما في الصحاح وغيرها من تفسيرها بالطاعة لا ينافيه كما يظن فان اكثر اللغة كما قيل مجازات والاستعانة طلب المعونة على الفعل اما لتعذر الاتيان به بدونها او لتعسره

والمراد هنا طلب المعونة في المهمات وبأسرها او في اداء العباده والقيام بوظائفها من الاخلاص التام وحضور القلب وفي هذا نكتة اوردها في تفسير الكبير هي ان المتكلم لما نسب العباده إلى نفسه او هم ذلك تبجحا واعتدادا بما يصدر عنه فعقبه بقوله واياك نستعين يريد ان العباده ايضا لا يتم ولا تستب الا بمعونة منه تعالى وتوفيق وتقديم العباده على الاستعانة يمكن ان يكون للاشارة إلى هذه الثلاثة وللمحافظة على رؤس الاى ولان العباده من مدلولات الاسم المقدس اذ معناه المعبود بالحق فكانت احق بالقرب منه ولانها مطلوب الله سبحانه من العباد والمعونة مطلوبهم منه فناسب تقديم مطلوبه على مطلوبهم ولان المعونة التامة انما هي ثمرة العباد ونتيجتها كما يظهر من الحديث القدسي ما يتقرب إلى عبدى بشئ احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى حبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده الذى يبطش بها الحديث ولانها اشد مناسبة لما تنبئ عن الجزاء والاستعانة اقوى اتصالا بطلب الهداية ولان التخصيص بالعباده أول ما يحصل به الاسلام واما التخصيص بالاستعانة فانما يحصل بعد الرسوخ التام في الدين والترقى في مراتب اليقين فكان احق بالتأخير ولان العباده وسيلة إلى حصول الحاجة التى هي المعونة وتقديم الوسيلة على طلب الحاجة ادعى إلى الاجابة فهذه وجوه ثمانية لتقديم العباده على الاستعانة فصل وتقديم مفعولى العباده والاستعانة عليهما للحصر والتعظيم والاهتمام وتقديم ما هو مقدم في الوجود والايماء إلى ان العابد والمستعين ومن يحذو حذوهما ينبغى ان يكون مطمح نظرهم اولا وبالذات هو الحق جل شأنه على وتيرة ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله ثم منه إلى انفسهم لا من حيث انها ذواتها بل من حيث انها ملاحظة له عزو علا ومناسبة اليه ثم إلى اعمالهم من العباده والاستعانة والمناجاة وما

[٤٠٣]

شاكلها لا من حيث صدورها عنهم بل من حيث انها نسبة شريفة ووصلة لطيفة بينهم وبينه عز سلطانه ومنه يظهر وجه تفصيل ما حكاه سبحانه عن حبيبه لا تحزن ان الله معنا على ما حكاه عن كليمه ان معى ربي سيهدين وتكرير الضمير للتخصيص على التخصيص بالاستعانة والا لاحتمل تقدير مفعولها مؤخرا فيفوت دليل من يذهب إلى ان التخصيص انما هو لمجموع الامرين لا بكل منهما مع انه هو المطلوب وللاستناد بالخطاب ولبسط الكلام مع المحبوب كما في قول موسى على نبينا وعليه السلام هي عصاى وايتار صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده للارشاد إلى ملاحظة لقارى دخول الحفظه او حصار صلوة الجماعة او كل ذرة من ذرات وجوده من قواه وحواسه الظاهرة والباطنة وغيرها او جميع ما حوته دائرة الامكان وانطوى عليه نطاق الحدوث واتسم بسمت الوجود كما قال عز من قال وان من شئ الا يسبح بحمده وللانذار بحقارة نفسه عند باب العظمة والكبرياء عن عرض العباده منفردا وطلب الاعانة مستقلا من دون الانضمام والدخول في جملة جماعة يشاركونه في عرض العباده على ذلك الباب وطلب الاعانة من ذلك الجناب كما هو الدأب في عرض الهدايا على الملوك ورفع الحوائج او لقصد انه انما يتكلم عن لسان غيره من المقربين الذين لهم اهلية المخاطبة وعرض الحاجة لدى حضرة العزة والجلال وانما هو في

مراحل عن الجريان على ذلك المنوال او لان ي خطابنا له عزوعلا بأن خضوعنا التام واستعانتنا في المهمات منحصر ان فيه جل شأنه لا يتجاوزان عنه إلى غيره مع خضوعنا الكامل لاهل الدنيا من الملوك والوزراء ومن ينخرط في سلكهم جزاء عظيمة وجسارة بينة فعدل في الضلين عن الافراد إلى الجمع بعدا عن هذه الشنعة لانه يمكن ان يقصد حينئذ تغليب الاصفياء الخالص عن غيرهم فيحرز عن تلك القرينة الظاهرة والتهور الشنيع بخلاف صيغة الافراد وروى عن مالك بن دينار رضى الله عنه كان يقول لولا انى مأمور من الله تعالى بقرأته هذه الآية ما كنت اقرؤها قط لانى كاذب فيها وما احسن قول رابعة العدوية رضى الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعى التوحيد او لان هنا مسألة فقهية هي ان من باع امته مختلفة صفقة واحدة فكان بعضها معيبا فان المشتري لا يصح له ان ياخذ الصحيح ويرد المعيب بل اما ان يرد الجميع او يقبل الجميع فاراد العابد ان يحتال لقبول عبادته ويتوصل إلى نجاح حاجته فادرج عبادته الناقصة المعيبة في عبادات غيره من الاولياء والمقربين وخط حاجته بحاجات من عداه من الاصفياء المخلصين وعرض الجميع صفقة واحدة على حضرة ذى الجود والافضال فهو عز شأنه اجل من ان يرد المعيب ويقبل الصحيح كيف وقد نهى عبادة عن تبعيض الصفقة ولا يليق مكرمة رد الجميع فلم يبق الا قبول الكل وفيه المطلوب فهذه وجوه خمسة في ايثار صيغة المتكلم وحده وبالله حده الاعتصام فصل وما تضمنته الآية من الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ينطوي على نكات فائقة ولطائفة زائقة زيادة على ما في مطلق الالتفات من المزية المقررة في فن المعانى فمنها التنبيه على ان القراءة ينبغي ان يكون صادرة عن قلب حاضر وتوجه كامل بحيث كلما جرى القارى اسما من تلك الاسماء العليا ونعتنا من تلك النعوت العظمى على لسانه ونقشه على صفحة خيله حصل للمطلوب مزيد انكشاف وانجلاء واحسن هو بتزايد قرب واعتلاء و هكذا شيئا فشيئا إلى ان يترقى من مرتبة البرهان إلى درجة الحضور والعيان فيستدعى المقام حينئذ العدول إلى صيغة

[٤٠٤]

الخطاب والجرى على هذا النمط المستطاب منها ان من بيده هدية حقيرة معيبة واراد ان يهديها إلى ملك عظيم ويطلب منه حاجته فان عرضها عليه بالمواجهة وطلب حاجته بالمشافهة كان ذلك اقرب إلى قبول الهدية ونجاح الحاجة من العرض بدون المواجهة فان في رد الهدية في وجه المهدي لها كسرا عظيما لخطره فلا يصدر عن الكريم ومنها انطباق الكلام في هذه السورة الكريمة على قانون السلوك والسير الى الحق سبحانه و جريانه على وفق حال السالك من مبادئ سيره إلى حين وصوله من اشتغاله بالذكر والفكر والتأمل في اسمائه و النظر في الآية والاستدلال بضائعه على عظم شأنه وباهر سلطانه ثم لا يزال على ذلك حتى يلوح له بروق الظهور وتبدو له ماسر عن الحضور وتؤد به رياضته المجاهدة إلى روضة المشاهدة فيخوض حينئذ لجة الوصول ويخترق حجب الغيبة بانوار الشهود ورزقنا الله سبحانه وسائر الاحباب ذلك بمنه وكرمه فقد تضمنت هذه السوره شرح ادب السير إلى ذلك الباب وتعليم قانون العروج إلى

تلك الاعتاب الارشاد إلى ما هو ثمرة ذلك اليسر ونتيجته من المقامات العزيزة المنال والغايات التي لايكشف عنها المقال ولعل ذلك هوالمقتضى لوجوب قرائتها في الصلوة التي هي معراج العبد ومنها ان الحمد لما كان عبارة عن اظهار صفات الكمال والنداء على الجميل كما قاله صاحب الكشاف وغيره يكون المخاطب به غيره تعالى اذ لا معنى لاطهار صفاته العليا عليه جل شأنه فالمناسب له طريق لغيبه واما العباده فهي امر بين العبد وربّه فلا وجه لاطهارها على الاغيار بل ينبغي كتمانها عما عدا المعبود وعدم اظهارها لاحد سواه فالانسب بها طريق الخطاب ومنها التلويح بما ورد في الحديث اعبده الله كما تراه ففي هذا الالتفات اشعار بان العبادة الشاملة عن القصور هي التي يكون العابد حال الاشتغال مستغرقا في بحر الحضور كأنه مشاهد لجلال معبوده مطالع بجمال مقصوده ومنها ان المقام مقام هائل عظيم يتلجج فيه اللسان ويدهش عنده الانسان فان الملك العظيم الشأن اذا امر بعض عبيده بخدمة كقراءة كتاب مثلا بحضوره فربما غلبت مهابة ذلك الملك على قلبه واستولت على لبه وحصل له رعشة واعتراً له دهشة فيتغير نسق كلامه ويخرج عن اسلوبه ونظامه فمن حق القارى ان يحصل له مثل ذلك الحال في مقام المقام عند سراق العظمة والجلال ومنها الاشارة إلى ان حق الكلام ان يجرى من اول الامر على طريق الخطاب لانه سبحانه حاضر لا يغيب بل هو اقرب من كل قريب ولكنه انما رى على طريق الغيبة نظرا إلى البعد عن مظان الزلفى رعاية لقانون الادب الذى هو دأب السالكين وقانون العاشقين كما قيل طرق العشق كلها اداب فلما حصل القيام بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقه ان يجرى عليه في ابتداء الذكر فقد قال سبحانه انا جليس من ذكرنى ومنها التنبيه على علو مرتبة القرآن المجيد واعتلاء شأنه وسميا آياته المتضمنة لذكر الله عز شأنه وان العبد باجراء هذا القدر منه على لسانه يصير اهلا للخطاب فائزا بسعادة الحضور والاقتراب فكيف لولازم وظائف الانكار وواظب على تلاوته بالليل والنهار فلا ريب في ارتفاع الحجب من البين والوصل من الاثر إلى العين وقد روى عن الامام جعفر الصادق عليه السلام انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا بصرون وروى عنه انه خر مغشيا عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد هذه الآية حتى سمعتها من

[٤٠٥]

قائلها قال بعض اصحاب الحقيقة ان لسان جعفر الصادق عليه السلام في ذلك الوقت كان كشجرة موسى على نبينا وعليه السلام عند قول انى انا لله ومنها انه لما كان الحمد وهو اظهار صفات الكمال في حال غيبة المحمود اولى واتم وكانت العبادة مما لايليق للغائب وانما يستحقها من هو حاضر لا يغيب كما حكى سبحانه عن ابراهيم على نبينا وعليه السلام فلما افلت قال لا احب الاقلين لا جرم عز سبحانه عن الحمد واطهار الصفات بطريق الغيبة وعن طريق الخطاب الحضور اعطاء كل منها ما هو به حقيق من الاسلوب الفايق الرشيق ومنها ان العابد لما اراد ان يتكلم على لسان غيره من المقربين ويمزج عبادته المعيبة بعبادتهم ليقبل ببركتها على ما مر ساق الكلام على النمط اللائق بحالهم والنسق المناسب لمقامهم

ومقالهم فان مقامهم مقام الخطاب مع حضرة المعبود لارتقائهم عن عوالم الغيبة إلى معالم الحضور والشهود ولو اتى بما ينبئ عن الغيبة لكان كاملا زار لشأنهم والاعضاء من رفعه مكانهم و منها ان العابد لما رام التشبيه بالقوم الذين لا يشقى من يشبه بهم سلك مسالكهم في الذكر والفكر والتأمل في تلك الاسماء العظيمة والصفات الجليلة ثم انخرط في مسلكهم وتطفل عليهم وتكلم بلسانهم وساق كلامه على طبق مساقهم عسى ان يصير بمضمون من تشبهه بقوم فهو منهم محسوبا في اعدادهم ومندرجا في مساقهم ومنها الاشارة إلى من لزم جادة الادب والانكسار وراى نفسه بمراحل عن ساحة القرب لغاية الاحتقار فهو حقيق ان تدركه رحمة الهبة وتلحقه عناية ازلية تجذبه إلى حظاير القدس وتوصله إلى محاضر الانس فيقوم على بساط الاقتراب ويفوز بعز الحضور والخطاب ومنها انه لما لم يكن في ذكر صفات الكمال مزيد كلفة بخلاف العبادة فانها العظم خطبها مشتملة على كلفة ومشقة ومن دأب المحب ان يتحمل من المشاق العظيمة في حضور المحبوب ما لا يحتمل عشر عشيره في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الاطلاع والحضور غاية الابتهاج والسرور قرن سبحانه العبادة بما يشعر بحضوره ونظره جل شأنه إلى العابد ليحصل بذلك تدارك ما فيها من الكلفة وينجبر ما يلزمها من المشقة ويأتى بها العابد خالية عن الكلال عارية عن الفتور والملال مقرونة بكمال البساط موجبة لتمام الانبساط ومنها ان الحمد كما سبق اظهار صفات الكمال على الغير فما دام للاغيار وجود في نظر السالك فهو يواجههم باظهار كمالات المحبوب عليهم وذكر مآثره الجليلة لديهم واما اذا آل امره بملاحظة الآثار وملزمة الازكار إلى ارتفاع الحجب الاستار واضمحلال جميع الاغيار لم يبق في نظره سوى المعبود بالحق والجمال المطلق وانتهى إلى مقام الجمع وصار اينما يولى فثم وجه الله وبالضرورة لا يصير توجيه الخطاب لا اليه ولا يمكن ذكر شئ الا لديه فيغطف عنان لسانه نحو عز جنبه ويصير كلامه منحصر في خطابه وفوق هذا المقام مقام لا بغيء تقريره الكلام ولا يقدر على تحريره الاقلام بل لا يزيد الكشف الا سترا وخفاء ولا يكسبه الا غموضا واعتلاء وان قميصا خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا عن معاليه قاصر فهذه اربعة عشر وجها في نكات هذا الالتفات لم تنتظم إلى هذا الزمان في سلك والله الهادى اللهم هب لنا نفحة من نفحات قدسك تكشف عن بصائرنا الغواشي الجسمانية وتصرف عن ضمائرنا النواشى الهيولانية واجعل اعين قلوبنا وفقا على ملاحظة جلالك طلقا في مطالعة انوار جمالك حتى لا تطمح إلى من سواك بنظر ولا تحس

[٤٠٦]

منه بعين ولا اثر واجمع بيننا وبين اخوان الصفا في دار المقامة والبسنا واياهم حلل الكرامة في يوم القيامة انك جواد كريم رؤف رحيم اهدنا الصراط المستقيم المستنبط من تتبع موارد استعمال اهل اللسان الهداية انها مطلق الارشاد والدلالة بلطف سواء كان معها وصول إلى البغية ام لا وبه صرح اللغويون ومنه الهدية لما فيها من الدلالة على ما يراد من المهدي اليه وهو ادى الوحش لمقدماتها الدالة لها على الماء والكلاء وقوله عز و علا فاهدوهم إلى صراط الجحيم تهكم من قبيل فبشرهم بعذاب اليم وزعم بعض المتأخرين

اختصاصها بالدلالة الموصلة إلى البغية اخرون منهم انها ان تعدت إلى المفعول الثاني بنفسها فموصلة ولا تسند الا اليه سبحانه كما في الآية التي نحن فيها وقوله تعالى " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " وان تعدت بالحرف فهي مطلق الدلالة وكما تسند اليه عزوجل تسند إلى غيره كما قال جل شأنه انك لتتهدى إلى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهdy للتي هي اقوم وقد يחדش كلا الزعيمين بقوله تعالى " وهدينا النجدين " اذ لا امتتان في الايصال إلى طريق واولهما بقوله تعالى " واما ثمود فهديناهم " فاستحبوا العمى على الهدى ووصولهم إلى المطلوب ثم ارتدادهم مخالف للنقل وقوله عز من قائل انك لا تهdy من احببت اخص من مطلوبهم نحن لا ننكر مجيئها بمعنى الدلالة الموصلة على ان الحمل على ارادة انك لا يتمكن من اراءة الطريق لكل من احببته بل لمن ارادنا ممكن وثانيهما اعنى ما تضمنه اول شقيه من اختصاص الاسناد بحكايته جل وعلا قول ابراهيم على نبينا وعليه السلام لابييه فاتبعن اهدك صراطا سويا وقول مؤمن آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وقد يستدل على الزعم الاول بوجوده منها وقوع الضلالة في مقابلة الهداية ويرشد اليه قوله تعالى " اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى " و عدم الوصول معتبر في مفهوم الضلالة فيعتبر الوصول في مفهوم الهداية ليتحقق التقابل والبحث وان كان في الهداية المتعدية والمقابل للضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء كما ان المقابل للضلالة هو الهدى اللازم وفي الصحاح هدى واهتدى بمعنى الا ان اعتبار الوصول في مفهوم اللازم يقتضى اعتباره في مفهوم للتعدى بحيث ان الهداية اللازمة هي التوجه الموصل المقابل للضلالة التي هي توجه غير موصل يكون المتعدية هي التوجيه الموصل واورد عليه ان المقابلة يستتب بكون الهداية توجهها صادرا عن بصيرة إلى ممامن شأنه الايصال إلى المطلوب وكون الضلالة توجهها زايعا إلى ما ليس من شأنه الايصال إلى المطلوب قطعاً ودعوى ان الوصول العقلى معتبر فيها كعدمه في مقابلها غير مسموعة كيف ومجامعته لها في الوجود غير ممكنة اذ هو غاية للتوجه فينتهى عنده لا محالة ضرورة امتناع التوجه إلى تحصيل ما هو حاصل وانما التوجه بعد ذلك إلى الثبات بخلاف مجامعه عدمه لمقابلها ببقائها متحققة مستمرة باستمراره ولا يجوز ان يراد لزوم ترتبه عليها للزوم كون السالك المقبل بقلبه وقالبه على سلوك ريق من شأنه حصول الوصول بسلوكه اذا تخلف وصوله الامر خارجى كطول اجله مثلا ولم يحصل منه تقصير ولا توان ضالا اذ لا واسطة بين الهداية والضلالة ومنها انه يقال في المدح مهdy كما يقال مهتدى ولا مدح الا بالوصول إلى الكمال وخذش بان الاستعداد للكامل والوصول اليه بالقوة القريبة من الفعل مزية يستحق المدح عليها وكون التمكن مع عدم الوصول يقتضيه يستحق الذم عليها انما هو مع عدم ترك الوصول بالاختيار لا لاحترام المنية

[٤٠٧]

ونحوهما كما قلناه الان وبان المهdy يراد به بقرينة مقام المدح المنتفع بالهدى مجازا كون الاصل في الاطلاق الحقيقة انما يجدى عند الاستعمال بلا قرينة ومنها ان اهتدى مطاوع هدى يقال هديته فاهتدى والمطاوعة حصول الاثر في المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدى به فلا يكون المطاوع مخالفا لاصله الا في

التأثر والتأثير ففي المنكسر حالة تسمى قبولها انكسارا وتحصيلها كسرا فلو لم يكن في الهداية ايصال لم يكن في الاهتداء وصول ولا يراد امرته فلم يأتى وعلمته فلم يتعلم لان حقيقة الايتمار صيرورته مأمورا وهو بهذا المعنى مطاوع للامر ثم استعمل في الامثال مجازا حتى صار حقيقة عرفية فيه وليس مطاوعا له بهذا المعنى وان ترتب عليه في الجملة كالمطاوع وليس المراد بالتعليم تحصيل العلم في المتعلم بل القاء المبادئ التعليمية عليه وسوقها إلى ذهنه شيئا فشيئا وقد يחדش باننا ان ننزلنا وسلمنا لكم جميع ذلك فلا تسلم اعتبار الوصول في الاهداء كما مر فصل اقسام هدايته جل شأنه وان كانت مما لا يحضر قدره ولا يقدر حصره الا انها على اربعة انحاء اولا الدلالة على جلب المنافع ورفع المضار بافاضة القوى التي يتوصل بها إلى ذلك كالحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والقوة العقلية واليه يشير قوله عز من قائل " اعطى كل شئ خلقه ثم هدى " وثانيا الدلالة بنصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد واليه يشير قوله عزوعلا وهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقد يجعل منه قوله تعالى " وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا " وقوله سبحانه " ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم " ورابعا الدلالة على طريق السير والسلوك والانجذاب إلى حظاير القدس ومحاضر الانس بانطماس اثار التعلقات الجسمانية واندراس اغشية الجلايب الهولانية فينكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحى والاهام والمنامات الصادقة ويشغلهم عن ملاحظة ذواتهم وصفاتهم بالاستغراق في ملاحظة جلاله ومطالعة انوار جماله وهذا قسم يختص بنيله الانبياء ثم الاولياء ثم من يحذو حذوهم من اصحاب حقائق الذين نفصو ذبولهم من غبار هذه الدار الدنية وكحلوا عيونهم بكحل الحكمة النبوية واياه عنى بقوله عزوعلا " اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " وقوله عزوجل " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " فاذا تلا هذه الآية اصحاب مرتبة الثالثة ارادوا بالهداية المرتبة الرابعة واذا تلاها اصحاب المرتبة الرابعة ارادوا زيادة ما منحوه من الهدى كما في قوله تعالى " والذين اهتدوا زادهم هدى " او الثبات عليه كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام اهدنا ثبتنا ولفظ الهداية على الثانى مجاز اذ الثبات على الشئ غيره واما على الاول فان اعتبر مفهوم الزيادة داخلا في المعنى المستعمل فيه فمجاز ايضا وان اعتبر خارجا عنه مدلولا عليه بالقرائن فحقيقة لان الهداية الزائدة هداية كما ان العبادة الزائدة عبادة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا والاصل في الهداية ان يتعدى باللام او إلى تعديتها هنا من قبيل الحذف والايصال كتعدية اختار في قوله تعالى " واختار موسى قومه " والصراط الجادة من سراط الطعام بالكسر و الفتح اذا ابتلعه فكأنه تسترط السائله او هم يسترطونه ولذلك سمي لقما بفتحيتين كأنه يلتقمهم او كأنه يلتقمونه جمعه

سراط ككتاب وكتب وهو كالطريق في جواز التذكير والتأنيث واصله السين صاد التطابق الطاء في الاطباق كمصيطر في مصيطر وقد يشم الصاد صوت الزاء ليكون اقرب إلى المبدل عنه وقرء ابن كثير ووريس

عن يعقوب بالاصل وحمزة بالاشمام وبقون بالصاد وهى لغة قريش والمراد بالصراط المستقيم طريق الحق او دين الاسلام وروى ان المراد به كتاب الله فالمطلوب الهداية إلى فهم معانيه وتدبر مقاصده واستنباط الاحكام منه والتعمق في بطون آياته فان لكل آية ظهرا وبطنا " صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " كل من عدا البسملة من الفاتحة عد ذه باجمعها سابعة آياتها ومن لم يعدها آية عد صراط الذين انعمت عليهم سادسة الايات وغير المغضوب عليهم ولا الضالين سابعها ومذهب اصحابنا رضوان الله عليهم هو الاول فينبغى لكاتب المصحف منا ترك علامة الاية بينهما ومن نذر قراءة آية لم يخرج عن العهدة عندنا الا بقراءة المجموع واما ما يترآى من خروجه عن العهدة قطعا بقراءة صراط الذين انعمت عليهم لانها آية على بعض القراءات المتواترة اعنى قراءة من لم يجعل البسملة من السورة فهو كما ترى وهذه الآية كالتفسير والبيان للصراط المستقيم وصراط كل يدل منه وفائدته التأكيد والتنصيص على ان الطريق الذى هو علم في الاستقامة هو طريق الذين انعم الله عليهم حيث جعل مفسرا وموضحا للصراط المستقيم كما تقول هل ادلك على اكرم الناس فلان فان هذا ابلغ في وصفه بالكرم من قولك هل ادلك على فلان الاكرم لجعلك اياه تفسيرا وايضا لالكرام بخلاف العكس والمراد بهم المذكورون في قوله عز و علا " فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " وقيل المراد بهم المسلمون فان نعمة الاسلام اصل جميع النعم ورأسها وقيل الانبياء وقيل اصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ والانعام ايصال النعمة وهى في الاصل مصدر بمعنى الحالة التى تستلذها الانسان ككونه ذا مال وبنين مثلا ثم اطلقت على نفس الشئ المستلذ من تسميته السبب باسم المسبب ونعم الله سبحانه وان جعلت عن ان يحيط بها نطاق الاحصاء كما قال جل شأنه وان تعدو نعمة الله لا تحصوها الا انها جنسان دنيوية واخروية وكل منهما اما موهبى او كسبى وكل منهما اما روحانى او جسمانى فهذه ثمانية اقسام دنيوى موهبى روحانى كنفخ الروح وافاضة العقل والفهم دنيوى موهبى جسمانى كخلق الاعضاء قواها ودنيوى كسبى روحانى كتحلية النفس عن الامور الدينية وتحليتها بالاخلاق الزكية والملكات السنية دنيوى كسبى جسمانى كالترتيب بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة اخرى موهبى روحانى كان يغفر ذنوبا ويرضى عنا من سبق توبة اخرى موهبى جسمانى كالانهار من اللبن والانهار من العسل اخرى كسبى روحانى كالغفران والرضا مع سبق التوبة و كالملاذات الروحانية المستجلية بفعل الطاعات اخرى كسبى جسمانى كالملاذات الجسمانية المستجلية بالفعل المذكور والمراد هنا الاربعة الاخيريه وما يكون وسيلة إلى نيلها من الاربعة الاول والغضب ثوران النفس الارادة الانتقام فان اسند اليه سبحانه فباعته غايته على قياس ما مر في تفسير البسملة وفي العدول عن اسناده جل شأنه ببناء صيغته للمجهول والتصريح باسناد عديله اليه عز سلطانه تشييد لمعالم العفو والرحمة وتأكيد لمعاهد لجود والكرم فكان الغضب صادر عن غيره عزو علا والا فالظاهر غير الذين غضبت عليهم وعلى هذا النمط من التصريح

بالوعد والتعريض بالوعيد جرى قوله تعالى شأنه " لئن شكرتم " ثم " لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد " حيث لم يقل لا عذبكم واغلب الايات المتضمنة لذكر العفو والعقاب مؤذنة بترجيح جانب العفو ايذانا ظاهرا كما في قوله تعالى " يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيمًا " فان ظاهر المقابلة مقتضى وكان الله غفورا معذبا او منتقما ونحو ذلك فعدل سبحانه عنه إلى تكرير الرحمة ترجيحا لجانبها وكما في قوله عز سلطانه " غافر الذنب وقابل التوب ديد العقاب ذى الطول " حيث وحد جل وعلا صفة العقاب وجعلها مغمورة بالمتعدد من صفات الرحمة إلى غير ذلك من الآيات البيّنات والضلال العدول عن الطريق السوي عمدا او خطأ وله عرض عريض ويكفى في التنبيه على تشعب طرقه قوله صلى الله عليه وآله ستفرق امتي ثلاثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وايضا فالمستقيم من الواصلة بين النقطتين واحد واما المعوجات فلا حد لها فصل قد اشتهر تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى وربما روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقد يؤيد بقوله عز من قائل في حق اليهود " من لعنه الله وغضب عليه " وفي حق النصارى " قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا " وقيل المراد بهما مطلق الكفار وقيل المطلق الموصوفين بالعنوانين من الكفار وغيرهم وربما يقال المغضوب عليهم هم العصاة المخالفون للوامر والنواهي والضالون هم الجاهلون بالاعتقادات الحقة التى بها يتم الدين لان المنعم عليه من وفق للجمع بين العلم والاحكام الاعتقادية والعمل بما يقتضيه الشريعة المطهرة فالمقابل له من اختل احدى قوتيه اما العاقلة او العاملة والثانى مغضوب عليه لقوله تعالى في القائل عمدا وغضب عليه والاول ضال لقوله تعالى " فماذا بعد الحق الا الضلال " ولفظ غير اما بدل كل من الموصول على معنى ان المنعم ليهم هم الذين سلموا من الغضب والضلال او صفة له وهى في كل من الوجوه الاربعة في المغضوب عليهم على كل من الاربعة السابقة في تفسير المنعم عليهم مبنية ان اريد بالثانى والرابع منهما الكل كما هو الظاهر وان اريد الاعم فذلك على ما عدا الثالث والرابع من اللاحقة واما عليهما فمقيدة وكيف كان فتعرف الموصوف الموصولية وتغول الصفة في النكارة يحوج إلى اخراج احدهما عن صرافته اما يجعل غير بالاضافة إلى ذي الضد الواحد وهو المنعم عليهم متعينة تعيين المعارف فينكسر بذلك سورة نكارتها فيصح وصف المعارف بها كما في قولهم عليك بالحركة غير السكون واما يجعل الموصول مقصودا به جماعة من الطوائف الاربعة لا باعيانهم فيجرى حينئذ مجرى النكرات كذى اللام الذى يراد به الجنس في ضمن بعض الافراد لا بعينه كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى ولعل الاول اولى فان ارادة البعض الغير المعين من المنعم عليهم تورث خدشا ما في بدلية صراطهم من الصراط المستقيم فان مدارها على كون صراطهم علما في الاستقامة ومعلوم ان ذلك من حيث انتسابه إلى كلهم لا إلى بعضهم ولفظة لا بعد الواو العاطفة في سياق النفي تفيد التأكيد والتصريح بشموله كل واحد من المتعاطفين وان المنفى ليس هو المجموع وسوغ مجيئها هنا تضمن لفظة غير المغايرة والنفى معا ولذلك جاز انا زيد غير ضارب رعاية لجانب النفي فتصير الاضافة بمنزلة العدم فيجوز تقديم معمول المضاف اليه على المضاف كما جاز انا زيدا لا ضارب و ان لم يخبر في انا مثل

ضارب زيدا زيدا مثل ضارب لامتناع وقوع المعمول حيث يمتنع وقوع العامل هذا ولنجعل خاتمة تفسير الفاتحة بعض الاحاديث المعتبره الواردة في فضلها روى في مجمع البيان ان النبي صلى الله عليه وآله

[٤١٠]

قال لجابر بن عبدالله رضى الله عنه يا جابر الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه فقال بلى بابى انت وامى يا رسول الله علمنيها قال فعلمه الحمد ام الكتاب ثم قال يا جابر الا اخبرك عنها قال بلى بابى انت وامى يا رسول الله فاخبرنى قال هى شفاء من كل داء الا السام وعن حذيفة اليمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله قال ان القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرء صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب اربعين سنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه ملك فقال ابشر بنورين او تليهما لم تؤتتهما بنى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منها الا اعطيتة وعن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب وعنه عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ذرت فيه الروح ما كان ذلك عجا للهم ان الذنوب قد امانت قلوبنا فاحيها بسبع المثاني والقرآن العظيم وان القاضى قد سودت وجوهنا فبيضا ببركة تفسير كتابك الكريم ويسر لنا الفوز بانمار الضفر بسعادة اختتامه واجعله نورا يسعى بين ايدينا إلى جنة النعيم وتقبله منا انك انت السميع العليم فانا نتوسل اليك بنبيك نبى الرحمة محمد سيد المرسلين وآله الائمة الطاهرين صلواتك عليهم اجمعين ان لا تردنا خائبين وان تثبت لنا قدم صدق يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لبانيه وكاتبه حرر في شهر

رجب المرجب سنة ١٣١٩

فهرس الكتاب

[رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثى العاملى](#)

[الوجيزة](#)

[الفصل الاول \(ما يتقوم به الحديث منته وسلسلة رواته إلى المعصوم سنده...\)](#)

[الفصل الثاني \(الصدق في المتواترات...\)](#)

[الفصل الثالث \(الحديث ان اشتمل على علة خفية في منته او سنده...\)](#)

[الفصل الرابع \(يثبت تعديل الراوي وجرحه...\)](#)

[الفصل الخامس \(انحاء تحمل الحديث سبعة...\)](#)

[الفصل السادس \(اداب كتابة الحديث...\)](#)

[الحبل المتين](#)

[الفصل الاول \(في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته \(\(ع\)\)](#)

الفصل الثاني (في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر)

الفصل الثالث (فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس)

الفصل الرابع (في تعين الكعيبين)

الفصل الخامس (في ترتيب الوضوء)

الفصل السادس (في الموالاة في الوضوء)

الفصل السابع (فيما ورد في وحدة الغسلات)

الفصل الثامن (في نبذ من الاحكام المتعلقة بالوضوء و شرذمة من مستحباته)

الفصل التاسع (في الاحداث الناقضة للوضوء)

الفصل العاشر (فيما ظن انه ناقض وليس بناقض)

الفصل الحادي عشر (في اداب الخلوة)

الفصل الثاني عشر (في احكام يتعلق بموجبات الوضوء)

الاغسال الواحبة وفيه مطلبان المطلب الاول

الفصل الثاني (في كيفية غسل الجنابة)

الفصل الثالث (في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ)

المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول:

الفصل الثاني (في نبذ من احكام الحيض)

الفصل الثالث (في باقي احكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض)

المطلب الثالث في غسلي الاستحاضة والنفاس

الفصل الثاني (في النفاس)

المطلب الرابع في غسل الاموات

الفصل الاول (في الاحتضار وادابه)

الفصل الثاني (في كيفية تغسيل الميت وادابه)

الفصل الثالث (في تغسيل الرجل محارمه و كل من الزوجين صاحبه...)

الفصل الرابع (في الكفن والحنوط والجريدتين)

الفصل الخامس (في حمل الجنازة وتشيعها واداب ذلك و ثوابه)

الفصل السابع (في التعزية و ثواب المصاب)

المطلب الخامس في غسل مس الاموات

[الفصل الاول \(في غسل الجمعة \)](#)

[الفصل الثاني \(في بقية الاغسال المسنونة \)](#)

[الفصل الاول \(في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء \)](#)

[الفصل الثاني \(في كيفية التيمم \)](#)

[الفصل الثالث \(فيما يتيمم به \)](#)

[الفصل الرابع \(في حكم التيمم مع سعة الوقت \)](#)

[الفصل الخامس \(في نبذ مما يتعلق بالتيمم \)](#)

[المقصد الثاني في ازالة النجاسة واحجام المياه...](#)

[الفصل الثاني \(في نجاسة الكلب واخويه \)](#)

[الفصل الثالث \(في نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير \)](#)

[الفصل الرابع \(في نبذ متفرقة \)](#)

[الفصل الثاني \(في تقدير الكثير من الراكذ \)](#)

[الفصل الثالث \(في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاته النجاسة \)](#)

[الفصل الرابع \(في حكم البئر عند ملاقاته النجاسة \)](#)

[الفصل الخامس \(في مقادير النزح \)](#)

[الفصل السادس \(في ذكر نبذة من المطهرات \)](#)

[الفصل السابع \(في ذكر نبذة من احكام الاواني \)](#)

[المقصد الثالث في اعداد الصلوات اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول:](#)

[الفصل الثاني \(في ان لكل صلوة وقتين \)](#)

[الفصل الثالث \(في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال \)](#)

[الفصل الرابع \(في وقتي المغرب والعشاء \)](#)

[الفصل الخامس \(في وقت صلوة الصبح \)](#)

[الفصل السادس \(في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع ذلك \)](#)

[الفصل السابع \(في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة \)](#)

[الفصل الثامن \(في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت \)](#)

[المقصد الرابع في مكان المصلي وفيه اربعة فصول:](#)

[الفصل الثاني \(في استحباب اتخاذ السترة... \)](#)

[الفصل الثالث \(في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة... \)](#)

[الفصل الرابع \(في مكان السجود.. \)](#)

[المقصد الخامس في لباس المصلي](#)

[الفصل الاول \(في وجوب ستر العورة في الصلوة ... \)](#)

[الفصل الثاني \(في اشتراط طهارة اللباس... \)](#)

[الفصل الثالث \(في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها... \)](#)

[الفصل الرابع \(في نبد متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته.. \)](#)

[المقصد السادس في القبلة وفيه فصلان:](#)

[الفصل الثاني \(في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف عنها \)](#)

[الفصل الثاني \(في نبد متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان \)](#)

[الفصل الثالث \(في الاقامة ونبد من احكامها \)](#)

[المقصد الاول في ذكر نبد من افعال الصلوة وادابها على وجه الاجمال](#)

[المقصد الثاني في القيام وادابه و انتقال المضطر عنه إلى القعود وعنه إلى الاضطجاع](#)

[المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة](#)

[المقصد الرابع في القراءة والقنوت وفيه خسة فصول:](#)

[الفصل الثاني \(في حكم القرآن بين السورتين وقراءة السور العزائم في الصلوة \)](#)

[الفصل الثالث \(في نبد متفرقة من احكام القراءة \)](#)

[الفصل الرابع \(في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح \)](#)

[الفصل الخامس \(في القنوت \)](#)

[الفصل الاول \(في الركوع \)](#)

[الفصل الثاني \(في السجود \)](#)

[الفصل الثالث \(في سجود الشكر والتلاوة \)](#)

[المقصد السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه فصول:](#)

[الفصل الثاني \(في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة... \)](#)

[الفصل الثالث \(في التعقيب \)](#)

[الرسالة الارثية](#)

كتاب مشرق الشمسين

في الطهارة المائية وفيه مقاصد المقصد الاول في الوضوء

المطلب الثاني في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول:

الفصل الثاني (في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه...)

الفصل الثالث (في ترتيب الوضوء ومولاته...)

الفصل الرابع (في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد...)

الفصل السادس (فيما ينقض الوضوء...)

الفصل السابع (فيما قيل او يظن انه ناقض وليس بناقض...)

الفصل الثامن (في اداب الخلوة...)

المقصد الثاني في الاغسال الواجبة والمتسحبة

الفصل الثاني (في كيفية غسل الجنابة)

الفصل الثالث (في نبذ متفرقة من احكام الغسل)

الفصل الرابع (فيما على الجنب اجتنابه وجوبا واستحبابا)

المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ... وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول:

الفصل الثاني (في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد اليأس من المحيض)

الفصل الثالث (فيما يتميز به دم الحيض عن غيره)

الفصل الرابع (فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله)

الفصل الخامس (في اجتماع الحيض مع الحمل)

الفصل السادس (فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها)

الفصل السابع (في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض)

الفصل الثامن (في الاستحاضة)

الفصل التاسع (في النفاس)

المسلك الثاني في الطهارة الترايبية وفيه فصول:

الفصل الثاني (في الاعذار المسوغة للتيمم)

الفصل الثالث (في كيفية التيمم)

الفصل الرابع (في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة...)

[الفصل الخامس \(في نبذ متفرقة من مباحث التيمم \)](#)

[المسلك الثالث في أحكام المياه وفيه فصول خمسة](#)

[الفصل الثاني \(في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة... \)](#)

[الفصل الثالث \(في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير \)](#)

[الفصل الخامس \(في الاسار والماء المستعمل \)](#)

[المسلك الرابع في تعدد النجاسات ونبذة من احكامها وفيه فصول:](#)

[الفصل الثاني \(في الدم والمنى \)](#)

[الفصل الثالث \(في نجاسة الكافر \)](#)

[الفصل الرابع \(في نجاسة الكلب والخنزير ونبذ متفرقة مما يظن نجاسته \)](#)

[الفصل الخامس \(في نجاسة الخمر \)](#)

[الفصل السادس \(فيما تطهره الشمس و النار والارض \)](#)

[البحث الثاني في الاستحمام....](#)

[الفصل الثاني \(في السواك والاخذ من الشارب... \)](#)

[رسالة الكر](#)

[هذه رسالة شريفة وجيزة في تحقيق الكر للمحقق البهائي](#)

[العروة الوثقى](#)

WWW.ALHASSANAIN.COM